جامعة باتنة1- الحاج لخضر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحق في الوصول إلى المعرفة في ظل نظام الملكية الفكرية
دراسة في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية

تخصص: ملكية فكرية

إعداد الطالب:

أسامة بن يطو

تحت إشراف:

أ/د نادية خلفة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
الواسعة زرارة صالحي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة1	رئيسا
نادية خلفة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة1	مشرفا، مقررا
رفيقة قصوري	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	عضوا
أمال بوهنتالة	أستاذ محاضر	جامعة باتنة1	عضوا
يمينة بليمان	أستاذ محاضر	جامعة قسنطينة1	عضوا
هشام بوحوش	أستاذ محاضر	جامعة قسنطينة1	عضوا

السنة الجامعية 2018-2019

نوقشت بتاريخ 2020/02/12 بتقدير مشرف جداً

قال الله عزّ وجلّ في كتابه الكريم، بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

" اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5)".

الآيات1–5 من سورة العلق.

أقوال مأثورة حول مصطلح المعـرفة:

"لا يمكن للمرء أن يحصل على المعرفة إلا بعد أن يتعلم كيف يفكر".

كـونـفـوشيـوس

"المعرفة وحدها لا تكفي، لابد أن يصاحبها التطبيق".

غوتـه

"المعرفة ليست المعلومات، فمصدر المعرفة الوحيد هو التجربة والخبرة".

ألـبـرت_انـشتـايـن

"الخيال أهم من المعرفة. بالخيال نستطيع رؤية المستقبل".

_ألـبـرت ايـنشتـايـن

"ابحث عن المعرفة، فالمعرفة لا تبحث عن أحد".

أنـاتـول فـبـرانـس

شكر وإهداء:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله، محمد صل الله عليه وسلم تسليماً كثيراً، ورضي الله على أهله وصحبه ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد;

أتوجه بالشكر الجزيل إلى **الأستاذة الدكتورة المحترمة/ خلفة نادية،** على قبولها الإشراف على هذه الرسالة، كما أعبر عن امتناني العميق لها على كافة التوجيهات العلمية والأكاديمية السديدة، وكذا الملاحظات الموضوعية والشكلية القيمة المقدمة حولها، حتى يتسنى لي إخراج هذا العمل في ظروف ملائمة وحسنة. كما أتوجه بجزيل الشكر والعرفان، إلى السيدات والسادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة المحترمون كل باسمه ومقامه، على قبولهم قراءة ومناقشة هذا العمل.

ولا يفوتني، أن أتوجه بأخلص عبارات الشكر والامتنان إلى الأسرة الجامعية على مستوى كلية الحقوق والعلوم السياسية، أساتذة وإدارة وعمالاً، على احتضانهم لنا طوال مدة تكويننا لمرحلتي الماجستير والدكتوراه، بكثير من الود والاحترام والتعاون، والشكر الموصول كذلك إلى السيدات والسادة المشرفين على مكتبات كل من: كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، مكتبة دار الثقافة بالمسيلة، وكذا مكتبة المطالعة العمومية بالمسيلة، وكل من ساهم من قريب أو بعيد في إخراج هذا العمل المتواضع إلى النور، وأخص بالذكر هنا كل من: **أمي، أبي، أخوتي الأعزاء والأسرة الكريمة ككل كباراً وصغاراً، الزوجة العزيزة وعائلتها الكريمة، الأساتذة الكرام بجامعتي المسيلة وباتنة وأخص بالذكر أستاذتي الفاضلة البروفيسور خلفة نادية، الأصدقاء الأعزاء وأخص بالذكر أخي وصديقي عيسى منا الله، وإلى كل طالب للعلم والمعرفة،** اللذين أهدي لهم جميعا ثمرة هذا الجهد المتواضع.

قائمة المختصرات:

- **باللغة العربية:**
- **الويبو:** المنظمة العالمية للملكية الفكرية
- **إيفل:** منظمة إتحاد المكتبات للمصادر الإلكترونية
- **جنو:** نموذج رخصة للوثائق الحرة.
- **تربس:** اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة
- **و.م.أ:** الولايات المتحدة الأمريكية
- **ص:** صفحة رقم
- **ط:** طبعة رقم
- **ع:** عدد رقم
- **مج:** مجلد رقم
- **د.س:** دون سنة نشر
- د.ص: دون صفحة
- **د.م:** دون مؤلف.

- **باللغة الأجنبية:**
- **A2K:** Access To Knowledge
- **CERIST:** Centre de Recherche sur L'information Scientifique et Technique
- **CI:** International Consumer
- **DRM:** Digital Rights Management
- **IP:** Intellectual Property
- **NTIC:** Modern technology of information and communication
- **Trips:** Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights
- **WIPO:** World Intellectual Property Organization
- **P:** Page
- **Op.Cit:** Previous Reference
- **Ibid:** Same Reference.

مقدمة

من الآثار المترتبة عن العولمة، التي جعلت من العالم قرية صغيرة وسوقاً مفتوحة على مصراعيها أمام الشركات الربحية، وشكلت شبكة الانترنت بيئة داعمة لانتشارها في فكر الأفراد والمجتمعات والدول، نجد ظهور فكرة حماية الملكية الفكرية بمختلف أقسامها وموضوعاتها، وهي الحماية التي تعني تخويل مجموعة من الحقوق المالية والأدبية الاستئثارية لكل صاحب إبداع أو ابتكار أصيل أو جديد أو مميز– حسب الحالة–، وذلك طوال مدد زمنية تحددها تشريعات الملكية الفكرية الدولية منها والوطنية، التي تختلف هي الأخرى باختلاف طبيعة محل هذه الحماية القانونية.

ولعل ما يدعم بقوة هذا الطرح، هو تبني أغلب دول العالم بما في ذلك الجزائر لفكرة حماية الملكية الفكرية، وجعل هذه الحماية معياراً لقياس مدى تقدم المجتمعات والدول على الصعيد الاقتصادي، الثقافي والاجتماعي، إذ أن وجهة نظر الداعمين لتنظيم وحماية هذه الفكرة تفيد بأنه: "كل ما كانت الدولة تكفل الحماية القانونية لمختلف أشكال الإبداع الفكري، وفق ما تمليه عليها أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا المجال، وصفت بأنها دولة متقدمة اقتصادياً، ثقافياً واجتماعياً"، وذلك للارتباط الوثيق بين موضوعات الملكية الفكرية التي قوامها إما مصنفات أدبية أو فنية أصيلة أو اختراعات جديدة أو علامات تجارية ومؤشرات جغرافية مميزة، وبين مجالات وعلوم الاقتصاد والثقافة والاجتماع.

إذ أن القاسم المشترك بينها هو عنصر المعرفة، الذي تبنى على أساسه مختلف موضوعات الملكية الفكرية بشقيها الرئيسيين، الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية والتجارية، وتبنى عليه كذلك مختلف هذه العلوم وغيرها من العلوم الأخرى، وهي المعرفة التي يرى البعض ممن يخالفون التوجه الذي يقضي بحماية موضوعات الملكية الفكرية، وبالتالي الاستئثار بهذه المعرفة، بأنها وأن الوصول إليها أو الحصول عليها، يعد بمثابة الحرية والحق الإنساني المحمي والمكفول قانوناً لجميع البشر دون تمييز بينهم على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، فلا يصح حسب هؤلاء تقييد هذه الحرية أو هذا الحق بأية قيود قانونية أو مالية أو جغرافية، فالمعرفة بحسب هؤلاء وجدت ليتم الاستفادة منها وتشاطرها مع الغير، وذلك على نحو فوري ومجاني وسهل.

ومن هذا المنطلق، ظهر إلى الوجود اتجاه فقهي مكون من مجموعة من الكتاب والباحثين والمكتبيين والحقوقيين، ينادي بضرورة تحرير المعرفة من قيود الملكية الفكرية وقوانينها، تحت مسمى "الحق في الوصول إلى المعرفة"، ويسعى المنادون به إلى إنفاذ أحكامه داخل تشريعات الدول، شأنه في ذلك شأن حقوق الملكية الفكرية التي وجدت لها مكاناً داخل التشريعات الوطنية والدولية على حد السواء، وهو ما نتج عنه تصادم بين هذين الاتجاهين الفقهيين، ولعل ما زاد من حدة هذا التصادم هو ذلك التعارض الجلي بينهما لكل متتبع من الوهلة الأولى لهذا الموضوع، لاسيما إذا علمنا بأن التيار الأول ينادي بتقييد المعرفة بجملة من القيود القانونية والمالية والجغرافية، ولاسيما المعرفة التي تتميز عن غيرها من المعارف بطابع الإبداع والابتكار، أما التيار الآخر وعلى نقيض منه، فينادي بضرورة تحرير المعرفة بكافة أشكالها وأنواعها من مختلف هذه القيود، وذلك باعتبارها إرثاً إنسانياً مشتركاً، يحق بموجبه للأفراد الانتفاع به ومشاركته مع الغير دون استئثار أو منازعة من أحد.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية البحث حول موضوع الحق في الوصول إلى المعرفة ارتباطاً بموضوعات الملكية الفكرية أساساً، في إثراء المكتبة الوطنية بأحد الموضوعات المستحدثة في مجال الملكية الفكرية والعلوم القانونية عموماً، والذي من شأنه أن يجيب عن العديد من الإشكالات والتساؤلات التي أطالت أمد الصراع بين المدرستين المدافعتين عنهما على المستويات الفقهية، الحقوقية، التشريعية، وحتى القضائية، كما ستسهم الدراسة حول هذا الموضوع بالتعريف بموضوع الحق في الوصول إلى المعرفة لدى الدارسين والعاملين في هذا المجال وغيرها من المجالات ذات الصلة.

أسباب اختيار الموضوع:

تنحصر الأسباب الذاتية لاختياري لهذا الموضوع في كونه أحد الموضوعات التي كلفت بالبحث حوله في إطار الدراسة النظرية لمرحلة الماجستير، وهو ما أسهم في أخذي لنظرة عامة حول هذا الموضوع، وتعرفي على مختلف الإشكاليات الفقهية والقانونية التي يثيرها، ولاسيما عند ارتباطه بموضوع تخصصي الملكية الفكرية وأغلب موضوعاتها، لاسيما وأنه الموضوع الذي جعل الكاتب الجزائري الدكتور الجيلالي عجة يصنفه ضمن الأزمات التي تواجهها حقوق الملكية الفكرية منذ نشأتها وتنظيمها على مستوى تشريعات الدول والمواثيق الدولية، أما الأسباب الموضوعية لهذا

الاختيار فتعود بالأساس إلى قلة الدراسات والأبحاث الجزائرية حول هذا الموضوع بهذه التسمية تحديداً، وبالأخص عن ارتباطه بموضوعات نظام الملكية الفكرية، التي شكلت هي الأخرى سبباً وتحدياً لي في ذات الوقت للبحث حول هذا الموضوع، في محاولة مني للإجابة على أبرز الإشكاليات والتساؤلات التي تشكل لب الخلاف والجدل بين هذين الموضوعين.

أهداف الدراسة:

يهدف البحث حول موضوع الحق في الوصول إلى المعرفة في ظل نظام الملكية الفكرية إلى إثراء المكتبة الجزائرية بمعالجة مختلفة لهذا الموضوع، من خلال تدارك الجزئيات أو العناصر التي غفل عنها الكتاب الذين سبقوا إلى دراسته أو البحث فيه، ومحاولة الإجابة على مختلف الإشكاليات والتساؤلات التي تثار حول هذين الموضوعين عند ارتباطهما، وبالأخص البحث حول مدى اعتراف المشرع الجزائري والمشرع الدولي بموضوع الحق في الوصول إلى المعرفة، لتقديم الاقتراحات والتوصيات التي من شأنها أن تدعم جهود الفريقين في إحداث الموازنة في الحماية القانونية لكلاً الموضوعين معاً.

الدراسات السابقة:

في مرحلة بحثي عن المصادر والمراجع اللازمة والضرورية لدراسة موضوع الحق في الوصول إلى المعرفة ارتباطاً بنظام الملكية الفكرية ومختلف موضوعاتها، لاحظت قلة الدراسات والأبحاث التي تطرقت إلى هذا الموضوع في الجزائر والعالم العربي ككل، ولعل أبرز وأهم ما صادفناه من مراجع علمية جزائرية في هذا السياق، هو كتاب للدكتور الجيلالي عجة **المعنون بـ: "أزمات حقوق الملكية الفكرية"**، الذي تطرق فيه الباحث إلى موضوع الحق في الوصول إلى المعرفة ارتباطاً بحقوق الملكية الفكرية، فعالج فيه مختلف الإشكالات التي نتجت عن ظهور هذا التيار الفقهي بوصفه إحدى الأزمات التي باتت تواجه نظام الملكية الفكرية، ولعل ما يميز بحثي عن هذه الدراسة التي كانت إحدى مراجعه الأساسية والهامة، هو كيفية معالجة هذا الموضوع لاسيما إبرازنا للإطار القانوني لهذا الحق، وكذا موقف المشرعين الجزائري والدولي منه عند ارتباطه بنظام الملكية الفكرية، وذلك على نحو أكثر تفصيلاً.

إلى جانب مقال علمي للباحثة نوال شيناز لوراري، بعنوان: "**حقوق المؤلف كعائق أمام الوصول إلى المعلومات وتداولها**"، المنشور بمجلة البحث في الإعلام العلمي والتقني، الصادرة عن مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني**CERIST**، والتي حصرت فيها الباحثة مجال البحث في نطاق حق المؤلف في حين أن نطاق بحثي يشمل معظم موضوعات نظام الملكية الفكرية، كما اقتصرت هذه الدراسة على الحق في المعلومات دون غير من مكونات الحق في الوصول إلى المعرفة، التي سأعمل على أن يشملها بحثي هذا.

أما على المستوى العربي، فنجد كتاباً لمؤلفه أشرف فتحي الراعي بعنوان: "**حق الحصول على المعلومات**"، وهي الدراسة السابقة التي اقتصر فيها نطاق البحث على الحق في الحصول على المعلومات دون غيره من مكونات الحق في الوصول إلى المعرفة، ناهيك على أن المقصود بمصطلح المعلومات في طيات هذه الدراسة ككل يقتصر على المعلومات ذات الطابع السياسي والإداري فحسب دون غيرها من المعلومات الأخرى التي من شأنها أن تثير الإشكال مع موضوعات نظام الملكية الفكرية.

- **إشكالية البحث:**

أمام مختلف المعطيات السالفة الذكر، يطرح بقوة إشكال رئيسي لهذه الدراسة مفاده **ما مدى اعتراف تشريعات الملكية الفكرية الوطنية والدولية بالحق في الوصول إلى المعرفة؟.**

كما تطرح في ذات السياق مجموعة من التساؤلات الفرعية، نذكر منها:

- **ما المقصود بالحق في الوصول إلى المعرفة؟.**
- **ما هي الطبيعة القانونية لهذا الحق؟.**
- **وفيما يتمثل الإطار القانوني المنظم لهذا الحق؟.**
- **ما علاقة تنظيم موضوعات الملكية الفكرية بموضوع الحق في الوصول إلى المعرفة؟**

منهج الدراسة:

نظراً إلى حداثة موضوع البحث في ميدان دراسة العلوم القانونية، لاسيما عند ارتباطه بموضوعات الملكية الفكرية، فقد ارتأيت الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي كمنهجين أساسيين لهذه الدراسة، أولاً لغرض تقديم وصف متكامل لواقع هذا الموضوع في مختلف جوانبه الإنسانية، الاجتماعية، الاقتصادية وكذا القانونية، من شأنه أن يضع الباحث والقارئ على حد السواء في صورة هذا الموضوع، ولذا سيظهر وصف موضوع الدراسة جلياً عند التطرق لمختلف التعريفات اللغوية التي سأقف عندها لتقديم تحليل دقيق لمكونات عنوان هذه الدراسة، وكذلك عند التطرق إلى مختلف التعريفات الاصطلاحية والقانونية التي قدمت حوله على المستويين الفقهي والتشريعي، بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج التاريخي عند التطرق إلى نشأة وتطور هذا الموضوع، وكذا عند مسعاي الرامي إلى تحديد الطبيعة القانونية المميزة لهذا الموضوع، بينما وسيظهر المنهج التحليلي في هذه الدراسة، عند التطرق إلى النصوص القانونية التي تمثل الإطار القانوني لموضوع الحق في الوصول إلى المعرفة، وكذا موضوعات الملكية الفكرية، والتي سأعمل من خلال تحليلها ونقدها من حيث الشكل والمضمون على حد السواء إلى استظهار المواطن أو الصور أو المظاهر التي تظهر إما تنظيم أو عدم تنظيم المشرع لموضوع الحق في الوصول إلى المعرفة بداخل هذه التشريعات، سواء أكان ذلك في شكلها الصريح أو الضمني، وبالاعتماد على المنهج المقارن، سأسعى لبيان العلاقة التي تربط الموضوعين سلباً وإيجاباً، إلى جانب البحث داخل تشريعات الملكية الفكرية الوطنية والدولية عن أي اعتراف أو عدم اعتراف صريح أو ضمني بحق الأشخاص في الوصول إلى المعرفة.

خطة الدراسة:

على غرار ما يميز مختلف الأبحاث والدراسات في ميدان العلوم القانونية، سأعتمد في هذه الدراسة على خطة ثنائية مقسمة إلى بابين اثنين، ونظراً إلى حداثة الموضوع مثلما أسلفت، وكذا الغموض الذي تتميز به بعض المصطلحات أو الكلمات المفتاحية التي يتشكل منها موضوع هذه الدراسة، والجدل الذي نتج عنها في الوسطين الفقهي والتشريعي على حد السواء، فقد ارتأيت تخصيص **الباب الأول** من هذه الدراسة للبعد المفاهيمي، الذي أتطرق في فصله الأول المعنون بماهية الحق في الوصول إلى المعرفة بالبحث والتحليل إلى أبرز المفاهيم والمصطلحات ذات

الصلة المباشرة أو غير المباشرة بهذا الموضوع، لغرض حصر المفاهيم والمصطلحات المعنية بالدراسة من جهة، وكذا استبعاد ما هو غير معني بهذه الدراسة من جهة أخرى، وذلك حتى أتمكن من المضي قدماً في بحثي هذا نحو التطرق إلى مختلف الجوانب القانونية لهذا الموضوع، والتي سأستهلها بالتطرق إلى مختلف الآراء الفقهية والتشريعية التي قيلت بشأن الطبيعة القانونية المميزة للحق في الوصول إلى المعرفة، والاستقرار على الرأي الأرجح من بين مختلف هذه الآراء، ومن ثمة التطرق إلى الإطار القانوني أو التشريعي الذي ينظم موضوع الحق في الوصول إلى المعرفة على المستويين الدولي والوطني على حد السواء، اللذين سأخصص لهما فصلاً كاملاً تحت هذا الباب الأول.

أما على مستوى **الباب الثاني** من هذه الدراسة، فسأعمل إلى تخصيصه للتطرق إلى العلاقة التي تربط موضوع الحق في الوصول إلى المعرفة بمختلف موضوعات نظام الملكية الفكرية، من خلال استعراض موقف التيارين الفقهيين الذين يمثلان كلا الموضوعين، اللذين يحمل كل منهما موقفاً يعيب فيه على الموضوع الآخر بجملة من العيوب والمؤاخذات والمساوئ والسلبيات، الذي يعتقد بأنها تعيق مسألة إنفاذ الحق الذي يشكل محل موضوعه، بالشكل الذي أريد له أن ينفذ به عند إنشائه أول مرة، وفي معرض هذا الفصل دائما، سأعمل على إبراز الحلول والبدائل التي يقدمها أنصار الحق في الوصول إلى المعرفة، وتقييم مدى نجاعتها كحل بديل في مقابل الاستغناء أو التراجع تنظيم حقوق الملكية الفكرية، أو كحل داعم لإحداث الموازنة في الحماية القانونية الممنوحة لكلاً الموضوعين معاً. أما على مستوى الفصل الثاني من ذات الباب، فسأعمل بالاعتماد على التحليل والنقد على إبراز موقف المشرعين الجزائري والدولي من مسألة الاعتراف أو عدم الاعتراف بحق الأشخاص في الوصول إلى المعرفة داخل مختلف تشريعات حقوق الملكية الفكرية هذه المرة، وإبراز صور ومظاهر هذا الاعتراف -إن وجد-.

الباب الأول

الباب الأول:

البعد المفاهيمي للحق في الوصول إلى المعرفة

لما كان موضوع الحق في الوصول إلى المعرفة أحد المواضيع المستحدثة في مجال دراسة العلوم القانونية، وبالأخص دراسة فرع قانون الملكية الفكرية، فلقد ارتأيت تخصيص هذا الباب الأول لبيان المفاهيم العامة ذات الصلة بهذا الموضوع، وذلك تسهيلاً للقارئ مسألة استيعاب الإشكالات القانونية التي يفرزها هذا الموضوع، والتي سيأتي التفصيل فيها لاحقاً.

وعلى هذا الأساس، سأعمل على تقسيم هذا الباب إلى فصلين رئيسين، فأتطرق بداية في الفصل الأول منه إلى ماهية الحق في الوصول إلى المعرفة، وذلك عبر استعراض مختلف التعريفات الفقهية المقدمة في هذا الشأن، بهدف التوصل إلى ما استقر عليه الفقه من تعريف شامل وموحد لهذا الحق، وكذا توضيح موقف المشرع من هذه التعريفات، بالإضافة إلى بيان أوجه التشابه والاختلاف التي من الممكن أن تكون موجودة بين مفهوم هذا الحق والمفاهيم الأخرى ذات الصلة، بهدف الاستقرار على المفهوم المعني بهذه الدراسة من جهة، واستبعاد المفاهيم الأخرى الغير معنية بهذه الدراسة من جهة ثانية. وحتى تتشكل لدينا صورة أوضح حول ماهية الحق في الوصول إلى المعرفة بعد تعريفنا بهذا الحق، سأعمل على التطرق إلى ظروف نشأته، وذلك عبر استعراض مختلف المراحل والتطورات التي مرت عليها الحركة التي أسست لهذا الحق، وتبنيها له فيما بعد كنظرية علمية قانونية قائمة بذاتها. أما على مستوى الفصل الثاني من هذا الباب، فسأعمل على بيان الطبيعة القانونية للحق في الوصول إلى المعرفة، وذلك كمدخل للخوض في الجوانب القانونية لهذا الموضوع، وما ينتج عنها من إشكالات قانونية متعددة ذات الصلة بمجال دراستنا، ألا وهو مجال دراسة قانون الملكية الفكرية، أين سأتطرق بالتحليل والنقد إلى مختلف النظريات المقدمة في هذا الشأن، ومن ثمة سأقوم باستظهار موقف كل من المشرع الجزائري والمشرع الدولي حول هذه المسألة.

الفصل الأول

الفصل الأول:

ماهية الحق في الوصول إلى المعرفة

تطرح حداثة مصطلح الحق في الوصول إلى المعرفة التساؤل حول الدلالة المقصودة من هذا الحق، لاسيما وأن دراسة العلوم القانونية وبالأخص نظرية الحق وكذا موضوع حقوق الإنسان اللذين يعتبران من أهم مكونات هذه العلوم، قد عرفت العديد من الحقوق التي تبدو للوهلة الأولى أشبه وأقرب من حيث المعنى الذي يوحيه لفظها للقارئ والمطلع إلى هذا المصطلح المستحدث، ولا بأس أن أذكر منها على سبيل المثال : **الحق في التعليم، والحق في الإعلام** ...الخ.

ناهيك عن أن مصطلح المعرفة لوحده، كان قد أثار جدلاً واسعاً في أوقات سابقة لهذا العصر بين العديد من الفلاسفة والفقهاء والكتاب، فظهرت بشأنه العديد من المدارس وطرحت حول مصطلح المعرفة عدة نظريات، كما تم تأليف العديد من الكتب والمؤلفات التي عمدت إلى تشريح المعنى المراد بهذا المصطلح، وهذا ما سنعمل على الاستئناس به في دراستنا هذه.

وانطلاقاً من هذا الإشكال أو التشابك الحاصل بين هذه الحقوق والمصطلحات، سأعمل على تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين، أخصص المبحث الأول منه لتوضيح مفهوم الحق في الوصول إلى المعرفة، وذلك من خلال تقديم مختلف التعريفات اللغوية والاصطلاحية المقدمة في هذا الشأن، سواء الفقهية منها أو القانونية –إن وجدت–، ومن ثمة سأعمل على التمييز بين مفهوم الحق في الوصول إلى المعرفة والمفاهيم الأخرى المشابهة له من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، ويبقى الهدف من كل هذا هو فك هذا التشابك بغرض التوصل إلى المفهوم المعني بهذه الدراسة.

كما سأخصص المبحث الثاني من هذا الفصل، للتطرق إلى كافة المراحل التي مرت بها حركة الحق في الوصول إلى المعرفة، من خلال الوقوف على ظروف نشأة هذا الحق، مروراً بإبراز هوية الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي أسست لهذه النظرية أو المدرسة، وانتهاءً بالتطرق إلى أهم هذه المراحل، ألا وهي مرحلة تقنين هذا الحق، أي إبراز الإطار التشريعي المنظم لهذا الحق على الصعيدين الدولي والوطني على حد السواء.

المبحث الأول:
مفهوم الحق في الوصول إلى المعرفة

تتباين الاستعمالات اللغوية والاصطلاحية للمفاهيم والمصطلحات التي يثيرها موضوع الدراسة بين الكتاب والباحثين العرب ونظرائهم من الأجانب، وحتى بين الفئة الواحدة منهما، فمنهم من يعتمد مصطلح التداول الحر للمعلومات للدلالة على حرية استعمال المعلومات على اختلاف أنواعها، ومن يتبنى مصطلح المعرفة الحرة للدلالة على أن الأصل في المعرفة هو حرية الحصول والوصول إليها، وآخرون يعتمدون مصطلح المصادر المفتوحة للمعلومات للدلالة على عدم وجود قيود مادية أو قانونية على هذه المعلومات، كما تطرح ترجمة هذه المصطلحات من وإلى اللغتين العربية والأجنبية الكثير من اللغط حول المصطلح أو المفهوم المعني بهذه الدراسة ذو العلاقة المباشرة بموضوعات الملكية الفكرية.

وانطلاقاً من هذا الغموض، سأعمد إلى تخصيص هذا المبحث لاستعراض مختلف المفاهيم والمصطلحات والتعريفات التي تطرح من جانب الفقه حول موضوع دراستنا، وعلى هذا الأساس، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، فأتطرق بداية كل من التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي لمفهوم الحق في الوصول إلى المعرفة **(مطلب أول)**، ومن ثمة أتطرق إلى أوجه التشابه والاختلاف الحاصلة بين كافة المفاهيم ذات الصلة بموضوع هذه الدراسة **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول:
التعريف بالحق في الوصول إلى المعرفة

قدمت بشأن موضوع الحق في الوصول إلى المعرفة كمصطلح مستحدث في ميدان دراسة العلوم القانونية عدة تعريفات فقهية سأعمل على استعراضها وتحليلها ونقدها بهدف التوصل إلى المفهوم المعني بالدراسة واستبعاد ما كان خارجاً عن نطاقها، بعد استعراض تعريف هذا المصطلح لغة، وعلى هذا الأساس سأعمل على تقسيم هذا المطلب إلى فرعين اثنين وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للحق في الوصول إلى المعرفة

حتى يمكن تقديم المدلول اللغوي لهذا المصطلح، يكون لزاما علينا تقسيمه إلى ثلاث عبارات، فالعبارة الأولى هي عبارة الحق، والتي تعني لغة عند العلامة اللغوي الجوهري:"هي...خلاف الباطل، فيقال: هذه حقتي أي حقي"[1]، ويذهب العلامة اللغوي المناوي: إلى أن الحق هو "الثابت الذي لا يسوغ إنكاره"[2].

ويقول العلامة اللغوي الفيروز آبادي عن الحق أنه: "من أسماء الله تعالى أو من صفاته، والقرآن، وضد الباطل، والأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق، والموت، والحزم، وواحد الحقوق"[3].

أما العلامة اللغوي ابن منظور فيقول عن الحق في مؤلفه الشهير لسان العرب أن: "الحق: نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحِقاق، وليس له بناء أدنى عدد"[4]، ومعنى ذلك أنه لا يمكن حصر الحقوق إجمالاً في عدد معين منها فالأصل فيها أنها قائمة مفتوحة لما يستجد حولها من حقوق.

أما عبارة الوصول فهي مشتقة من الفعل الثلاثي وصل والذي يأتي لغة ليفيد معنى عكس الانطلاق، ويقابلها في اللغة الفرنسية الفعل **Arriver**، والذي يفيد معنى الوصول إلى مكان معين انطلاقا من مكان معين، كوصول المسافر إلى بلد ما انطلاقا من بلده الأصلي، كما تفيد هذه العبارة أيضا معنى وصول الشيء إلى منتهاه أو نقطة انتهائه، كقرب انتهاء فصل من فصول السنة الأربع[5].

---

[1] الإمام العلامة اللغوي إسماعيل بن حماد الجوهري، **معجم الصحاح**، دار العلم للملايين، لبنان، د.س، مج4، ص1460.

[2] الإمام العلامة اللغوي محمد عبد الرؤوف المناوي، **معجم التوقيف على مهمات التعاريف**، دار الفكر المعاصر/ دار الفكر، بيروت/ دمشق، ط1، 1990م/1410هـ، ص287.

[3] العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **معجم القاموس المحيط**، مج1، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ/2008 مـ، ص385.

[4] الإمام العلامة اللغوي محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، **معجم لسان العرب**، دار صادر، بيروت، د.س، ص939.

[5] Paul Bonnevie, **Dictionnaire Hachette(Juniors), Langue Française**, Atlas cartographie Hachette, Paris, France,1991, p72.

ومن جهة ثانية، نجد بأن لعبارة الوصول مدلول لغوي آخر مشتق من المصطلح الفرنسي **Accessibilité** والمصطلح الانجليزي **Accessible**، المعروف اختصاراً بعبارة **Access**، والذي يعني "سهولة الوصول إلى الشيء" أو "كون الشيء سهل المنال"، وكذا "كونه متاحاً أمام الجميع دون قيود"[1].

ولما كان المقصود بالشيء المتاح الوصول إليه بسهولة وبدون قيود في دراستنا هذه هو المعرفة، فإن المدلول اللغوي لهذه العبارة المشتقة من الفعل الثلاثي عرف، يعرف وجمعها معارف معناه: "هو إدراك الشيء على ما هو عليه"، أي معرفة الأشياء على حقيقتها، فنقول: "حدث هذا الأمر بمعرفته، أي بعلمه وإطلاعه"، كما يقصد بالمعرفة لغة: "حصيلة التعلم عبر العصور"، ويقال كذلك: "عرف الشيء أي أدركه بحاسة من حواسه"[2].

أما إذا اعتمدنا على اللغات الأجنبية لاستنباط المدلول اللغوي الحديث لمصطلح المعرفة، فنجد أن في محتوى اللغة الفرنسية عبارتين في هذا الصدد، فالأولى عبارة **Connaissance** والتي تفيد معنى: "معرفة الأشياء والأشخاص التي يتوصل إليها عبر البحث والدراسة والتعلم"[3]، أما العبارة الثانية فهي **Savoir**، والتي تفيد معنى "المعرفة التي تصل إلى الأشخاص عبر الإبلاغ أو الإعلام أو التبصير من قبل الغير"[4]. والعبارة الأولى هي التي تفيد معنى الوصول إلى المعرفة.

أما في اللغة الإنجليزية فيتم الاعتماد على مصطلح **Knowledge** كمصطلح أوحد للدلالة على معنى المعرفة، والتي تجمع في معناها اللغوي ما يفيد معنى كلا المصطلحين الفرنسيين السالفين الذكر، بالإضافة إلى ما يفيد معنى الفهم **Understanding**. أي أن المعرفة لا تتكون في ذهن الشخص عبر إدراك الأشياء على حقيقتها أو وصولها إلى علمه عن طريق الإبلاغ فحسب، بل أن الأمر يتطلب كذلك قدراً من الذكاء **Intelligence** لفهم هذه الأشياء.

---

[1] **بوابة المعاني**، خدمة فورية على شبكة الانترنت موجهة الى المترجمين المحترفين والطلبة والباحثين اللغويين، أنشئت الخدمة من قبل خبراء في مجال الترجمة اللغوية وتقنيات محركات البحث. يستقطب الموقع حاليا 2,25 مليون زائرا شهريا نظرا لما يقدمه من محتوي فريد وسهل الاستخدام. http://www.almaany.com/ar تاريخ الإطلاع : الاثنين 27-06-2016 على الساعة 15:54.

[2] **بوابة المعاني**، المرجع نفسه.

[3] Paul Bonnevie, **Op.Cit**, p223.

[4] **Ibid**, p.p 228-229.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للحق في الوصول إلى المعرفة

تتعدد التعريفات المقدمة بشأن هذا المصطلح بين تعريفات الفقه العربي ونظيره الغربي، وكذا ما استقر عليه القانون والقضاء من تعريف لمصطلح الحق في الوصول إلى المعرفة، وتتباين هذه التعريفات بالنظر إلى تأثر هؤلاء باللغات الرسمية المعتمدة في بلدانهم، وإن كنا قد لمسنا في حقيقة الأمر ما يشير إلى هذا الاختلاف من خلال ما سبق بيانه من تعريفات لغوية للعبارات المفتاحية– إن صح القول– لدراستنا هذه، وسنحاول بيان حقيقة هذا الاختلاف بغرض الوقوف على مدى تأثر المشرع وكذا تأثر موضوع دراستنا بهذا الاختلاف؟.

أولاً/ تعريفات الفقه العربي:

تحصر الباحثة نوال شيناز لوراري مفهوم الحق في الوصول إلى المعرفة في مصطلح حق الفرد في المعلومة، إذ تشير إلى أن هذا الحق يعرف على أنه: "تلك الصلاحيات القانونية التي تمنح للأفراد الحق في البحث والتحصيل والوصول إلى المعلومات والأفكار مهما كان نوعها أو طبيعتها"[1]. فهل المقصود بالحق في المعلومة هو ذاته المعنى المقصود بالحق في الوصول إلى المعرفة؟، هذا ما سيتضحه في أجزاء لاحقة من هذا البحث.

وفي ذات الوقت، يستشف من هذا التعريف أن هذا الحق مستمد من أحكام القانون، أي أنه يحظى بالحماية القانونية التي تتيح للأفراد التمتع به تحت مظلة اعتراف القانون بهذا الحق، كما أن استغلال هذا الحق يتعدى مسألة الإبلاغ عن المعلومات من قبل الغير–كما تم بيانه سابقا– إلى مسألة البحث والتحصيل والوصول إلى هذه المعلومات والأفكار، والتي لا يشترط فيها نوع معين أو طبيعة معينة، ولعل ورود عبارة الأفكار إلى جانب عبارة المعلومات قد يوحي للمطلع على هذا التعريف بأن الأمر يتعلق بمفهوم أوسع من الحق في المعلومة، كما أن اعتماد هذا التعريف على عبارة الأفراد بدلاً من عبارة الأشخاص، التي يندرج تحتها معنى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين معاً، يستشف منه أننا أمام حق إنساني خاص بالأفراد دون غيرهم من الأشخاص المعنوية، وهذا ما سنعمل على التفصيل حوله في عناصر متقدمة من هذا البحث.

[1] نوال شيناز لوراري، **حقوق المؤلف كعائق أمام الوصول إلى المعلومات وتداولها**، مجلة البحث في الإعلام العلمي والتقني، مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني**CERIST**، مج18، ع1، الجزائر، 2010، ص80.

وبالرغم من الملاحظات المسجلة على الصياغة العامة للتعريف السابق للحق في المعلومة، إلا أنه يمكننا القول بأنه نظراً إلى مضمون هذا التعريف، الذي يخول للأفراد الحق في الوصول إلى المعلومات والأفكار بغض النظر عن نوعها وطبيعتها، يمكن القول بأن المعنى المراد بالحق في المعلومة، يمكن له أن يشكل جزءاً أو صورة أو مظهراً فقط من المعنى العام المقصود بالحق في الوصول إلى المعرفة.

أما الدكتور الجيلالي عجة وهو أحد الكتاب الجزائريين والعرب القلائل الذين تطرقوا إلى هذا الموضوع بالدراسة والبحث والتحليل، فيعرف الحق في الوصول إلى المعرفة في مؤلفه أزمات حقوق الملكية الفكرية على أنه: "يعني القدرة على الوصول إلى المعلومات بصفة حرة ومجانية"[1]. ولعل ما يلاحظ على هذا التعريف أنه بخلاف التعريف السابق قد حصر نطاق هذا الحق في المعلومات دون الأفكار، ودون تحديد لنوع أو طبيعة هذه المعلومات، كما توحي عبارة حرة المعتمدة في هذا التعريف والتي تفيد الوصول الحر إلى المعلومات، بأننا أمام حرية كذلك إلى جانب كون هذه المسألة تعد بمثابة الحق المكفول قانوناً، ويستشف من هذا التعريف أيضاً أن هذه المعلومات تواجه ما يعيق استغلالها بصورة حرة ومجانية، وهو التساؤل الذي سأعمل على الإجابة عنه لاحقاً.

ومن جهة أخرى، يعتمد بعض الباحثين العرب على مصطلح الوصول الحر أو المفتوح **Open Access** للدلالة على هذا الحق، فيعرفون الوصول الحر على أنه: "يقصد به إتاحة الإنتاج الفكري مجاناً على شبكة الإنترنت، وحق المستفيد في القراءة والتحميل الهابط، والنسخ والطبع والتوزيع والبحث، دون أن يدفع مقابل ذلك"[2]. ولعل ما يلاحظ على هذا التعريف بأنه يحصر نطاق الإتاحة أو الوصول الحر والمجاني على ما تحتويه شبكة الإنترنت من إنتاج فكري باختلاف أنواعه فحسب، دون غيرها من الفضاءات التي يُتداول فيها عادة الإنتاج الفكري،

[1] الجيلالي عجة، **أزمات حقوق الملكية الفكرية– أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة– الجزائر، 2012، ص330.

[2] أسامة محمد أمين، **إتاحة المعلومات**، المؤتمر العلمي العاشر لقسم المكتبات والوثائق والمعلومات تحت عنوان: **إتاحة المعرفة والوصول إلى المعلومات في المجتمع العربي المعاصر– التحديات والتطلعات**–، كلية الآداب جامعة القاهرة– مصر–، 15 و16 مايو 2013، ص1.

كالمكتبات وغيرها، وهو الأمر الذي يمكننا من القول بأن ما يفيده مصطلح الوصول الحر هو جزء من الكل الذي يتمثل في الحق في الوصول إلى المعرفة.

في حين يعتمد الكاتب محمد الطاهر على تسمية أو مصطلح المعرفة الحرة، للدلالة على مفهوم الحق في الوصول إلى المعرفة، فيعرفها على أنها: "مصطلح يشير إلى حق جميع البشر في الحصول على المعرفة على اختلاف أنواعها، والحصول كذلك على مصادر التعلم والتكنولوجيا بشتى الطرق، واستغلالها بالطريقة وفي الغرض الذي يلبي احتياجات الناس". ويضيف على هذا التعريف بأن: "أي نوع من المعرفة يمكن الحصول عليه وتفسيره وتطبيقه بحرية، ويمكن أيضا إعادة صياغته وفقا لحاجة الفرد ومشاركته مع الآخرين، من أجل مصلحة المجتمع يمكن أن يطلق عليه (معرفة حرة)"[1].

وينحى الأستاذ الصحفي أشرف فتحي الراعي في تعريفه لهذا الحق منحاً آخر مختلفاً عمّا سبق بيانه، فيعرف هذا الحق على أنه: "يتيح للمواطن الحق في السؤال عن أي معلومة، وتلقي الإجابة عنها بصورة أو بأخرى، سواء على شكل مطبوع، أو مكتوب، أو في أي قالب آخر، سواء من الحكومة أو البرلمان أو القضاء، شريطة الالتزام بحدود القانون"[2].

وحسب رأيي أن هذا التعريف يمثل الجانب السياسي الذي يميز موضوع دراستنا، ذو العلاقة المباشرة بموضوعات الشفافية والديمقراطية وعلاقة الحاكم بالمحكوم داخل الدولة، وبعبارة أخرى حق الأشخاص في الحصول على المعلومات ذات الطابع السياسي أو الإداري، الصادرة عن مختلف مؤسسات الدولة، سواء تلك الصادرة عن السلطة التنفيذية في شكل قرارات ومراسيم أو السلطة التشريعية في شكل تشريعات أو قوانين أو حتى تلك التي تصدر عن السلطة القضائية في شكل أحكام أو قرارات أو اجتهادات قضائية، أكثر منه تعريف للحق في الوصول إلى المعرفة ذو العلاقة المباشرة بحقوق الملكية الفكرية، والذي يثير الإشكال مع مختلف موضوعاتها، مثلما سيأتي التفصيل فيه لاحقاً، ويعرف هذا الحق فقهاً بتسمية الحق في معرفة الحقيقة، وعلى هذا الأساس فإنني أستبعد هذا التعريف وكل تعريف يفيد هذا المفهوم أو المعنى من مجال هذا البحث.

---

[1] محمد الطاهر، **مدخل نحو تحرير المعرفة**، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة–مصر، د.س، ص2.

[2] فتحي أشرف الراعي، **حق الحصول على المعلومات– دراسة مقارنة–**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص36.

ثانياً/ تعريفات الفقه الغربي:

يعرف الكاتب فريدريك نورونا **Frederick Noronha** وجيريمي مالكوم **Jeremy Malcom** الحق في الوصول إلى المعرفة على أنه: "هو المصطلح العام الذي يمثل حراكاً ينادي بوصول أكثر عدلاً وإنصافاً لثمار الثقافة والتعلم الإنسانيين"[1].

كما تعرف منظمة المستهلكين الدولية **CI** في إحدى تقاريرها السنوية الحق في الوصول إلى المعرفة كذلك على أنه: "أمر بالغ الأهمية لتطوير الدول التي تسعى لتثقيف الجماهير بها، ولذلك هنالك حاجة إلى جعل الوصول إلى المواد التعليمية متاحاً للجمهور"[2].

وتقول الفقيهة أيمي كابزينسكي **Amy Kapczinski** عن الحق في الوصول إلى المعرفة بأنه: "نتاج لحراك منظم تنظيماً جيداً من الناحية العملية، والذي تعدى الطرح التاريخي والفلسفي لمضمونه إلى كونه حجة موثوقة عبر العالم"[3].

ويرى أحد الكتاب بأن المعرفة هي:" مورد ثقافي وتكنولوجي أساسي بالنسبة للمجتمع، فهذه المعرفة من شأنها أن تساعد الأشخاص على القيام بعدة أعمال بأفضل الطرق، مثل كيفية علاج مرض، كيفية نقل الصخور، كيفية صنع رقاقة إلكترونية، كما من شأنها المساعدة على وضع خطط أنجع لتنظيم المدارس والجامعات وتطويرها، والتبادل غير الرسمي لهذه المعرفة لا يقل أهمية عنها، فهو بمثابة الإغراء الاجتماعي"[4].

ولعل ما يستشف من التعريفات السالفة الذكر، أن هنالك أطراف أو جهات تمثل حراكاً أو تنظيماً يحمل لواء الدفاع عن هذا الحق أو الحرية، وتستهدف في سبيل ذلك الوصول غير المقيد بأية قيود إلى مختلف الموارد التي تتشكل من مجموعة من المعارف التي ينتجها الجهد الفكري للإنسان، ولاسيما تلك المرتبطة بمجال التعليم، بهدف الاستفادة منها وتشاركها مع الغير.

---

[1] Frederick Noronha ; Jeremy Malcom, **Accés au Savoir (un guide pour tous),**Consumers International, Kuala Lumpur,Malaysia,2010, p2.

[2] **Copyright and Access to Knowledge (Policy Recommendations on Flexibilities in Copytight laws),**Consumers International- Asia Pacific Office, Kuala Lumpur,Malaysia,2006, p6.

[3] Amy Kapczinski ;Gaelle Krikorian, **Accéss to Knowledge in the age of Intellectual Property**, Zone Books Network,Brooklyn NY, United States of America, 2010, p17.

[4] Karlsen Gerloff, **Acces to knowledge in a Network Society- A cultural Sciences Perspective on the Discussion on a Development Agenda for the World Intellectual Property Organization,** Universitat Luneburg, Germany, 2006. P1.

أما الحقوقية تريزا هاكت **Teresa Hackett** فتقول عن هذا الحق بأن: "معرفة المواطن بحقوقه القانونية، أو الإلمام بموضوعات الصحة العامة أو إتاحة أحدث المعلومات المتعلقة بالسفر أو الطقس أو الترفيه يمكن الناس من الأخذ بزمام الأمور ويساعدهم على اتخاذ قرارات صائبة وممارسة حقوقهم في الاختيار، وهو الأمر الذي من شأنه تشجيع الابتكار والإبداع وخلق اقتصاد منافس"[1].

ويستشف من مضمون التعريف الوارد أعلاه، بأن الطابع السياسي الذي يميزه موضوع دراستنا هو جزء لا يتجزأ من المفهوم العام لموضوع الحق في الوصول للمعرفة، غير أنني أؤكد كباحث في هذا الموضوع على استبعاد هذا المفهوم من مجال هذا البحث، لعدم إثارة الجوانب السياسية والإدارية من المفهوم العام للحق في الوصول إلى المعرفة، لأية إشكالات مع مفهوم هذا الحق ارتباطا بموضوعات حقوق الملكية الفكرية المختلفة[2]، ولاسيما إذا علمنا بأن جانب كبير من الفقه يصنف القوانين التي تنظم حقوق الملكية الفكرية ضمن فروع القانون الخاص[3]، أي تلك القوانين التي تنظم العلاقات بين الأفراد فيما بينهم فحسب، وهي العلاقات التي أساسها أو محلها في مجال حقوق الملكية الفكرية ملكية الابتكارات والاختراعات، وذلك خلافا لما يطرحه التعريف الذي يركز على المفهوم ذي الطابع السياسي من المفهوم العام للحق في الوصول إلى المعرفة، والذي نجد بأن الدولة تتدخل فيه كطرف في هذه المعادلة، وبالتالي نكون أمام حتمية إعمال أحكام فروع القانون العام عليها. وعليه، أمكن لنا تعريف الحق في الوصول إلى المعرفة على أنه: "مجموعة الحقوق والحريات ذات الترابط الوثيق فيما بينها، لاسيما في مجالات التعليم، الثقافة، الصحة والتنمية، التي تستهدف الاستفادة من ثمار المعرفة بمختلف أشكالها وأنواعها، دون قيد أو شرط قانوني أو مالي أو جغرافي، لاسيما تلك التي تنص عليها تشريعات الملكية الفكرية".

---

[1] تريزا هاكت Teresa Hackett، **كتيب منظمة إيفل عن حقوق المؤلف والموضوعات المتعلقة بالمكتبات**، ترجمة مكتبة الإسكندرية، تحرير ومراجعة قانونية هالة السلماوي، منظمة إتحاد المكتبات للمصادر الإلكترونية (إيفل **EIFL**)، ضمن برنامج المعلومات للجميع، منظمة اليونسكو، ديسمبر 2006، ص4.

[2] تتمثل موضوعات حقوق الملكية الفكرية أساساً في كل من موضوع: **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، براءة الاختراع، العلامات التجارية، الرسوم والنماذج الصناعية، تسميات المنشأ والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة**، تقسم ضمن قسمين رئيسيين هما الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية والتجارية، ويتم تنظيم هذه الموضوعات عبر قوانين خاصة بها، كما تخضع في ذات الوقت لأحكام المواثيق الدولية ذات الصلة.

[3] الجيلالي عجة، **مرجع سابق**، ص172.

المطلب الثاني:

تحليل مصطلح الحق في الوصول إلى المعرفة

بعد أن كنا قد عالجنا مصطلح الحق في الوصول إلى المعرفة من الناحية اللغوية، بالإضافة إلى تقديم بعض التعريفات الاصطلاحية حول هذا المصطلح، أين لاحظنا بأن تباين التعريفات والتفسيرات التي قدمها كل من الفقه العربي ونظيره الغربي حول مصطلح الحق في الوصول إلى المعرفة قد أسهم في خلق شيء من الغموض واللبس حول المعنى الحقيقي المراد بهذا المصطلح ذو العلاقة المباشرة بموضوعات الملكية الفكرية، ونخص بالذكر على سبيل المثال لا الحصر كل من مصطلحات: (المعرفة الحرة، الحق في معرفة الحقيقة، التداول الحر للمعلومات، الحق في الإعلام، الحق في التعليم أو التعلم، الحق في المعلومة، الحق في التنمية، الحق في الرعاية الصحية، الحق في الترفيه أو الرفاهية)، سنعمل عبر هذا المطلب على تحليل مصطلح الحق في الوصول إلى المعرفة من الناحيتين القانونية والتقنية، بغرض التفريق بين معناه والمعنى المراد من هذه المصطلحات.

وهذا ما أعتقد بأنه لا يستوي إلا عبر التركيز على توضيح أشكال وأنواع هذه المعرفة، بهدف الاستقرار على ما هو معني بهذه الدراسة، واستعباد ما كان خارجاً عن نطاقها، وذلك اعتمادا على التعريفات والآراء الفقهية دائما، ويبقى هدفنا من كل هذا ومن هذا الإطار المفاهيمي ككل دائما هو التوصل إلى مفهوم المعرفة المرتبط ارتباطاً مباشراً بموضوعات حقوق الملكية الفكرية التي سبقت الإشارة إليها.

الفرع الأول: الوصول إلى المعرفة بين الحق والحرية

يتراوح مصطلح الوصول إلى المعرفة بين كونه حقاً أو حرية مكفولين للأفراد، وفي هذا الصدد يفيد الدكتور عجة الجيلالي بأن: "أصل هذا المصطلح يعود إلى مصطلح حرية تداول المعلومات الذي ابتكره أنصار حرية المعلومات ذات الارتباط الوثيق بمجموعة من الحقوق المتصلة بمجال الطب، كالحق في العلاج، وهو المصطلح الذي تطور لاحقاً ليعرف بالحق في الوصول الحر إلى المعرفة"[1].

[1] الجيلالي عجة، **مرجع سابق**، ص338.

وما يمكن لنا أن نستشفه مما سبق، أن الداعمين لهذا التوجه ينادون بحرية وصول الأفراد إلى المعرفة بالشكل الذي يجعل منها حقاً أصيلاً لهم، تحت مظلة واعتراف القانون، أي بتحويل المطلب الاجتماعي المتمثل في الوصول الحر إلى المعرفة إلى حق مكتسب، ومن الجدير بالذكر، أن أغلب الكُتّاب لا يشيرون صراحة إلى كون هذا المصطلح بمثابة حق أو حرية مكتفين بمصطلح الوصول إلى المعرفة **A2K** للدلالة على ما يفيد هذا المفهوم، فيما عدا بعض الكَتّاب الذين يجعلون منه حقاً إنسانياً، وهو ما سنعمل على التفصيل فيه لاحقاً.

الفرع الثاني : المعرفة بين الوصول إليها أو الحصول عليها

لعل من أبرز الصعوبات التي واجهتنا في سبيل الاستقرار على عنوان ثابت لموضوع دراستنا هو الاعتماد على أحد هذين المصطلحين للدلالة على هذا الحق من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، ومرد هذه الصعوبة هو ذلك التباين الحاصل بين التعريفات المقدمة في هذا الشأن، وفي تقديرنا فإنه من الناحية اللغوية نجد بأن هنالك فارق واضح بين المصطلحين، فالوصول لغة كما سبق بيانه، يفيد معنى إمكانية الوصول إلى الشيء عبر السير أو السعي تجاهه انطلاقا من مكان معين، أما مصطلح الحصول لغة، فمعناه أن يصل إليك الشيء وأنت في مكانك، أي من دون أن تبذل أي مجهود يذكر، وبين العبارتين فارق اصطلاحي كبير كذلك، فالعبارة الأولى تعني إمكانية وجود ما يعيق الوصول إلى المعرفة، الأمر الذي يحتم على من له مصلحة المناداة بإمكانية الوصول إليها، أما الحصول على المعرفة فمعناه أنه يمكن لهذا الحصول أن يقع بشكل تلقائي حتى في ظل وجود ما يعيق الحصول على هذه المعرفة، فالمعرفة أساساً حتى وإن كانت مقيدة بقيود قانونية أو مادية أو حتى جغرافية تبقى موجهة للتداول أمام الجمهور، فيقع الحصول عليها على الرغم من وجود هذه القيود، وبغض النظر عن هوية الفئة التي تستفيد من حصولها على هذه المعرفة المقيدة- إن صح القول-. وبالعودة إلى نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تناولت موضوع الحق في الوصول إلى المعرفة، نجد بأن المشرع لم يفرق بين المصطلحين في تعريفه لهذا الحق، وذلك باعتماده ضمنياً على المصطلحين معاً، ففي تعريفه لهذا الحق نص على أنه: "لكل شخص الحق في...واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها..."[1].

[1] نص المادة 19 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**.

ولما كانت القاعدة القانونية العامة تفيد بأنه لا اجتهاد في وجود النص القانوني، يمكن القول بأن التباين الحاصل في أوساط الفقه حول هذا المصطلح، لا يؤثر في مفهومه العام، وفي ذات الوقت يمكن رده إلى الاختلاف الحاصل في اللغات المعتمدة في تعريف هذا الحق فحسب، غير أنه لابد من الإشارة إلى أن المصطلح الشائع الاستعمال لدى الفقه الغربي هو مصطلح الوصول **Access** بدلاً من مصطلح الحصول **Get**.

الفرع الثالث: المعرفة وأنواعها

تعرف المعرفة على أنها: "هي مجموع الحقائق والمفاهيم والمبادئ والنظريات التي يتوجب على المتدربين تحصيلها في الواقع ليمكن لهم تنفيذ أنشطة التعلم المرتبطة بمهاراتهم الوظيفية العملية"[1]. كما تعرف كذلك على أنها: "هي حصيلة الامتزاج الخفي بين المعلومات والخبرة والمدركات الحسية والقدرة على الحكم على الأشياء، وصولاً إلى النتائج والقرارات أو استخلاصاً لمفاهيم جديدة أو ترسيخاً لمفاهيم سابقة"[2].

بينما يقسم الفقيهين نوناكي وتاكوشي **Nonake & Takeuchi** المعرفة في إطار إحدى النظريات التي قاما بابتكارها حول موضوع إدارة المعرفة إلى شكلين اثنين، معرفة صريحة أو ظاهرة **Explicit Knowledge** وأخرى ضمنية أو خفية **Tacit knowledge**، فيقصد بالأولى تلك المعرفة المنظمة التي تترجم في شكل كتابات أو رسوم أو صور أو رموز أو أداء، والتي يمكن تناقلها بين الأشخاص عبر الوثائق أو أية دعامات ملائمة أو باستعمال الوسائل التكنولوجية كجهاز الحاسب الآلي، والاستفادة منها في وظائف عملية، أما الثانية فيقصد بها مجموع المعارف المتواجدة بداخل عقل الإنسان كالمدركات الحسية والخبرات والأحكام الشخصية،

---

[1] السعيد عواشرية، **معارف مناهج التعليم العالي في الجزائر: مبينات هشاشتها وسبل تجويدها– حالة مناهج علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا نموذجاً**–، المؤتمر الإقليمي العربي حول التعليم العالي– نحو فضاء عربي للتعليم العالي: التحديات العالمية والمسؤوليات الاجتماعية، القاهرة–مصر، 31 أيار/ مايو– 1و2 حزيران/ يونيو 2009، ص 243.

[2] عبد الله بوجلال، **إشكالية الوفرة الإعلامية والمعلوماتية في ظل العولمة**، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، ع1، 2002، ص.ص 102–122.

والتي يصعب بحكم طبيعتها أن تترجم في شكل كتابات أو رسوم...الخ، والتي يمكن تناقلها بين الأشخاص عبر التفاعل الاجتماعي فحسب[1].

يتضح من خلال هذا التقسيم المقدم حول أشكال المعرفة، وتبعاً للتعريفين المستعرضين أعلاه، بأن المزج بين شكلي المعرفة الخفية والظاهرة هو ما يمكنه أن يدلنا إلى المدلول العام المقصود بمصطلح المعرفة، فالمعرفة وفقاً لما تقدم إذن هي تلك التي في أساسها عبارة عن: "معلومات، مدركات حسية، خبرات وتطبيق لكل ما سبق في قالب مادي قابل للتشارك".

وفي هذا الإطار دائماً، يميل قاموس أكسفورد الحديث **Oxford** في تعريفه للمعرفة إلى مفهوم المعرفة الخفية أو الضمنية، فيعرفها على أنها: "الخبرات والمهارات المكتسبة من قبل شخص من خلال التجربة أو التعليم، الفهم النظري أو العملي لموضوع ما، وعلى أنها مجموع ما هو معروف في مجال معين، الحقائق والمعلومات، الوعي أو الخبرة التي اكتسبتها من الواقع أو من القراءة أو المناقشة"، مع الإشارة إلى عدم وجود أي تعريف شامل وموحد لمصطلح المعرفة، إلى جانب وجود عدة مدارس ونظريات فلسفية متنافسة في هذا الشأن، لعل أبرزها نظريتا كانط **Kant** وأفلاطون **Platon** وغيرهما حول المعرفة[2].

هذا التعريف الذي يحمل طابعاً فلسفياً، أفاد الباحث في التمييز بين أشكال المعرفة، لكنه يبقى بعيداً عن المعنى المراد بالمعرفة المرتبط بدراستنا هذه، وعلى هذا الأساس أمكن لنا القول بأن المعرفة في شكلها الظاهر أو الصريح وفقاً لما تقدم من تعريف لها أعلاه، هي المعرفة المقصودة أو المعنية بمجال بحثنا، وعليه فإنني أستبعد كل ما يشير إلى المعرفة في شكلها الضمني أو الخفي من مجال هذه الدراسة، ولاسيما إذا علمنا بأن مختلف الابتكارات والاختراعات التي تشكل قوام أو محل لمواضيع حقوق الملكية الفكرية، تستلزم التعبير عنها في شكل مادي كمبدأ وأصل عام، على النحو الذي يثير الإشكال مع موضوع الوصول إلى المعرفة في شكلها الظاهر أو الصريح فحسب.

---

[1] فهد بن عبد الله الضويحي، **إدارة المعرفة في المكتبات ومراكز المعلومات: النظرية والتطبيق**، Cybrarians Journal، ع 20، البوابة العربية للمكتبات والمعلومات، مصر، سبتمبر 2009، د.ص.

[2] N. S. Doniach, **The Oxford English - Arabic Dictionary- of current usage**, 1st edition, UK,1972, p.p.252-254.

أولاً/ المعرفة وما يشابهها:

تلتقي المعرفة بالشكل الذي سبق التطرق إليه في نقاط تشابه واختلاف كثيرة مع العديد من المصطلحات والمفاهيم المشابهة لها من الناحيتين الشكلية والموضوعية، وهو ما يحيلنا إلى ضرورة الوقوف على معانيها لتوضيح علاقتها بموضوع المعرفة من جهة، ولاستبعاد ما كان خارجنا عن نطاق البحث من جهة أخرى، وذلك حتى تكتمل لدينا الصورة العامة للجانب المفاهيمي من موضوع هذه الدراسة، ولعل من أبرز هذه المصطلحات أو المفاهيم التي تثير الإشكال تبعاً لما تقدم من تعريفات فقهية، نجد كل من مصطلح: المعلومات، العلم، التعليم، الثقافة والفن، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

1-المعرفة والمعلومات: لعل من أبرز ما تم الوقوف عليه فيما سبق بيانه من تعريفات لمصطلح الحق في الوصول إلى المعرفة، وحتى تلك التعريفات المقدمة حول مصطلح المعرفة فحسب، هو ورود عبارة المعلومات **Informations** بشكل متكرر وفي عدة تعريفات، للدلالة على ما يفيد مفهوم أو معنى هذا الحق أو المصطلح على التوالي، وهو الأمر الذي يجعلنا نطرح التساؤل حول ما إذا كان المقصود بالمعلومات هو ذاته المقصود بمصطلح أو مفهوم المعرفة؟.

يؤكد جانب من الفقه بأنه لا يمكن الحديث عن المعلومات دون الحديث عن البيانات **Data**، التي هي في حقيقة الأمر المادة الأولية لهذه المعلومات، والتي تخضع للمعالجة والتحليل والتركيب، بناءاً على تطبيق عمليات حسابية، موازنات، معدلات أو طرق إحصائية ومناهج رياضية منطقية، كالإشارات المنبعثة من أجهزة الإرسال أو بنود البطاقات الشخصية...الخ، التي تصبح بمثابة معلومات كتحصيل أو ناتج لعمليات المعالجة والتحليل والتركيب هذه[1].

2- المعرفة والعلم: ارتبط مصطلح العلم **Science** بمصطلح المعرفة **Knowledge** على مر الزمان، فلا يكاد يخل مؤلف من ذكر المصطلحين جنباً إلى جنب في كل مرة، فهل هذا ناتج عن تشابه في معانيهما أم في ذلك دلالة على أن كل مصطلح له مفهومه أو معناه المستقل بذاته عن الآخر؟. يعود أصل كلمة علم إلى المصطلح اللاتيني **Scire** ومعناه: "أن تعرف"، أما في اللغة العربية فيفيد مصطلح علم أحد المعنيين التاليين:

[1] محيى الدين حسانة، **اقتصاد المعرفة في مجتمع المعلومات**، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، مج9، ع2، المملكة العربية السعودية، 2004، ص3.

- معنى أول واسع يرادف معنى المعرفة، ومن ذلك مصداقاً لقوله تعالى في كتابه المجيد: "**وقل ربي زدني علماً**"[1]، أي معرفةً.
- أما المعنى الثاني فهو ضيق، وهو ما يفيد معنى العلم التجريبي **Science**، وجمعه علوم **Sciences** كعلم الكيمياء، الفيزياء، الرياضيات، الطب، القانون...الخ من العلوم، التي هي ضرب من المعرفة المنظمة التي تستهدف الكشف عن أسرار ومكنونات الطبيعة، بهدف الوصول إلى النظريات والمبادئ والقوانين التي تتحكم بها[2].

يتضح لنا مما سبق، بأن مفهوم المعرفة أوسع وأشمل من مفهوم العلم، فهذا الأخير هو جزء من المعنى العام للمعرفة، إذ يستوي القول بوجود معرفة علمية، قوامها ما يتم التوصل إليه من قوانين ونتائج علمية ناتجة عن دراسة هذه العلوم وفقاً لمناهج وقواعد علمية معينة، مثلما يستوي القول بوجود معرفة غير علمية لا تستند إلى أي علم من العلوم، بينما لا يستوي القول بوجود علم غير قائم على معرفة أو معارف سابقة.

3- المعرفة والتعليم: يعد التعليم **Education** أحد المكونات الأساسية التي تقوم عليها المجتمعات لما لهذا الموضوع من قيمة ثقافية، اجتماعية، سياسية واقتصادية، وهو أحد العوامل التي تساهم في عملية التنمية الاقتصادية في المجتمعات[3].

ومن هذا المنطلق أوجدت المواثيق الدولية والوطنية ما بات يعرف لدينا في الوقت الحالي بالحق في التعليم، الذي يرى الأستاذ الدكتور حامد عامر بأن: "من أهم شروط الوفاء بهذا الحق هو توفير المعرفة العميقة بمختلف أنواعها للمتعلم، بالإضافة إلى حريته في التعبير عن أفكاره اعتماداً على منهج تفكير علمي، وذلك بالشكل الذي يمكنه من الإبداع والابتكار، من خلال توفير

---

[1] سورة طه، **الآية 114**.

[2] موسوعة ويكيبيديا الحرة على شبكة الانترنت، النسخة العربية، **المعرفة**، تاريخ الإطلاع: 11-07-2016 على الساعة 03:56، https://ar.wikipedia.org/wiki .

[3] فليح حسن خلف، **اقتصاديات التعليم وتخطيطه**، دار جدارة للكتاب العالمي ودار عالم الكتب الحديث، الأردن، 2008، ص.ص 151-152.

البيئة والموارد المالية والفنية والمهنية لغرض إنفاذ هذا الحق إنفاذاً عملياً داخل المجتمعات، فعملية التعلم –حسبه– هي أخذ وعطاء، فعل ورد فعل، ومعلومة ونقيضها بين المعلم والمتعلم"[1].

وإذا أخذنا بعين الاعتبار التعريفات السابقة لمصطلحي المعرفة والتعليم، نجد بأن التعليم في مختلف الأطوار التعليمية يشكل البيئة الخصبة للحصول على هذه المعرفة، التي سبق وأن أوضحنا علاقتها الوثيقة بعناصر العلم والمعلومات والأفكار كذلك، ناهيك على أن مسألة تمويل وتطوير التعليم –ولاسيما داخل البلدان النامية والأقل نمواً–، تعد أحد أبرز الحجج والأهداف التي يستند إليها ويرغب في تحقيقها الفريق الذي ينادي بالوصول الحر إلى المعرفة. ومن هذا المنطلق، أمكن لنا القول بأن المعرفة تعد أحد مصادر التعليم وأن التعليم هو إحدى الوسائل التي تمكن من اكتساب المعرفة لدى الأفراد والجماعات داخل المجتمعات والدول.

4- المعرفة والثقافة: يرتبط مصطلح الثقافة **Culture** بما يفيد ثلاثة معاني، فتختلف استعمالات هذه المعاني الثلاث بحسب ما إذا تعلق الأمر بالأفراد، الفئات أو المجتمعات، فتعرف الثقافة على هذا النحو بأنها: "شيء يتوصل إليه بالجهد المقصود"[2]، وهو المعنى الأقرب لتثقف الفرد، الذي هو في حقيقة الأمر نقطة انطلاق لتثقف الفئات ومنه تثقف المجتمع ككل، وذلك عبر تناقل هذه الثقافة واكتسابها بين الأفراد، بما يفيد لاحقاً معنى حضارة المجتمع. ومن هذا المنطلق، أمكن لنا القول بأن مصطلح الثقافة يعد أقرب المصطلحات تشابها مع مصطلح المعرفة.

5- المعرفة والفن: يعرف فلاسفة اليونان الفن **Art** على أنه: "الصنعة والمهارة **أو** القدرة على إحداث نتيجة سبق تصورها بواسطة فعل خاضع للوعي والتوجيه"، غير أن هذا التعريف قد انتقد بحكم أن الفن ما هو إلا وسيلة من وسائل التعبير عن انفعالات أو خبرات ما عند الإنسان، فعلاقة الإنسان بالفن هي علاقة طباع وفطرة[3].

---

[1] حامد عمار، **الحق في التعليم– أسسه وسياقاته وإشكالياته–**، ورقة بحثية مشاركة ضمن كتاب الحق في التعليم – رؤى وتوجهات–، المركز القومي للبحوث والتنمية بالتعاون مع مكتب اليونسكو الإقليمي، القاهرة/مصر، ط1، 2007، ص7 وما يليها.

[2] ت.س إليوت، **ملاحظات نحو تعريف الثقافة**، ترجمة وتقديم: شكري محمد عياد، الهيئة المصرية العامة للكتاب ابن خلدون، مصر، 2001، ص29.

[3] د.م، مطبوعة بعنوان: **مفهوم الفن**، دروس مقياس الثقافة الفنية، الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، د.س. ص1. تاريخ الاطلاع : الاثنين 15-08-2016 على الساعة 13:16. http://www.onefd.edu.dz

ومن هذا المنطلق، يكون الفن أحد الأجزاء أو المصادر التي تشكل المعنى العام للمعرفة، التي سبق وأن أشرنا إلى أنها عبارة عن مجموعة من الخبرات والمدركات الحسية المطبقة.

ثانياً/ أنواع المعرفة:

إذا كان للمعرفة شكلين أساسيين–صريحة وضمنية–، مكننا البحث حولهما من التفرقة بين المصطلحات التي تثير الجدل والارتباط بموضوع دراستنا الموسوم بالحق في الوصول إلى المعرفة والمصطلحات الخارجة عن نطاقه، فإن للمعرفة كذلك أنواع عدة، نعتقد في تصورنا بأن التطرق إليها والتمييز بينها من شأنه أن يوضح المفاهيم المعنية بموضوع دراستنا، ويساعدنا في ذات الوقت على استبعاد المفاهيم التي لا صلة لها بهذا الموضوع، ومن هذا المنطلق سنعمل على تقسيم أنواع المعرفة إلى نوعين اثنين، بينت لنا القراءة الأولية للمراجع المتوفرة لدينا بأنهما النوعين الأكثر تداولاً وإثارة للجدل، وعلى هذا الأساس، سنعمل على بيانهما على النحو الآتي:

1- **المعرفة العلمية:** بحسب الأستاذ حسني إبراهيم عبد العظيم، فإن المعرفة العلمية هي :"تلك الأفكار والتصورات والمعاني التي يتم اكتسابها بطريقة منظمة باستخدام المنهج العلمي، الذي يقوم على الملاحظة والبحث والتجريب، وتهدف هذه المعرفة إلى فهم الظواهر فهما موضوعيا دقيقا. وتمثل العلوم المختلفة – الطبيعية والاجتماعية – نموذجاً لهذا النمط من المعرفة"[1].

لعل ما يستشف من التعريف السابق للمعرفة العلمية، أن المقصود بالأفكار والتصورات والمعاني المكتسبة، هو مجموع القوانين، النظريات، المبادئ والنتائج التي يتوصل إليها الباحثون في مجال البحث العلمي في مختلف التخصصات العلمية، وذلك استناداً إلى عدد من أدوات وقواعد خاصة بالبحث العلمي، ولاسيما الموضوعية، الملاحظة، الدقة والتجريب.

ومن هذا المنطلق، يرى جانب من الفقه بأن للمعرفة العلمية ستة 06 خصائص أو ميزات أساسية تتمثل أولاها في: تبسيط المعارف المعقدة كمسألة الأمراض مثلاً، والتي يبدو مفهومها للوهلة الأولى معقداً، ليأتي علم الطب لكي يعمل على تبسيط هذا المفهوم من خلال الاعتماد على المنهج العلمي التجريبي وقوانين ومبادئ المجال الطبي، فمعرفتنا وفهمنا لهذه القوانين –حسبهم–

[1] حسني إبراهيم عبد العظيم، **المعرفة العلمية: مفهومها بناؤها وسماتها**، موقع الحوار المتمدن، ع 4356، فيفري 2014، د.ص. تاريخ الاطلاع : الأربعاء 17-08-2016 على الساعة 17:36 http://www.ahewar.org .

تسهم في معرفتنا وفهمنا للعلة وتأثيرها في المعلول، كما أنها تتميز بكونها معرفة وضعية، وذلك لكونها لا تقوم على تفسير الظواهر عبر نسبها إياها لأسباب غيبية غير ظاهرة كما هو الحال مع الإنسان البدائي قديماً، والذي كان ينسب الظواهر الطبيعية إلى الآلهة، كنسبه للظاهرة المطر إلى آلهة المطر وظاهرة البرق إلى آلهة البرق وهكذا دواليك مع بقية الظواهر الطبيعية، فالمعرفة العلمية إذن بخلاف ذلك تقوم على تفسير الظواهر الطبيعية بالظواهر الطبيعية[1]، أما الخاصية الثالثة للمعرفة العلمية فتتمثل في الموضوعية، إذ أن هذا النوع من المعرفة لا يأخذ بعين الاعتبار ميولات الإنسان الشخصية أو أهوائه ومنافعه، فالتفكير العلمي "يقف ضد ما في الإنسان من اعتقادات" على حد تعبير الفيلسوف الفرنسي "غاستون باشلار" **Gaston Bachelard**، فالعلم- حسبه- "يستخدم الأدلة العقلية والبراهين المنطقية المستقلة عن كافة العوامل الشخصية أو الذاتية"[2]، أما الخاصية الرابعة للمعرفة العلمية فتتمثل في الكمية، فهي تستخدم التعبير الرياضي المبني على الضبط والقياس، إذ أن الأصوات والألوان على سبيل المثال، "لم تتحول إلى وقائع علمية إلا بعد تفسيرها تفسيراً كمياً" على حد تعبير الفيلسوف اليوناني الشهير أريسطو **Aristote**.[3]

وتتمثل الخاصية الخامسة في ميزة التنبؤ التي تميز المعرفة العلمية، إذ يفرق بينها وبين ما يسمى بالمعرفة الساذجة التي لا تتعدى حدود الحاضر، في كون أن المعرفة العلمية تتطلع على الحوادث قبل وقوعها، على حد تعبير الفيلسوف اليوناني الشهير "أوغست كانت"، الذي يرى بأنه: "بالعلم يكون التنبؤ، وبالتنبؤ يكون العمل"[4]. وأخيراً وليس آخراً، تتمثل الخاصية السادسة للمعرفة العلمية في عنصر التعميم، أي أن ما يميز المعرفة العلمية أيضاً كونها معرفة تجعل من الجزئيات المتغيرة التي تتم دراستها أو المتوصل إليها، بمثابة مبادئ أو قوانين ونظريات عامة وثابتة،

---

[1] د.م، مطبوعة بعنوان: "**المعرفة العلمية**"، صادرة عن الديوان الوطني للتعليم عن بعد **Onfed**، موجهة إلى طلبة السنة الثالثة في مقياس الفلسفة، د.س، ص.ص1 و2. تاريخ الإطلاع: 07 ديسمبر 2016 على الساعة 09:22.
http://www.onefd.edu.dz/3ass/fichiersPDF/324/Philosophie/EV1/F324-PH1D1.pdf

[2] رافد قاسم هاشم، **ابستمولوجيا المعرفة عند غاستون باشلار**، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، مج3، ع1، جامعة بابل/العراق، 2013، ص197.

3 Richard Sorabji, **Aristotle- Mathematics and Colour-,** The Classical Quarterly, Cambridge University Press on behalf of The Classical Association, Vol. 22, No. 2 (Nov. 1972), pp. 293-308.

[4] د.م، مطبوعة بعنوان: "**المعرفة العلمية**"، المرجع نفسه، ص3.

كالتوصل إلى القانون الذي يفيد بأن كافة المعادن تتميز بعنصر الحرارة، وذلك كنتيجة للتجربة على قطعة من الحديد[1].

2- المعرفة العملية: يطلق عليها جانب من الفقه تسمية المعرفة الفنية أو المعرفة التقنية كذلك، بينما يسميها جانب آخر من الفقه بالمعرفة السرية أو المعلومات غير المفصح عنها[2]، وهي مرادف للعبارة الانجليزية **Know-How** [3]، يعرفها الفقية الفرنسي "فرونسوا ديسمونتات" **François Dessemontet** على أنها: "مجموعة المعلومات أو المعارف غير المحمية ببراءة اختراع والمستعملة في الصناعة"[4].

أما الفقيه أ.بارتان **A.Bertin** فيعرف المعرفة الفنية على أنها: "معرفة تقنية مطبقة في الصناعة، معتبرة جديدة بنظر حائزها، ولكنه يرغب بإبقائها سرية، سواء لاستعماله الشخصي، أو لنقلها إلى الغير بوسائل تعتمد على الثقة"[5]. كما عرفها آخرون على أنها: "الخبرة العملية والدراية الفنية التي يمكن الاعتماد عليها في أداء المهمات".

وعرفت أيضاً على أنها: "حصيلة المعلومات الفنية للفرد والجماعة والمنظمة من خلال القدرة على اكتسابها واستيعابها والتي تساهم في حل مشكلات العمل وتحسين الأداء"[6]. كما يعرف آخرون المعرفة العملية أو الفنية على أنها:" مجموعة المعارف التي بتراكمها الواحدة على الأخرى

---

[1] أ.س رابوبرت، **مبادئ الفلسفة**، ترجمة: أحمد أمين، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة/ مصر، 2013، ص124.

[2] ذكرى عبد الرزاق محمد، **حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية Know How- في ضوء التطورات التشريعية والقضائية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية- مصر، 2007، ص15.

[3] هي اختصار لعبارة **Know-how to do it** ومعناها باللغة العربية : **اعرف كيف تفعل هذا**، في دلالة على القدرة والمهارة.

[4] سيبيل سمير جلول، **المعرفة العملية، دراسة في المفهوم والعقود وطرق الحماية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ط1، 2009، ص42.

[5] **المرجع نفسه**، ص 43.

[6] زياد هاشم يحي ; ناظم حسن رشيد، **المعرفة التقنية ودورها في تطوير المعلومات المحاسبية في ظل استخدام تقنيات المعلومات الحديثة**، المؤتمر السنوي العلمي الخامس، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية، 2005، ص6.

بعد التجارب والدروس تخول مكتسبها القدرة على إنتاج شيء معين لم يكن بدونها متيسراً إنتاجه بنفس التحديد والضبط اللازمين للنجاح في المجال الفني والتجاري"[1].

يستنتج من التعريفات السابقة للمعرفة العملية أو السرية أو الفنية أو التقنية أو المهارة الصناعية–تتعدد التسميات والمعنى واحد–، أن لهذه المعرفة ميزتين أساسيتين، تتمثل الميزة الأولى في كون محل هذه المعرفة غير متاح للغير من حيث المبدأ، فهي إذن معرفة سرية يحتكرها من يتوصل إليها أو يتحصل عليها أول مرة، أو حائزها أو مالكها الشرعي، والأصل فيها أنها غير قابلة للتشارك مع الغير وإلا فإنها تفقد قيمتها، أما الميزة الثانية لهذه المعرفة الفنية أن مجال تطبيقها غالباً ما يكون في ميدان الصناعة، وذلك راجع لطبيعتها الفنية أو التقنية ذات الارتباط المباشر بميدان الصناعة، ناهيك على أن هذا النوع من المعرفة معتبر في الميدانين التجاري والاقتصادي عموماً، ولعل هذه المميزات هي ما تجعل من هذا النوع من المعرفة محل إشكال مع موضوعات الملكية الفكرية، ولاسيما في شقها المتعلق بالملكية الصناعية والتجارية.

لاسيما إذا علمنا بأن هذه المسألة كانت قد أثارت الجدل والنقاش الفقهي والقضائي حول مدى إمكانية وأحقية هذا النوع من المعرفة بالحماية القانونية، وقد ظهر ذلك جلياً من خلال التساؤلات والآراء التي طرحها كل من الفقه والقضاء الأمريكيين آنذاك، عند ظهور هذا المصطلح أول مرة داخل النظام الأنجلو أمريكي، وذلك حول طبيعتها القانونية وكذا النظام القانوني الملائم لحمايتها، أين انقسم هؤلاء بين مؤيد ومعارض لفكرة إصباغ المظهر القانوني على هذا النوع من المعرفة، لاسيما وأن مضمونها يتداخل ويتقارب بشكل كبير مع أهم الموضوعات القانونية التي كانت متداولة داخل سياسيات الدول آنذاك، ويقصد بذلك موضوع براءات الاختراع[2].

[1] عصام مالك أحمد العبسي، **مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية**، مكتبة الوفاء القانونية– الإسكندرية/مصر، ط1، 2011، ص44 وما يليها.

[2] محمد مرسي، **الأسس القانونية لوصول الدول النامية لمرحلة السيطرة التكنولوجية– دراسة مقارنة–**، دار النهضة العربية، القاهرة/مصر، ط 2012، ص58 وما يليها.

ولعل ما يعزز الطرح الذي يشير إلى وجود علاقة بين موضوعي المعرفة الفنية ومواضيع الملكية الفكرية في شقها الخاص بالملكية الصناعية والتجارية، هو مضمون تعريف مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة **UNCTAD** لمفهوم التكنولوجيا، إذ يعرف هذه الأخيرة على أنها: "كل ما يمكن أن يكون محلاً لبيع أو شراء وعلى وجه الخصوص:

- براءات الاختراع والعلامات التجارية.
- المعرفة الفنية غير الممنوح عنها براءات أو علامات أو القابلة لهذا المنح وفقاً للقوانين التي تنظيم براءات الاختراع والعلامات التجارية.
- المهارات والخبرات التي لا تنفصل عن أشخاص العاملين.
- المعرفة التكنولوجية المتجسدة في أشياء مادية وبصفة خاصة المعدات والآلات"[1].

[1] سعيد يحي، **تنظيم نقل المعرفة التقنية Know-How بين مشروع التقنين الدولي ومشروع القانون المصري**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية/مصر، 1986، ص9.

المبحث الثاني:

التطور التاريخي للحق في الوصول إلى المعرفة

إن البحث في خلفيات المواضيع والمسائل مهما كانت طبيعتها أو ميدانها في مختلف العلوم، عبر التطرق إلى ظروف نشأتها وكذا مراحل تطورها التاريخي، تعد من النقاط ذات الأهمية البالغة في العملية البحثية، كونها تسهم في إعطاء نظرة شاملة عنها وعن المواضيع والمسائل ذات الصلة بها، سواء كان ذلك للباحث أو القارئ على حد السواء، فبعد أن وقفنا على التعريفات المقدمة بشأن موضوع الحق في الوصول إلى المعرفة، أين توصلنا إلى الاستقرار على المفاهيم المعنية ذات الصلة المباشرة بمجال بحثنا واستبعادنا للمفاهيم التي تخرج عن هذا المجال، سأعمل من خلال هذا المبحث على البحث في نشأة هذا الحق عبر بيان الأسباب التي أدت إلى ظهوره إلى الوجود، وكذا التطرق إلى مختلف المراحل التاريخية التي مر عليها هذا الموضوع، لبيان التأثيرات التي أفرزتها كل مرحلة من هذه المراحل على هذا الحق.

المطلب الأول:

نشأة حركة الحق في الوصول إلى المعرفة

تتباين الآراء حول الفترة التي ظهرت فيها حركة الوصول إلى المعرفة إلى الوجود، بين الرأي الذي يربط بدايات ظهورها بمسألة النشر في الدوريات أو المجلات العلمية خلال فترة النصف الثاني من القرن العشرون[1]، وما يحكم ذلك من قواعد وأخلاقيات خاصة بالبحث العلمي وأعراف التجارة، وبين من يرى أن توجه المجتمع الدولي ممثلاً في الدول والمنظمات نحو تبني نظام قانوني جديد ممثلاً في حقوق الملكية الفكرية كخيار سياسي واقتصادي لا بديل عنه، قد عجل بظهور هذه الحركة إلى الوجود[2]. فما هي الأسباب التي تقف وراء ظهور هذه الحركة؟. وفيما تتمثل التأثيرات التي تكون قد خلفتها كل مرحلة من مراحل تطور هذه الحركة على سياساتها وأهدافها المستقبلية؟.

---

[1] وسام يوسف بن عيده، **نشأة حركة الوصول الحر للمعلومات العلمية والتقنية**، Cybrarians Journal، ع 20، البوابة العربية للمكتبات والمعلومات، مصر، ديسمبر 2015، د.ص.

[2] الجيلالي عجة، **مرجع سابق**، ص327.

الفرع الأول: دور النشر العلمي في ظهور حركة A2K

بحسب الأستاذ وسام يوسف بن عيده، فإن مسألة النشر في الدوريات العلمية المحكمة، وما يحكم هذه العملية من قواعد وأخلاقيات صارمة متعلقة بالبحث العلمي[1]، قد شكلت سبباً رئيسياً لظهور حركة الوصول إلى المعرفة آنذاك، تحت مسمى حركة الوصول الحر للمعلومات العلمية والتقنية في بادئ الأمر، لذلك فإن الجذور التاريخية لهذه الحركة تعود بالدرجة الأولى إلى بداية ظهور الاتصالات العلمية، أي خلال النصف الثاني من القرن السابع عشر، وتحديداً عند صدور أول دورية علمية سنة 1665 المسماة **Journal des savants** إلى جانب دوريات علمية أخرى، والتي كانت تصدر في شكل ورقي آنذاك، استغلت آنذاك من طرف الباحثين لنشر أبحاثهم بوصفهم مؤلفين مساهمين في عملية النشر، وحتى قراء متابعين لجديد الاكتشافات العلمية على حد السواء، وذلك بغرض إثبات أسبقيتهم الفكرية على هذه الأبحاث من جهة، وتشاركها على نطاق واسع مع غيرهم من الباحثين والقراء من جهة ثانية[2].

وإلى جانب جديد الاكتشافات العلمية التي كانت ترد في محتوى الدوريات العلمية، كان جديد الاختراعات كذلك محور اهتمام الباحثين آنذاك، فكانوا يعتبرون براءات الاختراعات في شقها التكنولوجي والعلمي، أي وثيقة الوصف التقني الملحقة بالاختراع وليس الوثيقة القانونية، مصدراً هاماً للمعلومات العلمية والتقنية، وذلك لما تتمتع به من مصداقية وسرعة في نشر المعلومات وأهمية هذه المعلومات لدى الباحثين لاسيما فيما يتعلق بالتنبؤات التكنولوجية المستقبلية، وذلك خلافاً لبعض مصادر المعلومات الأخرى[3].

---

[1] تعرف المجلات العلمية على أنها: "نموذج لمصادر المعلومات المطبوعة التي تمتاز بغزارة إنتاجها وضخامة حجمها"، كما أنها "نافذة من نوافذ نشر الدراسات والبحوث، لتصل إلى المستفيدين والمهتمين في الوقت المناسب لتحقيق سبق النشر، أسرع مما ينشر في الكتب، وهي همزة الوصل بين الأوساط العلمية في أي مجتمع يهتم بالبحث العلمي، فضلا عن الإفادة العلمية الفعلية مما ينشر فيها من قبل المؤلفين والباحثين المتخصصين". نقلاً عن: خالدة هناء سيدهم، **تحسين إتاحة المعلومات من خلال المجلة العلمية الإلكترونية– دراسة ميدانية لنماذج في المكتبات الجامعية الجزائرية–**، مجلة البحث في الإعلام العلمي والتقني، مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني**CRIST**، مج17، ع1–2، الجزائر، 2007، ص.ص11–12.

[2] وسام يوسف بن عيده، **مرجع سابق**، د.ص.

[3] وائل مختار إسماعيل، **مصادر المعلومات**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان– الأردن، 2010، ص86.

وفي هذا الإطار يرى جانب من الفقه بأن مضمون براءات الاختراع وفقا لهذا المفهوم، تساهم في إضافة المعرفة إلى النطاق العام أي التداول في أوساط الجمهور ولاسيما الباحثين المهتمين بجديد العلوم والتقنية[1].

غير أنه ما لبثت العلاقة بين الباحثين والدوريات العلمية في الاستمرار حتى ألقت الاعتبارات المالية بظلالها عليها في بداية القرن العشرين، أي بعد بروز أزمة تسعير الدوريات العلمية، أو ارتفاع أسعار الاشتراك في الدوريات العلمية، متأثرة بالعديد من الأزمات الاقتصادية التي عرفتها تلك الفترة آنذاك، من تضخم مالي وعدم استقرار في العملات، بالإضافة إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج والنشر بالنسبة لملاك هذه الدوريات، وكذا ظهور دوريات علمية أخرى أكثر تخصصاً، وما نتج عن كل ذلك من إلغاء الباحثين والقراء لمشاركاتهم واشتراكاتهم[2].

في ظل هذه الأزمة، وفي منتصف القرن العشرين أي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، اهتدى الباحثون إلى تأسيس أول شبكة دولية تحت تسمية المجلس الدولي للعلوم المتحدة **ICSU**، تتضمن عدداً من مراكز جمع البيانات وتجميع وحفظ المعلومات العلمية والتقنية ونتائج الأبحاث والدراسات المتوصل إليها آنذاك، قدر عددها بخمسين 50 مركز أو بنك لجمع المعلومات العلمية والتقنية في عدة تخصصات، لاسيما ما تعلق منها بعلوم الأرض والفلك والمناخ[3].

وعرفت أواخر القرن العشرين ظهور شبكة الإنترنت، التي كان لها أثرها البالغ على موضوع النشر العلمي، حيث أتت هذه التقنية بمميزات وآليات وطرق نشر جديدة أسهمت في تطور هذا المجال، فأصبحت عملية النشر تتم بشكل إلكتروني أو رقمي بدلاً من الورقي، فظهرت بذلك العديد من المجلات العلمية الإلكترونية المحكمة، بمبادرة من بعض الشركات التي رأت في ظهور وانتشار هذه التقنية فرصة ذهبية للاستثمار في ميدان النشر العلمي، بالإضافة إلى إتاحة هذه التقنية لأصحاب المواقع الالكترونية فرصة إنشاء مكتبات أو متاجر ومستودعات إلكترونية للمنشورات العلمية، فأزالت هذه التكنولوجيا الحديثة بذلك العديد من العقبات التقنية والفنية بين

[1] نيفين حسين كرارة، **التزام المخترع بالإفصاح عن سر اختراعه**، دار النهضة العربية، القاهرة/مصر، ط2014، ص121.

[2] وسام يوسف بن عيده، **مرجع سابق**، د.ص.

[3] Francis Andre**, Libre Accés aux Savoirs: Open Access to Knowledge**, Futuribles Perspectives, 2005,p.26.

الباحثين وهذه المجلات، ومن ذلك تسهيل عملية نقل وتبادل الأبحاث العلمية ونتائجها وتوصياتها، وبالتالي تسهيل الوصول إلى المعلومات على نطاق واسع، يشمل كل منطقة من مناطق العالم ممن تتوفر لديها هذه التقنية.

غير أن ذات الأزمة التي عرفها النشر العلمي التقليدي في وقت سابق، قد عرفها النشر الالكتروني كذلك مع مرور الوقت، فارتفاع أسعار الاشتراك قد طال المجلات العلمية الإلكترونية كذلك، إذ شهد هذا النوع من النشر العلمي هو الآخر عزوفاً عن المساهمات العلمية والاشتراك من قبل الباحثين والقراء، فكانت هذه بوادر أولية لظهور الحركة التي تنادي بالإتاحة المجانية والفورية للوصول إلى مصادر المعلومات العلمية والتقنية وإلى المعرفة إجمالاً[1].

الفرع الثاني: دور المبادرات الدولية في ظهور حركة A2K

بعد أن كان الأمر يتعلق ببعض الأصوات التي تنادي بالإتاحة المجانية والفورية للمعلومات العلمية والتقنية، ممثلة في عدد من الباحثين المهتمين بالإطلاع على جديد الأبحاث والاكتشافات العلمية والتكنولوجية عبر الدوريات العلمية المتخصصة التي مستها الأزمة المالية مثلما أسلفت، تطور الأمر إلى خلق تكتلات دولية وإقليمية منظمة قامت برفع راية الدفاع عن هذه القضية، معتبرة إياها قضية إنسانية تستوجب النضال من أجلها، مستغلة في ذلك الطفرة التكنولوجية التي عرفها العالم بظهور وانتشار شبكة الإنترنت، ولعل أهم هذه التكتلات التي كانت ولا تزال عبارة عن مبادرات من قبل بعض الباحثين أو بعض الهيئات المهتمة بموضوع **A2K**، ولم ترقى بعد إلى كونها تشريعات ملزمة للدول والأفراد، نجد ما اصطلح على تسميته من طرف رائد حركة الوصول الحر "بيتر سوبر **Peter Suber**" "الباءات الثلاث" أو "B.B.B"[2]. وهي عبارة عن ثلاث مبادرات دولية شهيرة تشترك في هدف واحد، هو إتاحة الوصول الحر للأشخاص إلى مختلف موارد المعلومات دون شرط أو قيد، وتتمثل هذه المبادرات الثلاث في كل من: مبادرة بودابست للوصول الحر لسنة 2002، إعلان بيثيسدا للوصول الحر للمجلات العلمية لسنة 2003، وكذا إعلان برلين للوصول الحر إلى المعرفة في العلوم الإنسانية لسنة 2003.

---

[1] إيمان فوزي عمر، **نشأة وتطور المستودعات الرقمية المفتوحة**،Cybrarians Journal، ع 27، البوابة العربية للمكتبات والمعلومات، مصر، ديسمبر 2011، د.ص. تاريخ الاطلاع: الاثنين 22-08-2016 على الساعة 12:48.

[2] وسام يوسف بن عيده، **مرجع سابق**، د.ص.

أولاً/ مبادرة بودابست للوصول الحر:

وهي المبادرة التي دعت لها نخبة من الهيئات والعلماء من دول واختصاصات متعددة سنة 2002، تحت تسمية **Budapest Open Access Initiative**، وقد كان من أهم أهدافها استغلال التكنولوجيا لإتاحة منشورات المجلات المتوفرة على هيئات للقراءة[1]، ومما ورد في نص هذه المبادرة "إن نظام الوصول الحر إلى الإنتاج الفكري يعني إتاحة ذلك ذلك الإنتاج للجمهور العام، وبذلك يصبح بإمكان أي مستفيد أن يقرأ النصوص الكاملة للمقالات وينزلها ويستنسخها ويوزعها ويطبعها أو يبحث فيها أو عنها أو يستشهد بها أو يقوم بتكشيفها أو يحولها إلى بيانات يتم معالجتها عن طريق برمجيات معينة أو يستخدمها لأي غرض شرعي آخر دون حواجز مالية أو قانونية أو فنية باستثناء تلك المرتبطة باستخدام الانترنت ذاتها، ولا يحد من استنساخ المقالة وتوزيعها سوى حق المؤلف في التحكم في شمولية العمل وحقه في الاعتراف به صاحباً له أو يذكر اسمه عند الاستشهاد بذلك العمل، ويمثل ذلك حقوق التأليف والنشر الوحيدة التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار"[2].

ثانياً/ بيان بيثيسدا للوصول الحر إلى المنشورات العلمية:

وهو البيان الذي وقع عليه 24 باحثاً من دول واختصاصات متعددة بتاريخ 20 جوان من سنة 2003، تحت تسمية **Bethesda Statement on Open Access Publishing**، والذي كان من أهم أهدافه استغلال التكنولوجيا لإتاحة المنشورات العلمية بحرية للجميع في كل بقاع العالم دون أي تمييز، وما ورد فيه نجد، "إن الغرض من هذه الوثيقة هو حفز المناقشة داخل مجتمع البحوث الطبية الحيوية على كيفية المضي قدما، في أسرع وقت ممكن، والهدف الرئيسي المتمثل في إتاحة الوصول المفتوح إلى المؤلفات العلمية الأولية، الهدف منه هو الاتفاق على خطوات ملموسة أن جميع أجزاء البحث والتطوير للبحث والعلماء، وأمناء المكتبات وغيرهم ممن يعتمدون على الوصول إلى هذه المعرفة"[3].

---

[1] مها أحمد إبراهيم محمد أحمد، **الوصول الحر للمعلومات: المفهوم، الأهمية، المبادرات**، Cybrarians Journal ، ع 22، البوابة العربية للمكتبات والمعلومات، مصر، جوان 2010، د.ص. تاريخ الاطلاع: الاثنين 22-08-2016 على الساعة18:48.

[2] يونس أحمد إسماعيل الشوابكة، **المكتبات وحركة الوصول الحر للمعلومات- الدور والعلاقات والتأثيرات المتبادلة-**، Cybrarians Journal، ع18، البوابة العربية للمكتبات والمعلومات، مصر، سبتمبر 2009، ص3.

[3] **Bethesda Statement on Open Access Publishing**, Released June 20, 2003, see: http://legacy.earlham.edu/~peters/fos/bethesda.htm, 06-12-2017, 12:09.

ثالثاً/ إعلان برلين للوصول الحر إلى المعرفة في العلوم الإنسانية:

وهو الإعلان الذي دعت إليه 136 هيئة من كافة أنحاء العالم سنة 2003، وكان الهدف منه هو جعل الإنترنت أداة لخدمة المعرفة، تكوين خزان للمعرفة الإنسانية وللتراث الثقافي، بالإضافة نشر المعرفة واقتسامها مع العالم[1]، ومن أبرز ما ورد في هذه الوثيقة من أهداف نجد، "إن مهمتنا لنشر المعرفة ليست سوى نصف كاملة إذا لم يتم تقديم المعلومات على نطاق واسع ومتاحة بسهولة للمجتمع، ولا بد من دعم الإمكانات الجديدة لنشر المعرفة ليس فقط من خلال الشكل الكلاسيكي، ولكن أيضا وبشكل متزايد من خلال نموذج النفاذ المفتوح عبر الإنترنت، ونعرف الوصول المفتوح كمصدر شامل للمعرفة الإنسانية والتراث الثقافي الذي تمت الموافقة عليه من قبل المجتمع العلمي، ومن أجل تحقيق رؤية تمثيل عالمي وسهل للمعرفة، يجب أن تكون الشبكة المستقبلية مستدامة وتفاعلية وشفافة، ويجب أن تكون أدوات المحتوى والبرمجيات متاحة بشكل مفتوح ومتوافقة"[2].

رابعاً/ نداء الرياض للوصول الحر:

وهو النداء الذي انبثق عن مؤتمر خليجي- مغاربي انعقد بعاصمة المملكة العربية السعودية الرياض خلال الفترة ما بين 25 و26 فيفيري 2006، وقد كان مضمونه الأساسي توجيه "نداء لكل المؤسسات وكل الأفراد الذين يهمهم الأمر للعمل على تحقيق الوصول الحر لكل الأدبيات العلمية ودلك عن طريق رفع كل الحواجز، بما فيها الاقتصادية، التي تقف عقبة في سبيل تنمية البحث العلمي ومد جسور التواصل بين العلماء. كما أكد النداء على أن الوصول الحر للأدبيات العلمية يقتضي وضعها على الإنترنت لتمكين الجميع من القراءة والتحميل والإرسال والنسخ والبحث، وتشريح المصنفات والمقالات من أجل فهرستها أو استعمالها كمعطيات من أجل البرمجة أو لأهداف قانونية، كل ذلك دون أي شروط أو حواجز مالية أو قانونية أو تقنية، باستثناء ما تعلق منها بالحقوق الأدبية للمؤلف، والتي تضمن له عدم تجزئة أعماله، والحق بأن يعترف له بإسهاماته وكذا بالإحالة عليها"[3].

---

[1] مها أحمد إبراهيم محمد أحمد، **المرجع نفسه**، د.ص

[2] **The Berlin Declaration on Open Access to Knowledge in the Sciences and Humanities** of 22 October 2003, see: https://openaccess.mpg.de/Berlin-Declaration. 06-12-2017, 12:25.

[3] يونس أحمد إسماعيل الشوابكة، **مرجع سابق**، ص5.

المطلب الثاني:

الدور الاقتصادي في تطور حركة الحق في الوصول إلى المعرفة

لعل ما يمكن الاتفاق بشأنه هو أن عنصر الاقتصاد يشكل نقطة التلاقي بين موضوع الحق في الوصول إلى المعرفة وموضوع حقوق الملكية الفكرية، اللذان يشكلان أساس هذه الدراسة، فكلا الموضوعين لهما جوانب اقتصادية عديدة[1]، وانطلاقاً من أهمية هذا العنصر في دراستنا، سأعمل من خلال هذا المطلب على بيان أثر عنصر الاقتصاد على تطور حركة الحق في الوصول إلى المعرفة، لاسيما ارتباطاً بموضوع اقتصاد المعرفة ذو العلاقة المباشرة بموضوع حقوق الملكية الفكرية، بعد أن كان الأمر لا يعد كونه مناداة من قبل بعض الباحثين أو بعض الهيئات بضرورة فتح المجال أمامهم لاستغلال التكنولوجيا أو بالأحرى شبكة الانترنت في الوصول المجاني والفوري والمستمر إلى المعلومات العلمية والتقنية، التي كانت توفرها الدوريات العلمية المحكمة آنذاك وتشاركها فيما بينهم فحسب، مثلما سبق التفصيل فيه.

الفرع الأول: دور اقتصاد المعرفة في تطور حركة A2K

قبل الحديث عن طبيعة العلاقة بين هذين الموضوعين وكذا الأثر الذي قد نتج عن تبني المجتمع الدولي لهذا هذا النوع من الاقتصاد كسياسة اقتصادية أساسية للدول من خلال مؤسساتها وشركاتها الاقتصادية على تطور حركة الحق في الوصول إلى المعرفة، لابد علينا أولاً الوقوف على أهم التعريفات التي قدمت في شأن موضوع اقتصاد المعرفة، نظرا لأهمية هذا المصطلح في توضيح العلاقة أو الترابط بين موضوعي هذه الدراسة، الحق في الوصول إلى المعرفة من جهة وموضوعات نظام الملكية الفكرية من جهة ثانية. فما المقصود بمصطلح اقتصاد المعرفة؟ وماهي العلاقة التي تربطه مع عناصر الإبداع والابتكار بوصفهما أساس موضوعات نظام حقوق الملكية الفكرية؟.

[1] صلاح زين الدين، **المدخل إلى الملكية الفكرية (نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها**، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان/ الأردن، 2004، ص45.

أولاً/ مفهوم اقتصاد المعرفة:

يعرف الاقتصاد المعرفي **Knowledge Economy** أو كما يسميه جانب من الفقه بالاقتصاد الجديد على أنه: "هو الاقتصاد المعتمد على المعرفة، حيث تحقق المعرفة الجزء الأعظم من القيمة المضافة، ومفتاح المعرفة هو الإبداع والتكنولوجيا، بمعنى أن الاقتصاد يحتاج إلى المعرفة، وكلما زادت كثافة المعرفة في مكونات العملية الإنتاجية زاد النمو الاقتصادي"[1].

ويعرف كذلك هذا النوع من الاقتصاد على أنه: "يشمل الكثير من التغيرات والنشاطات بدءً من عولمة التجارة والمال والإنتاج إلى ظهور الاندماج بين المنشآت العملاقة وانتشار الشركات المتعددة الجنسيات، وانتشار الاستثمار حول العالم، حيث تعد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتي أساسها الإلكترونيات المنطلق الرئيسي لحدوث هذه التغيرات، والمساعدة في تنفيذها، ويرتكز هذا النوع من الاقتصاد على المعرفة، أو المعلومات العلمية والتكنولوجية"[2]. كما عرفه الأستاذ جمال سالمي أيضاً على أنه: "نمط اقتصادي متطور قائم على الاستخدام واسع النطاق للمعلوماتية وشبكات الانترنت في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي وخاصة في التجارة الالكترونية، مرتكزا بقوة على المعرفة والإبداع والتطور التكنولوجي خاصة ما يتعلق بالتكنولوجيات الجديدة في الإعلام والاتصال **NTIC**"[3]. يستنتج من التعريفات السابقة المقدمة بشأن مفهوم الاقتصاد المعرفي، أن للمعرفة قيمة وأهمية اقتصادية كبيرتين، مثلما يؤكد عليه الدكتور عجة الجيلالي، الذي يشير إلى اتفاق علماء الاقتصاد الحديث حول الرأي الذي يفيد بأن المعرفة هي أساس كل إقلاع اقتصادي لأي دولة، وأن درجة تقدم وقوة الدول اقتصادياً باتت تقاس وفقاً لمدى اعتماد هذه الدول على عنصر المعرفة داخل اقتصادها، بالرغم من إنكار أشهر العلماء والاقتصاديين وهما الألماني كارل ماركس والأمريكي شومبيتر لأي علاقة بين عنصر المعرفة والنمو الاقتصادي للدول[4].

---

[1] أمير ألفونس عريان ; حسام الدين محمد، **اقتصاد المعرفة وعلاقته بالاقتصاد الجديد**، الفصل الأول من سلسلة اقتصاد المعرفة، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، الجيزة-القاهرة، مصر، 2006، ص17.

[2] **المرجع نفسه**، ص 18.

[3] جمال سالمي، **سبل اندماج الجزائر في اقتصاد المعرفة**، مجلة العلوم الإنسانية، ع8، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2005، ص6.

[4] الجيلالي عجة، **مرجع سابق**، ص328.

كما يلاحظ كذلك مما سبق، بأن الطفرة النوعية التي عرفها ميدان تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة **NTIC** بظهور شبكة الإنترنت ابتداءً من سنة 1990، وما تبع ذلك من تنوع في مجال صناعة الالكترونيات أو البرمجيات، بالإضافة إلى تحرير التجارة عالمياً، قد أثر بشكل بالغ في ارتفاع قيمة المعلومات والمعرفة عموماً، وعلى درجة الاعتماد عليها في مجال الاقتصاد، ولاسيما الاقتصاد الرقمي المبني على ما بات يعرف في وقتنا الحالي بالتجارة الالكترونية.

ثانياً/ علاقة اقتصاد المعرفة بالإبداع أو الابتكار:

بالعودة إلى التعريفات الفقهية المقدمة حول مفهوم اقتصاد المعرفة، نجد اتفاقاً فقهياً– إن صح القول– على ربط عنصر المعرفة بعنصر الإبداع أو الابتكار كعنصريين أساسيين في تركيبة هذا النوع الجديد من الاقتصاد المسمى اقتصاد المعرفة، وهو الأمر الذي يشرع لنا التساؤل كباحثين في هذا الموضوع حول طبيعة العلاقة بين كل من اقتصاد المعرفة والإبداع أو الابتكار؟ بالإضافة إلى التساؤل حول علاقة كل هذا بتطور حركة **A2K**؟.

يعرّف الإبداع أو الابتكار على أنه: "القدرة على إنتاج العمل الذي يتصف بأنه عمل جديد وملائم"[1]. مما لاشك فيه أن المقصود بالعمل المنتج هنا، هو ما ينتج عن العقل أو الذهن البشري من منتجات تسمى في هذه الحالة بالمنتجات الذهنية أو الفكرية أو المنتجات الإبداعية أو المبتكرة، المبنية على المعرفة المسبقة بمجال هذا الإنتاج، إذ لا يقصد بذلك ما ينتج عن الجهد العضلي للإنسان، أي أن الأصل في هذا العمل أنه فكرة منبتها ذهن أو عقل الإنسان، يتم التعبير عنها في شكل عمل جديد، استناداً إلى خلفيات سابقة حول هذا العمل قوامها معرفة علمية أو عملية في مجال هذا الإنتاج.

[1] د.م، مطبوعة بعنوان: **الإبداع والابتكار**، موقع شركة إنتل للبرمجيات INTEL، تاريخ الإطلاع: الأربعاء 24-08-2016 على الساعة 19:47 ftp://download.intel.com/education/common/ar-eg/Resources/DEP/skills/DEP_Creativity.pdf .

وبالرجوع إلى التعريفات الفقهية السابقة المقدمة حول مصطلح المعرفة، نجد بأن عنصر الأفكار إلى جانب عناصر أخرى كالمعلومات والمدركات الحسية المطبقة، تشكل مع بعضها مجتمعة أو متفرقة المعنى المراد بالمعرفة سواءً في شكلها الصريح أو الضمني، وبالتالي يكون المقصود بالمعرفة في التعريفات المقدمة حول مصطلح اقتصاد المعرفة هو مجموع المعلومات العلمية أو التقنية فحسب، أما المقصود بالإبداع التكنولوجي، فهي الأفكار الإبداعية أو المبتكرة في ميدان التكنولوجيا، والذين يشكلان مع بعضهما مجتمعين حسب ما تقدم من تعريفات أساس أو مفتاح الاقتصاد المعرفي، وبالتالي فإننا لا نكون بصدد اقتصاد للمعرفة في حالة غياب الإبداع أو الابتكار التكنولوجي وتوافر عنصر المعرفة فحسب، ومن هذا المنطلق، أمكن لنا القول بأن للإبداع التكنولوجي قيمة اقتصادية توازي قيمة المعرفة التي قوامها معلومات علمية وتقنية في مجال الاقتصاد، وبالأخص اقتصاد المعرفة.

ثالثاً/ مظاهر الإبداع أو الابتكار:

على الرغم من أنهما يؤديان إلى نتيجة واحدة، إلا أن الاكتشاف الذي قوامه كشف عمّا هو موجود أو متعارف عليه بداهة لدى عامة الناس أو المختصين بمجال هذا الاكتشاف، ولا يظهر لهؤلاء إلا بعد الكشف عنه من قبل أحدهم، يختلف عن الإبداع أو الابتكار الذي هو –كما سبق تعريفه– قوامه إنتاج عمل جديد وملائم من لاشيء، بحيث لم يسبق للعامة من الناس أو المختصين معرفته أو الإطلاع عليه، أو على الأقل لم يسبق لهم معرفته أو الإطلاع عليه بالشكل الذي تم إخراجه فيه، أو ما يعرف بالجدة والأصالة[1]. وتتنوع مظاهر هذا الإبداع أو الابتكار وتختلف باختلاف المجال الذي يتم فيه هذا الإبداع أو الابتكار، سواء أكان ذلك في مجال العلوم وأنواعها، الآداب وأنواعها أو الفنون وأنواعها، وبعبارة أخرى في شتى مجالات المعرفة، التي تشتمل على كافة المجالات السالف ذكرها– حسب ما تقدم من تعريفات لمصطلح المعرفة–، ومن بين مظاهر هذا الإبداع أو الابتكار نجد:

[1] عصام مالك أحمد العبسي، **مرجع سابق**، ص31.

1- **التأليف كمظهر للإبداع أو الابتكار:** يعرف الأصفهاني التأليف اصطلاحاً على أنه: "تأليف الكتاب بضم بعضه إلى بعض حروفاً وكلمات وأحكام ونحو ذلك من الأجزاء..."[1]، كما عرفه الشهراني كذلك على أنه: "إبداع العالم أو الكاتب بما يحصل في الضمير من الصور العلمية في كتاب ونحوه"[2]. وبهذا يكون المفهوم المقصود بالتأليف هو تجسيد الأفكار التي أصلها العقل أو الوجدان البشري في قالب أو دعامة مادية تتمثل على سبيل المثال لا الحصر في: الكتب، الدوريات أو المجلات، المخطوطات والرسومات، الدروس والمحاضرات، القطع الموسيقية...الخ، مما يسمى في هذه الحالة بالمؤلفات أو المصنفات الأدبية أو العلمية أو التقنية- حسب الحالة-، في حين يطلق على من يقوم بهذا العمل اسم المؤلف، ويكمن الإبداع أو الابتكار في مجال التأليف في أصالة المصنف، أي بظهور أو بروز شخصية المؤلف في مصنفه أو معالجة محتواه بكيفية تختلف عما سبقه من مصنفات مماثلة[3].

2- **الفن كمظهر للإبداع أو الابتكار:** يترجم الفن غالبا عبر الأداء العلني، وهو المصطلح الذي يعرف على أنه:" إحدى الطرق التي يستطيع المؤلف بها استغلال تأليفه مالياً، حيث يتم نقل المصنف نقلاً علنياً إلى الجمهور، إما بالإلقاء المباشر من المصنف بدون واسطة، وإما عن طريق إحدى الوسائط المناسبة مسموعة أو مسموعة مرئية في نفس الوقت"[4]، وعرف أيضاً على أنه: "أداء أو تمثيل أي مصنف وعرضه على الجمهور من المستمعين أو المشاهدين الذين لا يكونون جماعة خاصة، على أن يتجاوز ذلك حدود العرض المنزلي الاعتيادي"[5].

---

[1] العلامة الراغب الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم و دار الشامية، ط4، بيروت-لبنان، 1430-2009، ص81.

[2] حسين بن معلوي الشهراني، **حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي**، دار طيبة للنشر والتوزيع،الرياض- السعودية، 1425-2004، ص83.

[3] أحمد بوراوي، **الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، السنة الجامعية 2014-2015، ص.ص60-61.

[4] حسين بن معلوي الشهراني، **المرجع السابق**، ص286.

[5] **المرجع نفسه.**

وبهذا يكون المقصود بالأداء هو قيام شخص يسمى مؤدي بأداء أدوار معينة، قد تكون في مجال الغناء أو التمثيل بأنواعهما، مجتمعين أو متفرقين، وسواء تم إفراغ هذا الأداء في دعامة مادية أو تم الأداء علنياً أمام الجمهور، كما يستوي أن يظهر في دعامة الأداء المادية مظهر المؤدي، مثلما قد يظهر فيها صوته فقط، وتسمى هذه الدعامات بالمصنفات الفنية، أو التسجيلات السمعية أو السمعية والبصرية، وغالباً ما يكون محل هذا الأداء هو في الأصل محتوى أو مضمون إحدى المؤلفات أو المصنفات الأدبية- السالف ذكرها-، وكما هو الحال في مجال التأليف فإن الإبداع أو الابتكار هنا يتجلى في بروز شخصية المؤدي في مصنفه الفني أو أدائه العلني.

3- **الاختراع كمظهر للإبداع أو الابتكار:** يقصد بالاختراع كل إنتاج صناعي جديد غير معروف بداهة في حالة التقنية، والتي يقصد بها كل ما تم التوصل إليه من اختراعات، فيسمى من يقوم بهذا العمل مخترعاً، ويكمن الإبداع أو الابتكار في هذه الحالة في جدة أو حداثة الاختراع بالنظر إلى حالة التقنية حينها، ويستوي أن تظهر الجدة في النتيجة التي يتوصل إليها الاختراع أو في الوسائل المستعملة فيه أو حتى في الوظيفة التي يؤديها هذا الاختراع[1]، وجدير بالذكر أنه غالباً ما ترتبط هذه الاختراعات بميدان التكنولوجيا بأنواعها، دون أن يكون ذلك حكراً على هذا الميدان، فالحاصل أنه توجد العديد من الاختراعات التي يستغني فيها المخترع عن استعمال التكنولوجيا في اختراعه[2].

4- **الشارات المميزة كمظهر للإبداع أو الابتكار:** من مظاهر الإبداع أو الابتكار كذلك نجد ما يسمى بالشارات المميزة، التي يستوي أن تكون عبارة عن علامة تجارية لمنتج أو خدمة ما، مثلما يستوي كذلك أن تكون عبارة عن تسمية لمنتج أو خدمة ما مشتقة من اسم خاص بمنطقة ما من مناطق العالم، ويشترط لاعتبارهما إبداعاً أو ابتكاراً أن تكون علامة أو تسمية تتميز في كتابتها أو رسمها، أو حتى طريقة نطقها عمّا يمكن أن يماثلها من علامات أو تسميات[3].

---

[1] أحمد بوراوي، **مرجع سابق**، ص.ص76-77.

[2] إدريس فاضلي، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الساحة المركزية بن عكنون/ الجزائر، 2013، ص 63 ومايليها.

[3] **المرجع نفسه**، ص168 ومايليها.

الفرع الثاني: تأثير الحماية القانونية لاقتصاد المعرفة على تطور حركة A2K

نظرا للأهمية البالغة التي باتت تميز موضوع اقتصاد المعرفة على صعيد السياسات المالية والاقتصادية للعديد من دول العالم، كان لزاماً عليها الحفاظ على هذا المكتسب، وذلك عبر رصد حماية قانونية لمختلف أوجه وصور هذا النوع المستحدث من الاقتصاد، فكان أن تم ذلك حقيقة عبر ما بات يعرف في وقتنا الحالي بتشريعات نظام الملكية الفكرية، التي تقوم أساساً على حماية مختلف ضروب الإبداع والابتكار المعبر عنه في قالب مادي ملموس أو محسوس وملائم، كما ينقسم نظام الحماية الخاص بالملكية الفكرية بدوره إلى نظامي حماية رئيسيين هما: نظام الملكية الأدبية والفنية، الذي يعنى بحماية حق المؤلف على مصنفاته الأدبية والعلمية والتقنية المبتكرة، وكذا الحقوق المجاورة التي تثبت لأصحاب المصنفات الفنية المبتكرة، إلى جانب نظام الملكية الصناعية والتجارية الذي يعنى بحماية الاختراعات الجديدة، المبتكرة والقابلة للتطبيق الصناعي، بالإضافة إلى التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وكذا الرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات والأسماء والأسرار التجارية، إضافة إلى موضوع تسميات المنشأ، أو ما يعرف كذلك ببيانات المصدر أو المؤشرات الجغرافية.

أولا/ حقوق الملكية الفكرية:

كمحصلة للحماية القانونية المرصودة لمختلف موضوعات الملكية الفكرية السالف بيانها، نجد بأن أصحاب هذه الإبداعات والمبتكرات الأدبية والفنية والعلمية والتقنية، يتمتعون بجملة من الحقوق الأدبية والمالية التي يعرفها الاتفاق المنشئ للمنظمة العالمية للفكرية على أنها: "تشمل الحقوق المتعلقة بالمصنفات الأدبية والعلمية ومنجزات الفنانين القائمين بالأداء والفونوغرامات وبرامج الإذاعة والتلفزيون، الاختراعات في جميع مجالات الاجتهاد الإنساني، الاكتشافات العلمية والرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء والسمات التجارية والحماية ضد المنافسة غير المشروعة، وجميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والأدبية والفنية"[1].

[1] المادة 2 فقرة 8 من **الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية**، المبرمة بجنيف في 14-07-1967، والتي انضمت لها الجزائر بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09-01-1975.

وهي الحقوق التي مفادها تمتع كل شخص يقوم بإبداع عمل أدبي أو فني أصيل، أو اختراع جديد قابل للتطبيق الصناعي، أو حتى شارة مميزة موجهة للاستغلال التجاري بجملة من الحقوق المالية وحتى الأدبية أو المعنوية[1]، ويتعلق الأمر بالحقوق الآتي بيانها:

1- **الحق في الأبوة:** يعتبره الفقه أقدس حقوق الملكية الفكرية على الإطلاق، ويسمى كذلك بالحق في النسبة، أي حق كل مبدع أو مخترع في أن يرتبط إبداعه أو اختراعه باسمه الشخصي أو العائلي أو أي اسم آخر مستعار من اختياره ، فيتم الإشارة إلى هذا الاسم في جميع الدعامات الحاملة لهذا الإبداع أو الاختراع، كما يتم ذكره عند كل عملية استشهاد أو اقتباس من هذا العمل الفكري، وهو الحق الذي يعتبره الفقهاء أقدس الحقوق على الإطلاق، إذ هو الحق الذي تم على أساسه التأسيس لفكرة حماية الملكية الفكرية[2].

2- **الحق في الكشف:** يسمى كذلك بالحق في تقرير النشر، ومعناه أن لصاحب المصنف أو الاختراع وحده الحق في الكشف عن محتواه للجمهور، في الزمان والمكان الذين يختارهما هو دون غيره، ويعزو البعض سبب ذلك إلى أن المؤلف أو المخترع وحده فقط من يعلم بمدى جاهزية مصنفه أو اختراعه للنشر أو العرض أو التوزيع. ومن الجدير بالذكر أن المشاركة بالمصنف أو الاختراع في المعارض الدولية أو الوطنية يعد بمثابة كشف عنه، يخول لصاحبه إثبات الأولوية في الحماية القانونية، حتى وإن لم تتم بعد عملية تصنيعه، طبعة أو توزيعه[3].

3- **الحق في السلامة:** ويقصد به حق المبدع أو المخترع في دفع أي اعتداء يمس إنتاجه الفكري عن طريق اللجوء إلى القضاء، ولاسيما ذلك الاعتداء الذي يمس بشكل أو مضمون العمل أو الغرض المبتغى منه، بالإضافة إلى ذلك الاعتداء الذي يمس بشخص المبدع أو المخترع ، أي المساس بسمعته أو كرامته كإنسان مبدع[4].

---

[1] محي الدين عكاشة، **حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد**، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون/الجزائر،2005، ص.ص34-35.

[2] محمد حسنين، **الوجيز في الملكية الفكرية**، المؤسسة الوطنية / الجزائر، 1985، ص111.

[3] عبد الرحمان خلفي، **الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت/ لبنان،2007، ص53.

[4] نسرين شريقي، **حقوق الملكية الفكرية – حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية**، دار بلقيس، باب الزوار/ الجزائر، 2014، ص45.

4- **الحق في التعديل:** ومفاده أن لكل صاحب إنتاج فكري أصيل أو جديد الحق في إدخال التعديلات التي يراها المبدع أو المخترع مناسبة، وفي الزمان والمكان الذين يختارهما، وسواء كان ذلك قبل أو بعد طرح العمل للتداول أمام الجمهور، ومتى ما كان ذلك لازماً من النواحي الأدبية، العلمية أو التقنية بحسب طبيعة هذا الإنتاج الفكري، وبما يخدم صورة المبدع أو نوعية العمل في مواجهة الجمهور المستهلك لهذا العمل الفكري[1].

5- **الحق في السحب أو العدول:** ويسمى كذلك بالحق في التوبة، يقصد به حق المبدع أو المخترع في أن يقوم بحسب إنتاجه الفكري من التداول أمام الجمهور، إذا ما رأى أنه قد حاد عن الهدف الذي أنشئ لأجله أول مرة، أو في حالة أن مضمونه لم يعد يتطابق مع قناعات المبتكر الشخصية، سواء تعلق الأمر بمصنف أو اختراع، وما يميز هذا الحق أنه يقف على شرط جوهري مفاده أن أي استعمال لهذا الحق يُوقع على عاتق المؤلف أو المخترع عبئ دفع مبلغ عادل للغير المتضرر من استعماله هذا الحق[2].

وإلى جانب الحقوق المعنوية السالفة الذكر، يخول المشرع لكل مبدع لإنتاج فكري أصيل أو جديد أو مميز حقوقاً مالية كذلك تنحصر في كل من حقه في استغلال منتجه الفكري استغلالا ماليا، إضافة إلى حقه في تتبع هذا الإنتاج الفكري في كل يد يقع عليها وذلك على مدار تداوله بين أيدي الملاك انطلاقا من عند مالكه الأصلي، وتختلف هذه الحقوق عن الحقوق الأدبية السابق بيانها، في كونها قابلة للتصرف فيها بكافة صور التصرف القانونية من بيع وشراء ورهن، كما أنها قابلة للتنازل عنها جزئيا أو كلياً، وهي قابلة للتقادم والحجز عليها أيضاً[3].

6- **الحق في الاستغلال المالي:** ويقصد به حق المبدع أو المخترع في أن يستغل منتجه الفكري بالشكل الذي يعود عليه بالمنفعة المادية أو المالية، وذلك عن طريق الاستيراد والتوزيع والبيع أو التأجير، فيستوي أن يقوم بهذا التصرف المبتكر أو صاحب الإبداع الأصلي شخصياً فنكون هنا أمام استغلال مالي مباشر للإنتاج الفكري، كما يستوي أن يتنازل صاحب الحق الأصلي عن هذا

---

[1] نص المادة 6 مكرر من **اتفاقية برن المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية** المؤرخة في 09 سبتمبر 1886 ببرن/ سويسرا، والمعدلة بعدة تعديلات آخر في 28 سبتمبر 1979 بباريس/ فرنسا.

[2] محمد حسنين، **مرجع سابق**، ص119.

[3] نواف كنعان، **حق المؤلف –النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته–**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الرابع، الطبعة الأولى، عمان/الأردن،2004، ص129.

الحق للغير، فيصطلح على تصرفات الغير الواردة على هذا الإنتاج عندئذ بالاستغلال المالي غير المباشر للإنتاج الفكري[1].

7- **الحق في التتبع:** ويقصد به حق المبدع أو المخترع في أن يتتبع إنتاجه الفكري في كل يد يكون بحوزتها هذا الإنتاج في شكل حيازة شرعية آلت إليها عن طريق التداول، وذلك من خلال الاستفادة من نسبة مالية معينة من قيمة كل عملية بيع أو تأجير لمنتجه، ويستمر الأمر على هذا الحال، وذلك طالما لم تتوقف عملية تداول الحقوق المالية الناتجة عن هذا المنتج بين الغير[2].

ثانياً/ أقسام الملكية الفكرية: ينقسم موضوع الملكية الفكرية بوصفه أحد أوجه إقتصادات المعرفة إلى قسمين رئيسيين، يشمل كل قسم منهما عدة مواضيع تختلف باختلاف محل الحماية، سواء تعلق الأمر بمصنفات أدبية وفنية، اختراعات جديدة، أو شارات مميزة، وتحظى كافة هذه الموضوعات بالحماية القانونية التي يقررها هذا النظام، وهذين القسمين هما:

1- **قسم الملكية الأدبية والفنية:** يعنى هذا القسم من الملكية الفكرية بحماية مختلف المصنفات الأدبية والفنية التي تتوافر فيها شروط الحماية المنصوص عليها ضمن أحكام تشريعات حقق المؤلف والحقوق المجاورة، على غرار المصنفات الأدبية المكتوبة كالكتب، الأبحاث العلمية، الدوريات، وغيرها كمصنفات أدبية كلاسيكية، وكذا برامج الحاسوب وقواعد البيانات كمصنفات أدبية مستحدثة[3]، إضافة إلى الدروس والمحاضرات والخطب كمصنفات أدبية مكتوبة أو شفهية، وكذا المصنفات الفنية الممثلة في التسجيلات السمعية والبصرية أو ما يعرف بالفونوغرامات، بالإضافة إلى البرامج والحصص الخاصة بهيئات البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني[4].

---

[1] محمد حسنين، **مرجع سابق**، ص121.

[2] نواف كنعان، **مرجع سابق**، ص131.

[3] عبد الهادي بن زيطة، **حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري- وفقا لأحكام قانون حقوق المؤلف الجديد الأمر رقم 03-05-**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة/ الجزائر، 2007، ص43 وما يليها.

[4] نسرين شريقي، **مرجع سابق**، ص16 ومايليها.

2- **قسم الملكية الصناعية والتجارية:** أما هذا القسم من الملكية الفكرية فيعنى بحماية كل من الاختراعات الجديدة بالنظر إلى حالة التقنية القائمة، والتي تتوافر على نشاط اختراعي وابتكاري غير معروف بداهة لدى المختصين وقابلية للتطبيق الصناعي، وذلك بموجب تشريع براءة الاختراع، وكذا الشارات المميزة ممثلة في العلامات التجارية سواء كانت علامة لسلعة أو منتج معينين أو علامة لخدمة معينة، بالإضافة إلى كل من موضوعات الأسماء والسمات والأسرار التجارية التي تحمى بموجب قوانين خاصة بها، وكذا النماذج الصناعية وتسميات المنشأ أو ما يعرف بالمؤشرات الجغرافية، بالإضافة إلى موضوع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة التي له هو الآخر التشريعات الوطنية والدولية التي تنظم أحكامه[1]. وجدير بالذكر، أنه قد كان لهذا التنظيم والحماية القانونية المرصودة لمختلف موضوعات الملكية الفكرية، بما يميزها من قيود وحدود عديدة على استعمالاتها من قبل الأشخاص وحتى مؤسسات الدول، الأثر البالغ على تطور نظرية الحق في الوصول إلى المعرفة، إذ أصبحت معه نظرية حقوق الملكية الفكرية بمثابة العدو والنقيض، الذي يعرقل تنظيم وإنفاذ هذا الحق، والمستهدف الرئيسي في مواجهة الأهداف التي تتضمنها نظرية الحق في الوصول إلى المعرفة. كما أن اشتمال موضوعات الملكية الفكرية بمختلف أقسامها على مختلف ضروب أو أنواع المعرفة، هو ما أسهم في تطور وتوسع نطاق هذا الحق من المطالبة بحق الأشخاص في الوصول إلى المعلومات والبيانات إلى المطالبة بحقهم في الوصول إلى مختلف ضروب المعرفة مهما كان نوعها أو قيمتها العلمية أو الثقافية، وذلك بشكل سلس ومجاني يتعارض كلياً من حيث المبدأ مع فحوى أهداف نظام الملكية الفكرية، القائم أساساً على التحفيز المالي للمبتكرين والمبدعين تشجيعاً لهم على الاستمرارية في الإبداع والابتكار، وكذا عنصر الاحتكار الذي تهدف من خلاله نظرية حقوق الملكية الفكرية إلى حماية المصالح الأدبية والمالية المشروعة لجموع المبدعين والمبتكرين، تمييزاً منها للمعارف التي ينتجها هؤلاء عن المعارف التقليدية والمعارف المتعارف عليها وسط جمهور المتلقين والمستفيدين من هذه المعرفة، وهو ما عجل في تطور هذه النظرية لتصبح بمثابة الحركة الحقوقية والمدرسة القانونية القائمة بذاتها وتسمى مدرسة الحق في الوصول إلى المعرفة، والتي باتت تعرف اختصاراً بالأحرف الأجنبية **A2k** أو ما معناه باللغة الإنجليزية **Access to knowledge** .

[1] نسرين شريقي، **المرجع نفسه**، ص78 وما يليها.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:

الجوانب القانونية للحق في الوصول إلى المعرفة

بعد التطرق إلى الجوانب النظرية المتعلقة بموضوع الدراسة، والتي لم تخل من الكثير من الجوانب الفلسفية والاقتصادية بدرجة أقل، يكون لزاماً علينا العودة بموضوعنا إلى سياقه الأصلي والطبيعي، عبر التطرق إلى الجوانب القانونية منه، بحكم مجال تخصصنا القانوني أولاً، إضافة إلى الارتباط الواضح من صياغة عنوان هذا الفصل والبحث ككل، بإحدى أهم النظريات التي تدرس في ميدان العلوم القانونية، ألا وهي نظرية الحق وما يتعلق بها من مواضيع ذات الصلة.

يطرح موضوع الحق في الوصول إلى المعرفة التساؤل حول الطبيعة القانونية للحق في الوصول إلى المعرفة، من حيث كونه في بادئ الأمر حقاً شخصياً أو مالياً، وكذلك من حيث كونه حقاً إنسانياً يتبع إلى طائفة حقوق الإنسان ذات الطابع السياسي والمدني، أو نظيرتها ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، أم أنه حق إنساني من نوع جديد وخاص؟. كما يطرح التساؤل كذلك حول الإطار التشريعي المنظم له على الصعيدين الوطني والدولي على حد السواء، فإذا كان الحق قد تم تبنيه وتقنينه من قبل المشرع، ففيما تتمثل النصوص القانونية التي تنظم هذا الحق داخل الترسانة القانونية الجزائرية، وكذا المواثيق أو الصكوك الدولية؟.

وانطلاقاً من مجمل هذه التساؤلات، سأعمل على تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين، فأعمل بداية على بيان الطبيعة القانونية لهذا الحق، ومن ثم سوف أتطرق إلى الإطار التشريعي المنظم لموضوع الحق في الوصول إلى المعرفة، فأتناول بداية الإطار التشريعي الدولي المنظم للحق في الوصول إلى المعرفة، ليليه التطرق إلى الإطار التشريعي الوطني أو الجزائري المنظم لهذا الحق.

المبحث الأول:

الطبيعة القانونية للحق في الوصول إلى المعرفة

يثير هذا الموضوع التساؤل حول الطبيعة القانونية التي يتسم بها هذا الحق كأحد المواضيع المستحدثة في ميدان العلوم القانونية، إذ تكتسي هذه المسألة أهمية بالغة في العلمية البحثية، لما لها من دور حاسم في تحديد الإطار التشريعي المنظم لهذا الحق، وهو ما سنعمل على التطرق إليه من خلال المطلبين المواليين، مستندين في ذلك إلى المعايير التي تقوم عليها كل من نظرية الحق وحقوق الإنسان لتقسيم أو تصنيف الحقوق المختلفة.

المطلب الأول:

من حيث كونه حقاً مالياً أو حقا لصيقا بالشخصية

تتراوح الطبيعة القانونية المميزة للحق في الوصول إلى المعرفة بين كونه حقا ماليا، تماما كما هو الحال مع حق الشخص التعاقد والتملك وغيرها من الحقوق المالية الأخرى ذات الصلة، وبين كونه حقا لصيقاً بشخصية الإنسان، على غرار حق الإنسان في التفكير والتعبير، والسلامة العقلية والجسدية...الخ من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وفيما يلي من عناصر في هذا البحث، سأعمل على استعراض هذه الاختلافات تباعاً بهدف الاستقرار حول الرأي الراجح بينها.

الفرع الأول: من حيث كونه حقاً مالياً

تصنف الحقوق المالية إلى حقوق مالية شخصية وأخرى عينية، وإذا كانت الأولى تعني سلطة الشخص على شخص آخر أو ما يعبر عنه بعلاقة الدائنية، فإن الحقوق العينية المقسمة إلى حقوق عينية أصلية وأخرى تبعية تقتضي وجود سلطة لشخص ما على شيء مادي ما، تخوله حق استعماله والاستفادة من مخرجاته، وذلك حتى في الحالة التي لا يكون فيها هذا الشخص مالكاً لهذا الشيء، وهو ما يعبر عنه بحق الانتفاع، الذي يكتسب أو يخول إلى شخص المنتفع بعدة طرق نص عليها القانون المدني الجزائري، والتي من بينها اكتسابه لهذا الحق بمقتضى نص قانوني خاص[1].

[1] فريدة محمدي زواوي، **المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)**، CEDOC، الجزائر، 2012، ص.ص 25-26.

وبالرجوع إلى مضمون الحق في الوصول إلى المعرفة وما يرمي إليه في أساسه أو مكوناته، من مطالبة وسعي للاستفادة من مختلف ضروب المعرفة في مجالات العلوم والآداب والفنون، يلاحظ انطباق هذا المضمون مع فحوى حق الانتفاع، وهذا ما يجعل من الحق في الوصول إلى المعرفة أحد الحقوق المالية في شقها المتعلق بالحقوق العينية الأصلية، وهذا بالرغم من خلو عملية الوصول إلى المعرفة من أية قيمة مالية أو تعامل مالي. ولعل هذا ما يمكن معه القول بأن الهدف من هذا التصنيف ومن تشريع الحق في الانتفاع عموماً، ليس إعطاء امتيازات مالية للأشخاص، بل هو في حقيقة الأمر حماية لذممهم المالية من التكاليف المالية، التي قد تنتج عن محاولتهم الوصول إلى مختلف ضروب المعرفة والاستفادة أو الانتفاع من مخرجاتها، ولاسيما إذا علمنا بأنه قد أصبح للمعرفة ثمن- مثلما سبق التطرق إليه-، ولعل هذا كاف لتصنيف هذا الحق ضمن الحقوق المالية التي يتمتع بها الأشخاص.

وإذا كانت مختلف الطرق التي تؤدي إلى اكتساب الشخص لحق الانتفاع بالشيء العيني، ترتبط في غالبيتها إما بمقابل مادي كممارسة حق الشفعة أو تصرف قانوني في شكل تعاقد أو بمدة زمنية في صورة تقادم أو وصية لأشخاص معينين بذاتهم، مثلما هو ما موضح في نص المادة 844 ق.م.ج[1]، وهو ما يتعارض مع مضمون الحق في وصول كل شخص طبيعي إلى المعرفة والانتفاع بها بشكل مجاني وفوري سلس، دون ارتباط لهذا الانتفاع بأي قيود مادية أو جغرافية أو قانونية تذكر، فإنني سأعمل في عناصر متقدمة من هذا البحث، على التركيز على طريقة اكتساب الشخص المنتفع لهذا الحق بمقتضى القانون فحسب، وذلك عبر البحث في مدى تنظيم واعتراف تشريعات الملكية الفكرية بحق الأفراد في الانتفاع، وحقهم في الوصول إلى المعرفة إجمالاً.

[1] نصت **المادة 844 من الأمر رقم 75-58**، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن **القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم**، على أنه: "يكتسب حق الانتفاع بالتعاقد و بالشفعة وبالتقادم أو بمقتضى القانون. يجوز أن يوصى بحق الانتفاع لأشخاص متعاقدين إذا كانوا موجودين على قيد الحياة...".

الفرع الثاني: من حيث كونه حقاً لصيقاً بالشخصية

وهي الحقوق ذات الطابع المعنوي، التي تثبت لكل إنسان طالما كان على قيد الحياة، أي أنها تثبت للإنسان بولادته وتنقضي بوفاته، فهي الامتداد الضروري لكيانه الإنساني، والمكسب الذي لا يجوز التصرف فيه بمقابل أو بدون مقابل، وهو كذلك الحق الذي لا يسقط ولا يكتسب بتقادم مدة زمنية. وقد جاء هذا التصنيف بالنظر إلى طبيعة مكونات هذا الحق، الذي هو في حقيقة الأمر عبارة عن مجموعة من الحقوق والحريات ذات الطابع المعنوي، التي ينطبق عليها وصف الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، وتنصب هذه الحقوق في مجملها حول الكيان المادي والمعنوي للإنسان، أي عقله وبدنه، فمن بين هذه الحقوق نجد على سبيل المثال لا الحصر، حق الإنسان في السلامة الجسدية والعقلية، حقه في صون كرامته وسمعته وشرفه، حقه في أن يكون له إسم، وكذا حقه في التفكير والتعبير والإبداع، ولعل مجمل هذه الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان تلتقي مع مضمون الحق في الوصول إلى المعرفة في العديد من الجوانب، لاسيما مسألة حق الأشخاص الطبيعيين في تلقي الأفكار والتعبير عنها، وهو ما يؤكد أنه يستوي كذلك تصنيف هذا الحق ضمن هذا النوع من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان[1]. وقد كان هذا الارتباط أو الانتماء نتاجاً وتحصيلاً للتطور الذي عرفته مدرسة الحق في الوصول إلى المعرفة منذ نشأتها أول مرة، في شكل حراك مطالب بحق الأشخاص في المعلومات فحسب، وصولاً إلى قيام المدرسة القانونية التي تطالب بحق كل شخص طبيعي في الوصول إلى المعرفة عموماً، وحريته في إذاعة ومشاركة هذه المعرفة مع الغير دون قيد أو شرط، لاسيما بعد التطور والترحيب الدولي الذي عرفته نظرية حقوق الملكية الفكرية، التي أصبحت فيما بعد بمثابة المدرسة القانونية القائمة بذاتها. ولعل ما يمكن استنتاجه مما سبق، أن لهذا الحق طبيعة مزدوجة فرضها مضمونه الذي يتكون في أساسه من مجموعة من الحقوق ذات الطابع المالي وأخرى ذات الطابع المعنوي، وهو ما يمكن من القول بأن الحق في الوصول إلى المعرفة هو من الحقوق ذات الطبيعة القانونية الخاصة الخارجة عن التصنيف التقليدي المتعارف عليه للحقوق بين حقوق مالية وأخرى غير مالية، شأنه في ذلك شأن حقوق الملكية الفكرية، ولعل هذا ما يفسر قيام الجدل بين هذين الموضوعين[2].

[1] فريدة محمدي زواوي، **مرجع سابق**، ص.ص 12-16.

[2] الجيلالي عجة، **مرجع سابق**، ص330.

المطلب الثاني:
من حيث كونه حقاً إنسانياً

بعد أن ثبت لنا انتماء موضوع الحق في الوصول إلى المعرفة إلى طائفة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المتعددة، سواء أتعلق الأمر بجوانبه المالية أو المعنوية، ولما كانت هذه الأخيرة تتفرع أساساً إلى قسمين رئيسيين من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وهما حقوق الإنسان السياسية والمدنية، وكذا حقوقه الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، يطرح لدينا التساؤل حول القسم الذي ينتمي إليه حق الأشخاص في الوصول إلى المعرفة؟.

الفرع الأول: هو حق إنساني سياسي ومدني

إذا كانت الجوانب السياسية لا تثير إشكالاً في مجمل البحث، لاسيما بعد أن أوضحت في عناصر سابقة، عدم الارتباط بين الوصول إلى المعرفة في جوانبه السياسية، وبالأخص الحق في الوصول إلى المعلومات الصادرة عن مؤسسات الدولة وبين موضوعات الملكية الفكرية، التي تشكل محور المقارنة بينها وبين موضوع هذا البحث، وهو الحق في الوصول إلى المعرفة، فإن الجوانب المدنية التي تميز طبيعة هذا الحق هي ما تثير الإشكال مع هذه الموضوعات[1]، لاسيما وأن مضمون الحق في الوصول إلى المعرفة لا يخلو في مكوناته من مجموعة من الحقوق الإنسانية ذات الطابع المدني، وفي مقدمتها حق الإنسان في ضمان تكامله الجسدي والعقلي، في صورة حق الإنسان في التعليم، الذي يستهدف أساساً الوصول المجاني والسلس والفوري إلى مختلف الموارد التعليمية المادية منها والبشرية، بصرف النظر عن الحماية القانونية التي قد تكون مكفولة لهذه الموارد التعليمية كلها أو بعضها، على غرار ما يفرضه نظام الملكية الأدبية والفنية من حدود وقيود في مجال التأليف الأدبي والعلمي والتقني، وكذا حق الإنسان في الحصول السلس والمجاني والفوري على الرعاية الصحية بمختلف أشكالها، وبصرف النظر كذلك عن الحماية القانونية التي قد تكون مكفولة لها كلها أو بعضها، على غرار ما يفرضه نظام الملكية الصناعية والتجارية من حدود وقيود في مجال الاختراعات الطبية أو الصيدلانية[2].

---

[1] رؤى غريب، **الطريق إلى الوثائق (إشكاليات الوصول والإتاحة للوثائق القومية في مصر)**، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة/ مصر، 2015، ص12

[2] الجيلالي عجة، **مرجع سابق**، ص331.

الفرع الثاني: هو حق إنساني اقتصادي واجتماعي وثقافي

أخذاً بعين الاعتبار دائما مجموعة الحقوق التي تشكل في مجملها حق الأشخاص في الوصول إلى المعرفة، نجد بأن أغلب هذه الحقوق لها جوانب اقتصادية واجتماعية وثقافية، واذا كانت الحقوق ذات الطابع الاجتماعي تلتقي في مضمونها وهدفها مع الحقوق المدنية السالف بيانها، على غرار الحق في التعليم والرعاية الصحية، ويضاف إليها حق الإنسان في العيش في مستوى معيشي لا بأس به يضمن معه كرامتهم، أو ما يعبر عنه بالحق في الترفيه أو الرفاهية، وهو في حقيقة الأمر أحد مكونات وأهداف مدرسة الحق في الوصول إلى المعرفة، فإن الحقوق الاقتصادية وفي مقدمتها حق الإنسان والمجتمعات عموماً في التنمية الاقتصادية، بما يعود عليهم بالمنفعة الخاصة والعامة على حد السواء، يعد كذلك أحد المقومات والأسس التي تقوم عليها مدرسة الحق في الوصول إلى المعرفة أيضاً، لما للمعرفة من قيمة اقتصادية بوصفها أحد عناصر الإنتاج – مثلما سبق بيانه–.

أما فيما يتعلق بالحقوق الثقافية، نجد بأن أبرزها يتمثل في حق الإنسان في الاشتراك والمساهمة والاستفادة من الحياة الثقافية، وما ينتج عنها من إسهامات فكرية في مختلف أنواع وأشكال الثقافة، لاسيما الآداب والفنون بأنواعها، إضافة إلى حق الإنسان وحريته في التعبير وإبداء الآراء من خلال البحث العلمي والتأليف، والذي لا يمر إلا عبر الاستفادة من مختلف أوجه وأدوات المعرفة في هذا المجال، وبالأخص من مخرجات البحث والتقدم العلمي والأدبي والتقني، على غرار نتائج الأبحاث والاكتشافات والاختراعات، كما نجد بأن الحق في الترفيه السالف بيانه له جوانب ثقافية أيضاً، لاسيما ما تعلق بانتفاع الأشخاص بالإسهامات الأدبية والفنية التي تتميز في أساسها بطابعها الثقافي الترفيهي– إن صح القول–[1].

[1] الجيلالي عجة، **المرجع نفسه**، ص328.

ولعل ما سبق من معطيات، يؤكد لنا بما لا يدع مجالا للشك بأننا أمام حق إنساني ذو طبيعية خاصة ومزدوجة، فالحق في الوصول إلى المعرفة لما يتميز به من كونه مجموعة من الحقوق المتكاملة والمتجانسة، التي تهدف مجتمعة إلى إزالة كل العقبات المادية والجغرافية والقانونية. التي من شأنها أن تعيق الوصول المجاني والفوري والسهل للأشخاص إلى مختلف أنواع وأشكال المعرفة وفي شتى مجالات الحياة، هو أحد حقوق الإنسان التي يمكن وصفها بالحقوق المستحدثة، على غرار حقوق الملكية الفكرية، فهي وإن اختلفت أو تعارضت توجهاتها، فإنها تصب جميعها في تعزيز وترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية داخل الدول والمجتمعات.

المبحث الثاني:

الإطار التشريعي المنظم للحق في الوصول إلى المعرفة

بعد الاستقرار على ماهية الطبيعة القانونية التي يتميز هذا النوع من الحقوق، يكون لزاماً علينا بيان الإطار التشريعي الذي ينظم أو يحكم هذا الحق، وذلك على الصعيد الدولي، إضافة إلى الإطار التشريعي الوطني أو الجزائري.

المطلب الأول:

الإطار التشريعي الدولي للحق في الوصول إلى المعرفة

نظم موضوع الحق في الوصول إلى المعرفة سواء كان ذلك صراحة أو ضمنياً بموجب العديد من المواثيق الدولية، على غرار الاتفاقين المنشئين لكل من هيئة الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم، بالإضافة إلى كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكولات الملحقة بها، وعلى هذا الأساس، سنعمل على إبراز وتحليل ونقد نصوص المواد التي نظمت هذا الحق على الصعيد الدولي.

الفرع الأول: في ميثاق هيئة الأمم المتحدة وفروعها

الأمم المتحدة **UN** هي منظمة دولية تضم عدة فروع أو وكالات، أنشئت عام 1945، وتتكون حتى الآن من 193 دولة عضو، وتسترشد هذه الهيئة في مهمتها وعملها بالأهداف والمقاصد الواردة في ميثاق تأسيسها، والذي وقعت عليه الدول بتاريخ 26 جوان 1945 في مدينة سان فرانسيسكو، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، فأصبح هذا الميثاق نافذاً في مواجهة الأشخاص الدولية بتاريخ 24 أكتوبر 1945[1]. وقد تمت الإشارة إلى إلزامية التعاون الدولي في ميادين الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالأخص موضوعات الثقافة، الصحة والتعليم، الذي يقع عبء تنفيذه على عاتق أعضاء هذه الهيئة، وذلك على مستوى أحكام الديباجة الخاصة بهذا الميثاق[2].

---

[1] **الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة على شبكة الإنترنت –النسخة العربية–** http://www.un.org/ar .

[2] نص ميثاق هيئة الأمم المتحدة في **ديباجته** على أنه: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا... وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،...وأن ندفع

وهي المسألة التي يُشكل فيها موضوع هذه الدراسة الموسوم بالحق في الوصول إلى المعرفة، محوراُ أساسياً شاملاً لكافة المواضيع ذات الصلة بها، التي سبقت الإشارة إليها، والتي يشكل كل منها جزءاً لا يتجزأ من هذا الحق مثلما اتضح فيما سبق التفصيل فيه ضمن عناصر الفصل الأول من هذه الدراسة، وهو الموضوع– أي الحق في الوصول إلى المعرفة– الذي تضعه هيئة الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية المتخصصة ضمن جهودها المستمرة في البحث عن سبل أو آليات لإنفاذ هذا الحق على المستويين الدولي والوطني مع مراعاتها للحقوق والحريات ذات الصلة، وفي مقدمتها مواضيع الملكية الفكرية. ولقد تم التأكيد على هذا التوجه بموجب نص المادة 55 الواردة تحت الفصل التاسع من ذات الميثاق، والتي نصت على أنه:" رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: أ– تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي. ب– تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم..."[1]، حيث أوكلت الهيئة الأممية مهمة تحقيق هذه الأهداف نظرياً وعملياً إلى أحد الفروع الرئيسية التابعة لها ممثلاً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنصوص عليه وعلى مجالات اختصاصاته بموجب نصوص مواد الفصل العاشر من ذات الميثاق[2]، ومع مطلع الألفية الثالثة وتحديداً في 15 من شهر مارس العام 2006، قامت الهيئة الأممية باستحداث فرع ثانوي جديد تابع لها ذو اختصاص أوسع وأشمل من اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي السالف ذكره، وذلك تحت تسمية مجلس حقوق الإنسان الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان، ويضم في تعداده 47 دولة عضو منتخبة، وهو العدد الثابت غير القابل للزيادة أو النقصان والموزع وفقاً لاعتبارات جغرافية، ومن أبرز أهداف هذا المجلس نظرياً وعملياً تحقيق وتعزيز الإنفاذ

بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح. وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا...أن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها".

[1] نص المادة 55، **ميثاق هيئة الأمم المتحدة.**

[2] نص المادة 61 ومايليها، **من ذات المصدر.**

السليم لحقوق الإنسان كافة بما فيها الحقوق ذات الطابع السياسي والمدني داخل التشريعات الوطنية لدول العالم وتقديم التوصيات بشأنها، وذلك على الوجه يخدم التنمية داخل هذه الدول[1].

ولعل ما يمكن ملاحظته مما تقدم، أن الشغل الشاغل الذي كانت تهتم له، وتعمل في ذات الوقت على تحقيقه وتعزيزه هيئة الأمم المتحدة في بدايات تأسيسها، هو الجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من حقوق الإنسان وحرياته، وهي الجوانب ذات العلاقة المباشرة بموضوع الحق في التنمية، الذي يعد أحد المكونات الجوهرية من الحق في الوصول إلى المعرفة، ويظهر ذلك جلياً من خلال تأسيس مجلس أممي يهتم بالتعاون الدولي في هذه المجالات حصراً دون غيرها، ومن دون أن يكون لهذا المجلس نظير داخل هذا الميثاق يهتم بالمجالات أو الحقوق السياسية والمدنية، إلا أن الهيئة الأممية سرعان ما تداركت هذا النقص–إن صح القول– باستحداثها لمجلس حقوق الإنسان السالف ذكره، والذي يساوي في جهوده ومساعيه الرامية إلى تحقيق وتعزيز إنفاذ حقوق الإنسان في العالم بين كل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا الحقوق السياسية والمدنية، وهي الخطوة التي توحي إلى المتتبع لهذا التطور في تصوري، بأن الهيئة الأممية وبناءاً على ما يرد إليها من تقارير ودراسات وتوصيات لكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذا لجنة حقوق الإنسان المنحلة، بالإضافة إلى اجتهادات الفقه والقضاء المختصين، قد توصلت إلى أن لحقوق الإنسان السياسية والمدنية هي الأخرى صلة مع موضوع الحق في التنمية على غرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو الأمر الذي حتم عليها استحداث جهاز موازٍ من حيث شكل التنظيم وطبيعة المهام لجهاز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ليكمل ويعزز جهود هذا الجهاز في سبيل إنفاذ حقوق الإنسان في العالم أياً كان نوعها.

ومن هذا المنطلق، عمد مجلس حقوق الإنسان إلى تعيين مجموعة من المقررين يختص كل واحد منهم في إحدى مواضيع حقوق الإنسان المختلفة، وذلك بغرض البحث والدراسة والتحليل وإعداد التقارير حولها، والتي تتضمن جملة من التوصيات التي تقدم وترفع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تدرسها وتصدر فيما بعد القرارات والتوصيات أو الاتفاقيات والمعاهدات

[1] **القرار رقم 251/60**، الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، الدورة الستون، الجلسة العامة رقم 72، البندين 46 و120 من جدول الأعمال، النسخة العربية، جنيف، مارس 2006. تاريخ الإطلاع : 07–11–2016 على الساعة 16:45.
https://www.un.org/ar/ga/60/

اللازمة بشأنها، والتي تعرض على الدول أعضاء الهيئة، بغية مناقشتها والتصويت عليها بالموافقة أو الرفض أو الموافقة مع التحفظ، والأخذ بها أو الاستئناس بها لاحقاً في تشريعاتها الداخلية[1].

ومن بين هؤلاء المقررين نجد السيدة المقررة فريدة شهيد[2]، والتي رفعت إلى المجلس ومنه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من التقارير والتوصيات المتعلقة بمجال حقوق الإنسان الثقافية، وذلك منذ تعيينها في هذا المنصب سنة 2009، حيث تناولت في هذه التقارير بالبحث والدراسة والتحليل موضوع الحق في الوصول إلى المعرفة باعتباره أحد الحقوق الثقافية مثلما سبقت الإشارة إليه، فتطرقت إلى هذا الحق أحياناً بصورة مباشرة وصريحة، وبصورة ضمنية غير مباشرة أحياناً أخرى، فنجد بأن هذا الحق قد اتخذ في أحد تقاريرها صورة الحق في الإطلاع على المنجزات الثقافية، بينما ظهر في تقرير آخر في صورة الحق في المشاركة الثقافية، وحتى في صورة الحق في الانتفاع بالمنجزات العلمية، بالإضافة إلى صورة الحق في التمتع بالتراث الثقافي، وهي الصور التي سبق وأن أشرت إلى أنها تعني بشكل مباشر موضوع الحق في الوصول إلى المعرفة الذي يشمل كافة هذه الصور وغيرها[3].

– ففي أول التقارير المعروضة من قبل المقررة بمناسبة الدورة الرابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، الحامل للرمز **A/HRC/14/36**، والمحال إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2010، تحت عنوان تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، تم التطرق فيه إلى الإطار المفاهيمي والقانوني للحقوق الثقافية عموماً ومدى ارتباطها وتأثيرها في الحق في التنمية باعتبارها أحد الأهداف الإنمائية للألفية التي تخطط لتحقيقها هيئة الأمم المتحدة، فجاء التقرير مؤكداً على عالمية حقوق الإنسان ولاسيما الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي، ومشيراً في ذات الوقت إلى مجالات

[1] تعد **التقارير** أكثر وثائق **الأمم المتحدة** شيوعا، ولا تصدر جميع التقارير كوثائق لها رموز. فبعض هذه التقارير قد لا يُنشر إلا على الموقع الشبكي للهيئة التي أصدرت التقرير أو التي تلقته. وهناك أنواع كثيرة من التقارير بشأن مجموعة واسعة التنوع من المواضيع. تُصدر معظم هيئات الأمم المتحدة، مثل **اللجان بأنواعها والمجالس بأنواعها والمؤتمرات** تقارير عن أعمالها. وتشمل هذه التقارير موجزات لأعمال الهيئة عن فترة زمنية أو دورة بعينها.

[2] **السيدة فريدة شهيد** (باكستان) تقلدت منصب الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية في عام 2009 وواصلت العمل بوصفها مقررة خاصة معنية بالمسألة ذاتها، بعد صدور قرار مجلس حقوق الإنسان 6/19 في عام 2012.

[3] رفعت الخبيرة الأممية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ سنة 2009 إلى غاية سنة 2015 7 تقارير تحمل توصيات حول موضوع الحق في الوصول إلى المعرفة ارتباطاً بموضوعات الملكية الفكرية تحديداً، سنعمل على استعراض مستخلصاتها.

الاهتمام والقضايا ذات الأولوية بالنسبة للمقررة الخاصة في عهدتها الأولى، فكان أن وقع الاختيار على موضوعي عولمة المعلومات وعولمة تبادلها، وكذا المشاركة في الحياة الثقافية والاستفادة منها والمساعدة فيها دون أي تمييز، في إشارة إلى موضوع دراستنا المسمى فقهاً الحق في الوصول إلى المعرفة مثلما سبق بيانه، وسأعمل على العودة إلى مضمون هذا التقرير للاستئناس بتوصياته واقتراحاته في عناصر متقدمة من هذه الدراسة [1].

– وفي ثاني تقاريرها المرفوعة إلى مجلس حقوق الإنسان دائما في ذات الشأن سنة 2011، الحامل للرمز **A/HRC/17/38**، والمحال إلى جمعية العامة للأمم المتحدة عبر أمينها العام، قدمت السيدة المقررة عرضاً موضوعياً حول مسألة التراث والتنوع الثقافيين والحق في الوصول إلى هذا التراث والانتفاع به، من خلال محاولتها تحديد مفهوم عام وشامل للتراث الثقافي وعلاقته بموضوعات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وقضاياها المختلفة، لاسيما الحق في التعليم وكذا حرية الرأي والتعبير، بالإضافة إلى بيانها للسبل أو الآليات الممكنة لحماية التراث الثقافي من التهديدات الطبيعية والمادية، مشيرة في ذات الوقت إلى الإمكانيات المتوفرة والمقترحة لضمان الوصول والنفاذ والاستفادة من هذا التراث بما يضمن تحقيق هدف آخر كذلك وهو ضمان حماية التنوع الثقافي في دول العالم، وفي ختام تقريرها بينت السيدة المقررة القيود والمعوقات التي تحول دون تحقيق هدف الوصول والنفاذ الاستفادة من مكونات التراث الثقافي، مشيرة إلى مضمون قوانين الملكية الفكرية في شقها الأدبي والفني كأحد أبرز هذه القيود والمعوقات، ومنوهة في الأخير بجملة من المبادرات الوطنية المحلية في هذا المجال، وهو المضمون الذي سأعود للاستئناس بتوصياته واقتراحاته في عناصر متقدمة من هذه الدراسة [2].

– أما في ثالث تقاريرها السنوية المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، الحامل للرمز **A/HRC/20/26**، والمحال إلى دورة الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة سنة 2012، ضمن

---

[1] **التقرير رقم 14–36**، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة عشرة، البند 3 من جدول الأعمال، تقرير المقررة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية عملاً **بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 10–23**، جنيف– سويسرا–، 22 مارس 2010، تاريخ الاطلاع : 08–11–2016 على الساعة 15:20. http://bit.ly/2wBIvjD

[2] **التقرير رقم 17–38**، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشرة، البند 3 من جدول الأعمال، تقرير المقررة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية عملاً **بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 10–23**، جنيف– سويسرا–، 21 مارس 2011، تاريخ الاطلاع : 08–11–2016 على الساعة 16:02. http://bit.ly/2HPAsln

ذات المحور دائما، وبعد تمديد عهدتها في هذا المنصب لولاية جديدة، قدمت السيدة المقررة بياناً عاماً حول موضوع جديد يتعلق بحق ثقافي آخر يصب في خانة حق الإنسان في الوصول إلى المعرفة بشكل عام، ويتعلق الأمر بالحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، إذ تطرقت إلى الإطارين المفاهيمي والقانوني لهذا الحق، وعلاقته بحقوق الإنسان الأخرى، مع التركيز على بيان العلاقة بين الحق في العلم وتشاطر منافعه بشكل متكافئ ونقل التكنولوجيا، كإحدى صور الحق في الوصول إلى المعرفة بموضوعات حقوق الملكية الفكرية، وهو المضمون الذي سأعود للاستئناس بتوصياته واقتراحاته في عناصر متقدمة من هذه الدراسة[1].

– وفي تقريرها الرابع الحامل للرمز **A/HRC/23/34**، والمقدم إلى مجلس حقوق الإنسان سنة 2013، تطرقت المقررة الخاصة بالحقوق الثقافية، إلى مسألة جديدة ذات صلة بالحق في الوصول إلى المعرفة، ويتعلق الأمر بحرية التعبير والإبداع في المجال الفني، فتعرضت إلى الإطار القانوني الدولي المنظم لهذه المسألة، وكذا المعوقات القانونية، السياسية، الدينية والتقنية التي تواجه إنفاذه داخل الدول، مع التركيز على بيان المعوقات الاقتصادية الناتجة عن مصالح اقتصادية لجهات معينة، بالإضافة إلى إبراز الأشخاص الأكثر تضرراً من هذه المعوقات أو القيود، مختتمة تقريرها كما هي العادة بجملة من الاستنتاجات والتوصيات التي سأعمل على إبرازها في أجزاء متقدمة من هذا البحث[2].

– أما في تقريرها الخامس سنة 2014، الذي تضمنته المذكرة المحالة إلى الدورة 69 للجمعية العامة للأمم المتحدة عبر أمينها العام، الحاملة للرمز **A/69/286**، تطرقت السيدة المقررة الخاصة بالحقوق الثقافية في استكمال لسلسلة تقاريرها الهادفة إلى تعزيز الحقوق الثقافية وما اتصل بها من حقوق وحريات، إلى مسألة أخرى ذات صلة بموضوع دراستنا، ويتعلق هذه المرة بالأثر الذي تخلفه الممارسات الإعلانية أو التسويقية أو الإشهارية على حقوق الإنسان الثقافية

---

[1] **التقرير رقم 20–26**، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العشرون، البند 3 من جدول الأعمال، تقرير المقررة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية عملاً **بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 19–6**، جنيف– سويسرا–، 14 ماي 2012، تاريخ الاطلاع : 08–11–2016 على الساعة 19:45. http://bit.ly/39UBKI6

[2] **التقرير رقم 23–34**، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والعشرون، البند 3 من جدول الأعمال، تقرير المقررة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية عملاً **بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 19–6**، جنيف– سويسرا–، 14 مارس 2013، تاريخ الاطلاع : 13–12–2016 على الساعة 20:53. http://bit.ly/2SMrKL0

التي سبقت الإشارة إليها بوصفه مستهلكاً، ونخص بالذكر حقه في التعليم والترفيه، وكذا حقه في المشاركة في الحياة الثقافية، وحريته الأكاديمية والفنية...الخ، مؤكدة على ضرورة الفصل بين محتوى هذه الإعلانات التجارية وما سواها، لاسيما في مجالي الثقافة والتعليم، ولموازنة أكثر بين حق هؤلاء في الدعاية والإعلان عن منتجاتهم وخدماتهم وكذا حقوق العامة من الناس، لاسيما الثقافية منها، توصي السيدة المقررة الدول في ختام تقريرها هذا، بضرورة إيجاد نظام جديد ينظم هذه المسألة تنظيماً أكثر فعالية[1].

– وفي سنة 2015، أقدمت المقررة الخاصة بالحقوق الثقافية السيدة فريدة شهيدة على رفع تقريرين اثنين إلى مجلس حقوق الإنسان، يحمل التقرير الأول الرمز **A/HRC/28/57**، وقد تناولت فيه المقررة العلاقة بين سياسة حقوق الطبع والنشر والحق في العلم والثقافة[2]، أما التقرير الثاني فقد تضمنته المذكرة الحاملة للرمز **A/70/279**، المحالة إلى الدورة 70 للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة عن طريق أمينها العام، والذي تطرقت فيه السيدة المقررة إلى موضوع آخر ذو صلة مباشرة بمضمون التقرير الأول وموضوع الدراسة الموسوم بالحق في الوصول إلى المعرفة ارتباطا بأنظمة الحماية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية بشكل عام، أين عالجت فيه مسألة الآثار المترتبة عن السياسات المتعلقة بمسألة إبراء الاختراعات على موضوع حق الإنسان في العلم والثقافة[3]. ولعل أبرز ما تضمنه هذين التقريرين من ملاحظات جديرة بالذكر في هذا المقام، نجد تشديد السيدة المقررة على ضرورة التفرقة والتمييز بين المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين والمخترعين على حد السواء، التي تعترف بها وتكفلها المواثيق الدولية ويدعمها المجتمع الدولي دون استثناء، وبين ما هو منتهج في قوانين الملكية الفكرية، ولاسيما مسألة الاحتكار وتغليب الجوانب المالية والمصالح الاقتصادية لجهات معينة على حساب المصلحة العامة للأفراد

---

[1] **المذكرة رقم 286/69**، الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، الدورة التاسعة والستون، البند 69 من جدول الأعمال المؤقت، النسخة العربية، جنيف، 08 أوت 2014. تاريخ الإطلاع : 13–12–2016 على الساعة 21:54. http://bit.ly/2PtwROv

[2] **التقرير رقم 28–57**، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والعشرون، البند 3 من جدول الأعمال، تقرير المقررة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية عملاً **بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 19–6**، جنيف– سويسرا–، 24 ديسمبر 2014، تاريخ الاطلاع : 13–12–2016 على الساعة 23:10. http://bit.ly/32fIzB9

[3] **المذكرة رقم 279/70**، الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، الدورة السبعون، البند 73 من جدول الأعمال المؤقت، النسخة العربية، جنيف، 04 أوت 2015. تاريخ الإطلاع : 13–12–2016 على الساعة 23:12. http://bit.ly/2vS4JNR

والمجتمعات، ولاسيما حق الإنسان في الوصول إلى المعرفة بشكل عام والانتفاع بمخرجاتها. وسأعمل على العودة إلى جملة النتائج والتوصيات التي تضمنها هذين التقريرين، وما سبقهما من تقارير ذات صلة بموضوع دراستنا الأساسي المتمثل في حق الإنسان في الوصول إلى المعرفة ارتباطاً بموضوعات نظام الملكية الفكرية، وذلك في عناصر متقدمة من هذه الدراسة بغية الاستئناس بها من جهة ومحاولة إثرائها من جهة أخرى.

الفرع الثاني: في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

بالإطلاع على مضمون المواد الثلاثون المشكلة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اقترح في بادئ الأمر في شكل مشروع أولي شهر سبتمبر من سنة 1948 على هيئة الأمم المتحدة، وبمشاركة أزيد من 50 دولة من الدول الأعضاء في إعداد الصيغة النهائية، اعتمدت الجمعية العامة للهيئة الأممية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاصمة الفرنسية باريس، وذلك بموجب القرار رقم 217 ألف (ثالثاً)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، والذي امتنع عن التصويت عليه ثماني دول ودون معارضة من أية دولة عضو، ومن بين هذه الأحكام نخص بالذكر تلك التي تضمنتها المواد 19 و27 منه، والتي نجد في مضمونها إشارة صريحة إلى حق الإنسان في الوصول إلى مختلف ضروب المعرفة، وحقه في المشاركة في صنعها وإثرائها واستغلالها، والتمتع بمخرجاتها ومشاطرتها مع الغير. إذ نصت المادة 19 منه على أنه: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"[1].

بالرجوع إلى التعريفات السابقة لمصطلحي المعرفة وكذا الحق في الوصول إلى المعرفة عموماَ، نجد بأنها تتضمن ما ورد في أحكام هذا النص التشريعي الدولي من مصطلحات، على غرار مصطلحات الأفكار والمعلومات والأنباء، التي سبق التوصل إلى كونها جزءاً لا يتجزأ من المفهوم العام لمصطلح المعرفة، بالإضافة إلى جزئية اشتراط عدم وجود أية قيود جغرافية أمام إنفاذ هذا الحق داخل الدول أو المجتمعات، وهو ما يثبت صحة الافتراض الذي قمنا بطرحها سابقاً عند تحليلنا لمصطلح الحق في الوصول إلى المعرفة، ولعل ما يميز عبارة القيود الجغرافية

[1] نص المادة 19 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السالف الذكر**.

أنها تبدو أشمل من عبارتي مجانية واستمرارية هذا الوصول، إذ تشير هذه العبارة إلى حرية تشاطر المعرفة بين الأفراد في دول العالم، وما يعنيه ذلك من عدم وجود لأية قيود قانونية أو مالية أو مادية بالضرورة.

أما المادة 27 من ذات الإعلان فقد نصت في فقرتها الأولى على أنه:" لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه". لعل ما يلفت انتباه الباحث في هذا النص هو بعض العبارات التي يعتقد بأن الوقوف عندها بالتحليل والنقد من شأنه أن يوضح عدة جزئيات هامة في دراستنا هذه[1]. ونخص بالذكر عبارات حق الفرد، الاشتراك الحر، الاستمتاع بالفنون، وكذا التقدم العلمي، فورود عبارة حق الفرد بدلاً من عبارة حق الشخص، هنا يأتي في تصورنا ليفيد معنى الإنسان أو الشخص الطبيعي دون سواه من الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة، وما يعنيه ذلك من أن هذا الحق أو الحرية هما حكر على بني الإنسان فحسب من حيث الممارسة والاستفادة، وهو الطرح الذي يستبعد المؤسسات أو الشركات العمومية والخاصة من نطاق هذا الامتياز.

أما عبارة الاشتراك الحر في الحياة الثقافية، فلا يعرف من هذه الصياغة إن كان هذا الاشتراك يفيد معنى المساهمة الحرة في صورة إنتاج إسهامات فكرية ثقافية، كتأليف الكتب والمجلات والروايات...الخ؟، وبعبارة أخرى حرية الإنسان وحقه في إبداء آرائه والتعبير الحر عنها، وحريته في الإبداع والابتكار في قوالب مادية، أو أنها تفيد معنى الاستفادة الحرة من هذه الإسهامات الفكرية الثقافية عن طريق الإطلاع عليها وإبداء الآراء حولها؟، أي حق الإنسان في الوصول إلى العلم والثقافة أو المعرفة عموماً ومشاركتها مع الغير، أم أن عبارة الاشتراك الحر في حياة المجتمع الثقافية هنا تفيد كلا المعنيين معاً؟. وهذا في اعتقادنا هو التصور الأرجح.

أما عبارة الاستمتاع بالفنون، فبالنظر إلى توصلنا إليه سابقاً من كون الفن يعد بمثابة جزء من الثقافة وكلاهما يمثلان جزءا من المعنى العام للمعرفة، يطرح التساؤل حول جدوى إضافة هذه العبارة إلى نص هذه المادة، بالرغم من نص المشرع في ذات المادة على حق الإنسان في الاشتراك الحر في الحياة الثقافية عموماً؟.

[1] نص المادة 27 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السالف الذكر**.

الفرع الثالث: في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية

بالإطلاع على أحكام هذا الصك الدولي المكون من 31 مادة، والمتعمد للعرض والتوقيع والتصديق بموجب قرار هيئة الأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) سنة 1966، والذي لم يسري مفعوله ولم يدخل حيز النفاذ تجاه الدول الأعضاء، إلا ابتداء من تاريخ 03 جانفي 1976، وذلك بموجب نص المادة 27 منه[1]، نلاحظ بأنه لم يتم التطرق إلى موضوع الحق في الوصول إلى المعرفة صراحة ضمن هذه الأحكام، إلا أنه ووفقا للتعريف الفقهي المستقر عليه آنفا حول مفهوم هذا الحق، أين توصلنا إلى أن هذا الحق لا يعدو كونه تطويراً وتجميعاً لجملة من حقوق الإنسان المختلفة، على غرار حقه في التربية والتعليم، الإعلام والمعلومة، الرعاية الصحية، الثقافة...الخ، يمكن لنا القول، بأنه قد تم تنظيم هذا الحق ومنحه الحكاية بموجب هذا العهد الدولي فعلياً، وذلك بموجب أكثر من نص واحد ضمن أحكام هذا الصك الدولي الهام.

ففي الجانب المتعلق بحق الإنسان في التربية والتعليم، وبعبارة أخرى حقه في الوصول والاستفادة من مخرجات مختلف ضروب العلم والأدب والمعرفة عموماً، نجد بأن المادة 13 في فقرتها الأولى من هذا الصك الدولي، قد نصت على أنه: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم، وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم لتمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر..."[2]. أما الفقرة الثانية منها فتقر بحق ومبدأ إلزامية ومجانية هذا التعليم في جميع أطوار التعليم، سواء كان الابتدائي أو الأساسي أو الثانوي منه، أو حتى التعليم العالي، وذلك في إطار الإنفاذ الأمثل والتام لهذا الحق على أرض الواقع[3].

---

[1] **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27.

[2] نص المادة 13 فقرة 1 **من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**.

[3] تنص الفقرة الثانية من المادة 13 **من ذات المصدر** على أنه: " وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب: أ- جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع، ب- تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك

في حين تؤكد المادة 14 منه على امتداد إلزامية تبني وتطبيق مبدأ إلزامية التعليم ومجانيته كذلك للدول التي لم تنظم بعد إلى هذا العهد، مع منحها مهلة سنتين من تاريخ الانضمام لإعداد خطة مفصلة تعنى بالتطبيق الفعلي لهذا الحق على مستوى كافة أقاليمها[1]، وفي تصورنا أن كل هذه المعطيات تتماشى مع المبادئ التي تقوم عليها، والأهداف تصبو إلى تحقيقها مدرسة الحق في الوصول إلى المعرفة A2K، وهي المدرسة أو النظرية التي تقوم في أساسها على إزالة كافة القيود المادية والقانونية والجغرافية، التي تحول دون الإنفاذ السليم لهذا الحق داخل المجتمعات في كافة أرجاء العالم.

أما الجانب المتعلق بحق الإنسان في الرعاية الصحية، الذي يمثل إحدى صور نظرية الحق في الوصول إلى المعرفة A2K، والذي لا يمكن إنفاذه على النحو السليم، إلا عبر الاستفادة الغير مقيدة من مخرجات الدراسات والأبحاث الطبية، وما ينتج عنها من اكتشافات واختراعات وتقنيات في المجال الطبي، لاسيما ما تعلق منها بالأدوية واللقاحات الخاصة بمختلف الأمراض، لاسيما المزمنة والمستعصية منها، نجد بأن المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد نظمته على النحو الآتي: " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل: أ- العمل علي خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا، ب- تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، ج- الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، د- تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض".

التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم، ج- جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم، د- تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية، هـ- العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، ...".

[1] تنص المادة 14 **من ذات المصدر** على أنه: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهى تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع...".

بينما نُظم الجانب المتعلق بحق الإنسان في العلم والثقافة بمختلف أشكالها بموجب نص المادة 15 من ذات العهد، وهو النص الذي تطرق إلى صور هذا الحق، الذي يشكل بدوره إحدى صور الحق في الوصول إلى المعرفة A2K، إذ أشار المشرع فيه إلى اعتراف الدول الأعضاء بحق الإنسان في المشاركة في الحياة الثقافية داخل وخارج مجتمعه، والاستفادة في ذات الوقت من كافة مخرجات أو فوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته المختلفة، ولعل في هذا دعامة أيضاً للحق في الرعاية الصحة الذي سبقت الإشارة إليه، إضافة إلى تطرقه إلى حق الإنسان من الاستفادة من الحماية القانونية لمختلف مصالحه المشروعة الناتجة عن إبداعاته ومبتكراته العلمية أو الفنية أو الأدبية التي هي من صنعه، أو ما يعرف بالحق في الإبداع والابتكار، وإعطاء الأهمية البالغة لحرية البحث العلمي الأكاديمي والنشاط الإبداعي، كدعامة أساسية وشرط جوهري للإنفاذ السليم لهذا الحق[1].

الفرع الرابع: في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

بالإطلاع على أحكام هذا الصك الدولي المكون من 53 مادة، والمتعمد للعرض والتوقيع والتصديق بموجب قرار هيئة الأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) سنة 1966، والذي لم يسري مفعوله ولم يدخل حيز النفاذ تجاه الدول الأعضاء، إلا ابتداء من تاريخ 23 مارس 1976، وذلك بموجب نص المادة 49 منه[2]، نلاحظ بأنه قد تم التطرق إلى إحدى الصور البارزة التي تمثل نظرية الحق في الوصول إلى المعرفة A2K، ألا وهي صورة الحق في الحصول على مختلف ضروب المعلومات والأفكار عبر حرية استقائها من الغير، والاستفادة منها ونقلها أو مشاركتها مع الغير عبر مختلف الوسائط، وذلك دونما إخضاع لهذا الحق إلى أية قيود مادية أو جغرافية، فيما

[1] تنص المادة 15 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** على أنه: " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد: أ- أن يشارك في الحياة الثقافية، ب- أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته، ج- أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه. تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة".

[2] **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/ مارس 1976، وفقا للمادة 49.

عدا النص على بعض القيود القانونية، وإلزام كل مستفيد من هذا الحق بجملة من الالتزامات والواجبات التي يلزم لتطبيقها أن تنص عليها التشريعات الداخلية للدول الأعضاء، لاسيما إذا اقترنت ممارسة بمساس بحقوق وحريات أخرى، أو مساس بالنظام أو الأمن أو الآداب أو الصحة أو المصلحة العامة داخل الدولة الواحدة، وربط المشرع لهذا الحق بما يعرف بحرية الرأي والفكر والتعبير، بجعلهما وجهان لعملة واحدة، كل ذلك بحسب نص المادة 19 من هذا الصك الدولي الهام[1].

الفرع الخامس: في اتفاقيات المنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم

تعد هذه الهيئة الأممية التي تعرف اختصاراً تحت تسمية اليونسكو **UNSCO**، إحدى الوكالات الرئيسية التابعة لهيئة الأمم المتحدة السالفة الذكر، والتي تعنى بترقية الحوار بين الحضارات والثقافات لتعزيز مجالات التربية والثقافة والعلوم داخل المجتمعات والدول في العالم، وفي هذا الإطار تسعى منظمة اليونسكو إلى تحقيق جملة من الأهداف التي تنحصر في كل من: تأمين التعليم الجيد للجميع والتعلم مدى الحياة، تسخير المعارف والسياسات العلمية لأغراض التنمية المستدامة، مواجهة التحديات الاجتماعية والأخلاقية المستجدة، تعزيز التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات وثقافة السلام، وبناء مجتمعات معرفة استيعابية من خلال المعلومات والاتصال[2]. وكما هو الحال مع منظمة الأمم المتحدة، صدر عن منظمة اليونسكو العديد من الاتفاقيات والمعاهدات في مجالات اختصاصها في التربية والثقافة العلوم، وفي مقدمتها ميثاقها التأسيسي، وهي المواثيق الدولية التي سنعمل على بيان ونقد أحكامها المتعلقة بموضوع الدراسة في هذه المرحلة من البحث ككل، وهو موضوع الحق في الوصول إلى المعرفة.

---

[1] تنص المادة 19 **من ذات المصدر** على أنه: "لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

[2] لمزيد من التفاصيل: **موقع منظمة اليونسكو** على شبكة الإنترنت، النسخة العربية، https://ar.unesco.org، تاريخ الإطلاع: 05-12-2017، على الساعة 13:19.

أولاً/ في الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو:

تم اعتماد هذا الميثاق التأسيسي في العاصمة البريطانية لندن بتاريخ 16 نوفمبر 1945، وخضع للتعديل بمناسبة انعقاد المؤتمر العام للمنظمة بدءا بدورته الثانية وانتهاءً بآخر تعديل لهذا الميثاق التأسيسي في الدورة الحادية والثلاثون من ذات المؤتمر، والذي ورد في ديباجته أسباب إنشاء هذه الهيئة، التي من أهمها نشر الثقافة بمختلف أنواعها وأشكالها بين الأفراد، وكذا عدم كفاية الاتفاقيات الدولية التي تعنى بتنظيم وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المختلفة، لاسيما الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منها، وكذا الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها، والتي يأتي في مقدمتها تعزيز وتأمين التعليم لكل فئات المجتمع دون تميز أو تفرقة بين جنس أو لون أو عرق[1]، باعتباره أحد أوجه الحق في الوصول إلى المعرفة إجمالاً. وفي نص المادة 2 من البند الثاني من هذا الميثاق، نجد بأن المنظمة جعلت من أبرز أهدافها ومهامها، الحفاظ على المعرفة وترسيخها ونشرها، وذلك عن طريق حماية التراث العالمي، من الكتب والأعمال الفنية وآثار التاريخ والعلوم، وتوصية الدول المعنية بهذا الميثاق، بضرورة التوقيع على المعاهدات الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع، وكذا التشجيع على التعاون بين الأمم في جميع ميادين الأنشطة الفكرية، بما في ذلك التبادل الدولي للأشخاص الناشطين في مجالات التعليم والثقافة والعلوم، وكذلك تبادل المطبوعات والمعارف الفنية والعلمية وغيرها من المعلومات، بالإضافة إلى ضرورة إيجاد سبل للتعاون الدولي، بما يسمح لجميع الأشخاص من جميع الدول بالوصول إلى جميع المواد المطبوعة والمنشورة من قبل أي من هؤلاء الأشخاص[2]. وفي اعتقادي أن ما سبق من معطيات يمكن اعتباره بمثابة المؤشرات الواضحة الدلالة على تنظيم وتبني الميثاق الأممي الخاص بالمنظمة العالمية للتربية على الثقافة والعلوم يونسكو للحق في الوصول إلى المعرفة في العديد من ركائزه الأساسية، المتمثلة في الحق في الحصول على التعليم الحق في الوصول إلى المعلومات، وكذا الحق في الحصول على الثقافة والمشاركة في الحياة الثقافية، وهو ما يمكن معه اعتبار هذا الميثاق كأحد المكونات التي تشكل في مجملها الإطار التشريعي الدولي للحق في الوصول إلى المعرفة.

[1] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، **النصوص الأساسية**، ألف، UNSCO، طبعة 2014، باريس/ فرنسا، ص7.

[2] سوان، ألما، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، **المبادئ التوجيهية للسياسة الخاصة بتطوير وتعزيز الانتفاع الحر**، UNSCO، طبعة 2012، باريس/ فرنسا، ص7.

ثانياً/ في إعلان بريسبان بشأن الحق في الوصول إلى المعلومات:

تم اعتماد هذا الإعلان بمناسبة اختتام المؤتمر الذي نظمته منظمة اليونسكو بالتعاون مع كلية الصحافة في جامعة كوينزلاند (بريسبان، أستراليا) بتاريخ 2و3 ماي/أيار عام 2010 بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة، والذي ضم أزيد من 300 مشارك، بينهم 75 صحفياً، وذلك من دول الجزر والمجتمعات الأصلية في المحيط الهادي ومن غيرها من المناطق[1].

وبالإطلاع على مضمون هذا الإعلان الوارد تحت عنوان: "إعلان بريسبان، حرية المعلومات: الحق في المعرفة"، والذي لا تتوفر له سوى النسخة الانجليزية منه فقط، وذلك على مستوى الموقع الالكتروني لمنظمة اليونسكو، نجد بأن قد جعل من نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السالف ذكرها، أساساً ومرجعاً يقوم عليه ويكمل محتواه، وذلك بالتأكيد على أن الحق في الحصول على المعلومات يعد جزء لا يتجزأ من الحق في حرية التعبير، وأن كلاهما يمثل دعائم أساسية للديمقراطية وكافة الحقوق والحريات الأخرى[2]. وفي تعريفه للحق في الوصول إلى المعلومات، نجد بأن هذا الإعلان قد تبنى مختلف المفاهيم التي تنبثق عن هذا الحق، سواء السياسية منها أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية، مع تركيزه على مفهومه السياسي، فتضمن هذا الإعلان تعريفاً لهذا الحق على أنه: "حق للجميع في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة على جميع المستويات، المحلية والوطنية والدولية". وهو المفهوم الذي سبق استبعاده من حيث المبدأ من مجمل هذه الدراسة، وذلك لكونه لا يثير إشكالاً بارزاً أو مؤثراً مع مختلف موضوعات الملكية الفكرية، بخلاف المفاهيم الأخرى التي يفرزها الحق في الوصول إلى المعلومات بوصفه أحد الصور الأساسية من المفهوم العام للحق في الوصول إلى المعرفة[3].

---

[1] بيان صحفي لمنظمة اليونسكو على موقعها الإلكتروني الرسمي، **اليونسكو تعتمد إعلان بريسبان بشأن الحق في الحصول على المعلومات بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة**، تاريخ الإطلاع: 11-03-2018، على الساعة 14:08، http://www.unesco.org/new/ar/culture/themes/dynamic-content-single-view/news/unesco_celebrates_world_press_freedom_day_world_governments .

[2] **Brisbane Declaration,FREEDOM OF INFORMATION: THE RIGHT TO KNOW**, the participants at the UNESCO World Press Freedom Day conference in Brisbane, Australia, 3 May 2010.

[3] **Brisbane Declaration**,Op.Cit.

وفي المقابل، يشير مضمون الإعلان كذلك إلى الأهمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنتج عن إنفاذ هذا الحق، بنصه على أن:" الحق في المعلومات مفيد في تحقيق تمكين الناس وتعزيز الثقة المدنية، وتعزيز المساواة بين جميع الفئات في المجتمع، بما في ذلك النساء والشعوب الأصلية، وأن تحسين الوصول إلى المعلومات يساهم في تعزيز الأسواق وزيادة الاستثمار والحد من الضعف المالي وتعزيز فعالية المعونة الإنمائية، كما أن إدراك إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، عندما تكون في متناول الجميع، تسهل في الإعمال الكامل للحق في الحصول على المعلومات لجميع الناس، بما فيهم النساء والشعوب الأصلية"[1]. كما دعا المشاركون في صياغة الإعلان كافة الدول الأعضاء في منظمة اليونيسكو إلى ضرورة سن تشريعات تضمن الحق في الوصول إلى المعلومات، وفقاً لمبدأ الإفصاح الأقصى المعترف به دولياً، على أن تنص هذه التشريعات على استثناءات محدودة، والتزامات مسبقة للكشف عن المعلومات، وإجراءات واضحة وبسيطة لتقديم الطلبات، ونظام إشراف مستقل وفعال، وتدابير ترويجية كافية، إلى جانب ضمان التنفيذ الفعال للحق في الوصول إلى المعلومات، عبر تخصيص الموارد الكافية لتنفيذ هذه التشريعات بنجاح، وضمان بيئة قانونية وطنية منسجمة مع الحق في الحصول على المعلومات، وذلك عبر حماية حرية التعبير والصحافة، وتعزيز الوعي العام بشأن الحق في الحصول على المعلومات وتنمية قدرة كل فرد على ممارسة هذا الحق، مع التركيز بصفة خاصة على الفئات المحرومة والضعيفة، بما في ذلك النساء، الأقليات، الشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة، لتمكين الوصول غير المقيد إلى المعلومات ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك المعلومات الموجودة في المحفوظات الحالية والتاريخية. كما دعوا إلى تسخير قوة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لإدراك الحق في المعلومات وتشجيع التعددية المعززة في تدفقات المعلومات، وسد الفجوة الرقمية والمعرفية من خلال التغلب على مستويات محو الأمية المنخفضة وضعف اتصال الإنترنت، عن طريق إتاحة المعلومات باللغات المحلية، في شكل يسهل فهمه من قبل جمهور متنوع. إلى جانب حث المنظمات الدولية التي هم أعضاء فيها على تبني سياسات الحق في الوصول إلى المعلومات بشكل فعال وقابل للتنفيذ، وفقاً لمبدأ الإفصاح الأقصى[2].

[1] **Brisbane Declaration**,Ibid.
[2] Ibid.

المطلب الثاني:

الإطار التشريعي الوطني للحق في الوصول إلى المعرفة

ينعكس اعتراف الدولة بأي حق إنساني بتنظيمها له داخل تشريعاتها الوطنية، سواء تعلق الأمر بأسمى وثيقة في هرم التشريعات ممثلة في دستور هذه الدولة، أو مختلف التشريعات الأخرى، وفيما يتعلق بموضوع الدراسة الحق في الوصول إلى المعرفة والاستفادة منها وتشاركها مع الغير، نجد بأن المشرع الجزائري قد نص حقيقة وبصورة غير مباشرة على حماية هذا الحق، أي أنه لم يعمل على تنظيمه صراحة تحت هذه التسمية وبهذه الصياغة الحرفية المتعارف عنها على المستوى الدولي، بل عمد في واقع الأمر إلى الاعتراف به بتنظيمه لجملة من الحقوق والحريات التي يقوم على أساسها هذا الحق مثلما تم التفصيل حوله فيما سبق من عناصر في هذا البحث، وهذا الأساس، سأعمل على بيان وتحليل مختلف القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للدولة الجزائرية في هذا السياق، ونخص بالذكر كل من: الدساتير الجزائرية المعاقبة في مرحلتي الاشتراكية والرأسمالية على حد السواء، إضافة إلى قانون الإعلام الجزائري، القانون المدني الجزائري، القانون التجاري الجزائري، قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، وغيرها من التشريعات ذات الصلة بمحور الدراسة الرئيسي، الحق في الوصول إلى المعرفة ارتباطاً بموضوعات حقوق الملكية الفكرية.

الفرع الأول: في الدستور الجزائري

تعاقب على الدولة الجزائرية وترسانتها القانونية منذ نيلها لاستقلالها منذ سنة 1962 العديد من الدساتير، منها ما شكل دستوراً جديداً قائماً بذاته، ومنها ما كان عبارة عن تعديل للبعض من الأحكام الدستور القائم، وهذه الدساتير هي، دستور سنة 1963، دستور سنة 1976، العديل الدستوري لسنة 1979[1]، التعديل الدستوري لسنة 1980[2]، دستور سنة 1989، دستور سنة 1996، التعديل الدستوري لسنة 2002[3]، التعديل الدستوري لسنة 2008[1] وأخيراً وليس آخراً التعديل الدستوري لسنة 2016[2].

[1] **قانون رقم 79-06** مؤرخ في 12 شعبان عام 1399هـ الموافق 7 يوليو سنة 1979 يتضمن التعديل الدستوري.

[2] **قانون رقم 80-01** مؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 يتضمن التعديل الدستوري.

[3] **القانون رقم 02-03**، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر رقم 25، المؤرخة في 14 أبريل 2002.

أولاً/ في دساتير مرحلة الاشتراكية:

فعند الاطلاع على مضمون أحكام أول هذه الدساتير وهو دستور سنة 1963، نجد بأنها قد تضمنت تنظيم موضوع الحق في الوصول إلى المعرفة بصورة ضمنية غير مباشرة، وذلك بنصها على حق الإنسان والمواطن الجزائري في الحصول على تعليم مجاني باعتباره أحد أشكال ومظاهر الوصول إلى المعرفة بشكل مجاني، وبوصفه أحد المبادئ والأهداف التي ترمي وتسعى الدولة الجزائرية آنذاك إلى تحقيقها وإنفاذها على أرض الواقع، وذلك مثلما يشير إلى نص المادة 10 من هذا الدستور[3]. ونتيجة لمصادقة وانضمام الدولة الجزائرية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان مباشرة بعد نيلها لاستقلالها آنذاك، اعترفت التشريعات الجزائرية وفي مقدمتها الدستور الجزائري لسنة 1963، بكافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يحملها ذات الإعلان، مثلما هو موضح في نص المادة 11 منه، والتي تنص على أنه: "توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري، وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي". في هذا الإطار، واعتقاداً وإيماناً من الدولة آنذاك بأهمية التعليم من جهة، وتأثيره في ماضي وحاضر ومستقبل الدولة والمجتمع الجزائريين من جهة ثانية، جُعل التعليم إجبارياً، وذلك بموجب نص المادة 18 من ذات الدستور، مع تأكيد وربط المشرع في ذات المادة بين إجبارية التعليم ومجانية الوصول والحصول على الثقافة، وجعلها من حق الجميع دون أي تمييز، ما عدا ما كان منها ناتجاً عن إمكانيات واستطاعة أو احتياجات فردية لفئة أو أشخاص معيين[4].

ولعل ما يلاحظ على محتوى أحكام ذات الدستور، بأنه خلى من تنظيم باقي أشكال ومكونات الحق الوصول إلى المعرفة التي سبق التفصيل حولها، ومن ذلك حق الإنسان أو المواطن في الرعاية الصحية والاستفادة من مخرجات التقدم العلمي في هذا المجال وغيرها من مجالات العلوم والمعارف، إذ اكتفى المشرع في مقدمة هذا الدستور، بالإشارة إلى سعي الدولة

---

[1] **القانون رقم 08-19**، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر رقم 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

[2] **القانون رقم 16-01**، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر، رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

[3] نصت **المادة 10 من الدستوري الجزائري لسنة 1963** على أنه: تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في :.... – تشييد ديمقراطية اشتراكية **ومجانية التعليم**، ...إلخ.

[4] نص **المادة 18 من ذات الدستور**.

الجزائرية آنذاك حول حماية الصحة العامة فحسب، وكذا حق الإنسان في الاستفادة والتمتع بمختلف ضروب الفنون والترفيه، بالإضافة إلى حق الإنسان في الوصول إلى المعلومات مهما كانت طبيعتها، سواء كانت علمية أو تقنية أو حتى إدارية أو سياسية.

أما في دستور سنة 1976، الذي تزامن مع تغيير في تشكيلة نظام الحكم مع الإبقاء على التوجه الاشتراكي في السياسية العامة للدولة، إلى جانب استحداث ما عرف آنذاك بالثورة الثقافية، التي نظمت وبينت أهدافها بموجب نص المادة 18 من ذات الدستور، نجد بأن المشرع آنذاك أكد على ضرورة رفع مستوى التعليم كأحد السبل الأساسية لإنجاح هذه الثورة الثقافية داخل الدولة التي نالت استقلالها حديثاً فقط. وفي ذات الإطار أكدت المادة 66 منه على كفالة الحق في التعلم والتكوين المهني وإجباريته طوال مدة التعليم الأساسية المنصوص عليها قانوناً دون تمييز بين الأفراد، وكذا حصر تنظيم هذا المجال في يد الدولة دون غيرها، والتأكيد على أن كفالة الحصول إلى الثقافة عموماً لكافة أفراد وفئات المجتمع الجزائري آنذاك، وعلى ترقية هذا المجال باستمرار[1].

وفي ذات الدستور، وبموجب نص المادة 67 منه نظم المشرع الجزائري بصريح العبارة هذه المرة حق الأفراد في الحصول على الرعاية الصحية، وذلك من خلال توفير خدمات صحية عامة ومجانية، وتوسيع مجال الطب الوقائي، وكذا ترقية التربية البدنية والرياضية بتوفير وسائل الترفيه[2]. أما بموجب نصوص المواد من 53 إلى 55 من ذات الدستور، نص المشرع الجزائري على حق وحرية الأفراد في كل من التعبير والإبداع والابتكار الأدبي والفني والعلمي، مع مراعاة الحقوق التي تنشأ للغير في هذا المجال، ولاسيما حق المؤلف عن مؤلفاته، وكذا مراعاة مبادئ وأسس النظام الاشتراكي القائم آنذاك[3]. وهي كلها أوجه أساسية لموضوع دراستنا الحق في الوصول إلى المعرفة، مثلما سبق توضيحه والتفصيل فيه.

وفي الدستور الجزائري لسنة 1989، التي امتد فيه تبني الدولة للنظام الاشتراكي كتوجه اقتصادي للدولة الجزائرية آنذاك، والتخلي عنه سياسياً في المقابل، وذلك بفتح المجال أمام

[1] نص **المادتين 18 و66 من الدستوري الجزائري لسنة 1976**.

[2] نص **المادتين 67 من الدستوري الجزائري لسنة 1976**، السالف الذكر.

[3] نصوص المواد من **53 إلى 55 من الدستوري الجزائري لسنة 1976**.

التعددية الحزبية، أكد فيه المشرع الجزائري كذلك على ضمان الحق في التعليم وإجباريته طوال مدة التعليم الأساسية، أما مجانية هذا التعليم فقد جعل لها هذه المرة شروطا أحال تحديد مضمونها إلى التنظيم، مؤكدا في ذات الوقت على ضمان الدولة للمساواة في الإلتحاق بمجالي التعليم والتكوين المهني بين كافة الأفراد دون تفرقة أو تمييز بين فئات المجتمع الجزائري، وكذا حصر تنظيم هذا المجال في يد الدولة فحسب دون غيرها من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة، وذلك بموجب نص المادة 50 منه[1]. أما في نص المادة 51 من ذات الدستور، فقد أكد فيها المشرع الجزائري كذلك على حق الأفراد في الحصول على الرعاية الصحية، وكذا ضمان الدولة للوقاية من الأمراض والأوبئة المعدية ومكافحتها[2].

ثانياً/ في دساتير مرحلة الرأسمالية:

ويمثل هذه المرحلة من التوجه السياسي والاقتصادي للدولة الجزائرية آنذاك وإلى يومنا هذا، الدستور الجزائرية لسنة 1996، الساري المفعول إلى غاية كتابة هذه الأسطر، والخاضع لثلاث تعديلات، هي على التوالي: تعديل سنة 2002، تعديل سنة 2008، وأخيرا وليس آخراً تعديل سنة 2016، إذ أن أبرز ما يميز هذا الدستور هو التغيير الحاصل في توجه الدولة من تبني نظام الاشتراكية السياسية والاقتصادية إلى نظام الرأسمالية الاقتصادية، التي تم بموجبها تبني نظام اقتصاد السوق، وما يعنيه ذلك من تراجع لهيمنة الدولة على السوق المحلية الجزائرية، وتحريرها أمام المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين والأجانب على حد السواء.

وبالإطلاع على مضمون هذا الدستور، نجد بأن المشرع قد سار على درب الدساتير السابقة ذات التوجه الاشتراكي، بنصه على ضمان الحق في التعليم وإجباريته طوال مدة التعليم الأساسية، وكذا مجانيته مع التأكيد على وجود شروط واردة على الطابع المجاني لهذا التعليم، يتم تحديدها بموجب نصوص قانونية خاصة، إلى جانب التأكيد على حصر تنظيم هذا المجال في يد

[1] نص **المادة 50 من الدستوري الجزائري لسنة 1989.**

[2] نص **المادة 51 من ذات الدستور.**

الدولة دون غيرها، وكذا المساواة بين فئات المجتمع في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني[1]. وفي ذات الإطار نصت المادة 54 من ذات الدستور، على ثاني مكونات الحق في الوصول إلى المعرفة واستفادة من ثمارها، ألا وهو الحق في الحصول على الرعاية الصحية، التي تضمن إنفاذه الدولة الجزائرية، وتعمل في ذات الوقت على الوقاية من الأمراض والأوبئة المعدية ومكافحتها[2].

وإذا كان أول تعديل لدستور سنة 1996 الساري المفعول سنة 2002، قد تضمن إضافة مادة واحدة ووحيدة لهذا الدستور، أدرجت بموجبها اللغة الأمازيغية كلغة وطنية رسمية للدولة الجزائرية، تعمل هذه الأخيرة على ترقيتها وتطويرها بكل نوعياتها اللسانية عبر التراب الوطني، وما يعنيه ذلك من ترقية وتعزيز لمجال الثقافة، الذي يعد جزءاً لا يتجزأ من موضوعات الحق في الوصول إلى المعرفة، باعتباره أحد أهم موارد وسبل الوصول إلى المعرفة والاستفادة من ثمارها[3].

وإذا كان التعديل الدستوري لسنة 2008 لم يحمل في طياته أي جديد في هذا المجال[4]، فإن آخر تعديلات هذا الدستور سنة 2016، هو من تضمن تنظيماً صريحاً لحقوق أخرى أكثر ارتباطاً وتعبيراً عن موضوع الحق في الوصول إلى المعرفة عموماً، ونخص بالذكر كل من حق الأفراد في الحصول أو الوصول إلى الثقافة بمختلف أشكالها في مجالات الأدب والفنون[5]، باعتبارها أبرز موارد أو مصادر المعرفة، الحق في نشر المعلومات والأفكار والصور مهما كانت طبيعتها[6]،

---

[1] تنص **المادة 53 من الدستور الجزائري لسنة 1996** على أنه: "الحقّ في التعليم مضمون. التعليم مجّاني حسب الشروط التي يحدّدها القانون. التعليم الأساسي إجباري. تنظّم الدّولة المنظومة التعليمية. تسهر الدّولة على التساوي في الالتحاق بالتّعليم، والتكوين المهني".

[2] نص **المادة 54 من ذات الدستور**.

[3] نصت **المادة 3 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2002** على أنه: "تمازيغت هي كذلك لغة وطنية. تعمل الدولة لترقيتها و تطويرها بكل تنوعاتها اللسانية عبر التراب الوطني".

[4] **قانون رقم 08-19** مؤرّرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن **التعديل الدستوري**.

[5] تنص **المادة 50 من الدستور الجزائري لسنة 2016** على أنه:" **الحق في الثقافة مضمون للمواطن**. تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه".

[6] تنص **المادة 50 من ذات الدستور** على أنه: "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم. **نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية**. لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية".

باعتباره أحد أوجه الاستفادة من المعرفة وتشاركها مع الغير، وكذا الحق في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات، بصرف النظر عن مصدرها، سواء أكان مؤسسات الدولة العمومية أو غيرها من الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة[1]، وهي جميعها أحكام وحقوق وحريات جديدة، لم تعرفها الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ نيل الدولة الجزائرية لاستقلالها، لذا فإنها تحتاج إلى أبحاث ودراسات متخصصة، تبين المعنى الذي أراده المشرع منها، لاسيما توضيح المعنى المراد من مصطلح المعلومات، في عبارة الحق في المعلومات، ذلك أن نطاق المعلومات واسع جدا مثلما سبق التفصيل فيه.

وفي اعتقادي أن نص المشرع الجزائري وتنظيمه لمختلف هذه الحقوق ذات الصلة الوثيقة لموضوع الحق في الوصول إلى المعرفة، ما هو إلا اعتراف صريح بمشروعية النداءات التي تطالب بضمان الحماية القانونية لحق الأشخاص في الوصول إلى المعرفة، لاسيما وأن الأمر يتعلق بأسمى وثيقة قانونية داخل الهرم التشريعي الجزائري، ولعل الملاحظ على هذه النصوص هو وجود قيود وحدود على ممارسة هذه الحقوق والحريات، أبرزها مراعاة الحقوق الناشئة لصالح الغير عن الأشياء التي يرد عليها هذا الحق، ولعل في ذلك إشارة ضمنية لموضوعات الملكية الفكرية، التي تشمل حمايتها القانونية أغلب مصادر المعرفة في مختلف مجالاتها الأدبية والفنية والعلمية والتقنية.

[1] تنص **المادة 51 من ذات الدستور** على أنه: " **الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن.** لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني. يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق".

الفرع الثاني: في قانون الإعلام

نظراً لأهمية وخصوصية هذا المجال داخل الدولة والمجتمع الجزائريين، فقد خص المشرع الجزائري التشريعات الصادرة حوله بموجب قوانين عضوية على غرار عدد محصور من المجالات ذات الأهمية البالغة، وعلى هذا الأساس، صدر قانون الإعلام الجزائري بموجب القانون العضوي رقم 12-05 بتاريخ 12 جانفي 2012، متضمنا جملة من الأحكام العامة والموضوعية والإجرائية التي تهدف في أساسها إلى تكريس توجه الدولة في سبيل ضمان وحماية وترقية جملة من الحقوق والحريات والواجبات، التي تكفلها الدولة ومؤسساتها لكل من المواطن والصحفي الممتهن لهذه المهنة على حد السواء[1].

وبالإطلاع على أحكام هذا القانون، بحثاً عن الارتباط بينها وبين موضوع دراستنا الأساسي الحق في الوصول إلى المعرفة، وأخذاً بعين الاعتبار دائماً مضمون أو محتوى هذا الحق المكون من عدة حقوق مترابطة ومتكاملة مثلما أسلفنا، وبالأخص حق الإنسان في الإعلام أو المعلومة، نجد تكريساً لحماية هذا الحق داخل هذا التشريع، وذلك بموجب نص المادة الأولى منه، التي نصت على أن الهدف منه هو تحديد المبادئ والأحكام التي تحكم ممارسة هذا الحق[2].

أما في نص المادة الثانية من ذات القانون، فنجد بأن المشرع قد جعل لممارسة هذا الحق نطاقاً محدداً، يتمثل في بعض الحدود والقيود التي تتوقف عندها حرية الأفراد في ممارسة هذا الحق، ومن ذلك احترام حق المواطن في الإعلام الكامل والموضوعي، احترام الطابع التعددي للآراء والأفكار، وكذا مراعاة كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية، إلى جانب حدود أخرى تهدف في مجملها إلى المحافظة على النظام والأمن العاميين داخل الدولة[3].

[1] **قانون عضوي رقم 12-05** مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، **يتعلق بالإعلام**، ج.ر رقم 02.

[2] نص **المادة 1** من **ذات المصدر**.

[3] نص **المادة 2** من **ذات المصدر**.

بينما أوضح المشرع الجزائري في نص المادة 3 من هذا القانون، بأن المقصود بأنشطة الإعلام لا يقتصر على نشر الأحداث والرسائل فحسب، بل يتعداه كذلك إلى نشر الآراء والأفكار والمعارف، سواء كانت مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو حتى إلكترونية، وسواء كانت تلك الموجهة إلى كافة فئات المجتمع أو لفئة معينة منه فحسب، وعلى هذا الأساس فأننا نجد في هذا تكريساً صريحاً داخل التشريع الجزائري لحق الإنسان والمواطن في الوصول إلى المعرفة، وذلك في شقها المتعلق بالحق في الإعلام أو المعلومات[1].

كما أكد المشرع الجزائري على هذا التكريس الصريح لحق الإنسان في الوصول إلى المعرفة، وذلك في نص المادة 5 من ذات القانون، التي تضمنت مجموعة من المبادئ والأهداف التي قامت عليها أساسها وتسهم في تجسيدها وسائل الإعلام، كنتاج للأنشطة الإعلامية السالف ذكرها، وذلك على غرار "المساهمة في الاستجابة إلى حاجات المواطنين في مجال الإعلام، الثقافة، التربية، الترفيه، والحصول على المعارف العلمية والتقنية، إلى جانب المساهمة في ترقية الثقافة الوطنية، وكذا الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدل والسلم"[2].

ولعل اللافت في مجمل هذه النصوص، أنها إلى جانب توضيحها لتبني المشرع الجزائري صراحة لهذا الحق، تكون قد أجابت كذلك عن الاستفسار الذي سبق طرحه حول المقصود الذي يرمى إليه المشرع الجزائري بعبارة الحق في "المعلومات"، في آخر تعديل له لنص الدستور الجزائري الساري المفعول، والسالف لنا التطرق إليه، بأن المعلومات لا تقتصر فقط على المعلومة الإخبارية أو الإدارية فحسب، بل يتجاوز مفهومها هذا الحد إلى كل من الآراء والأفكار والمعارف العلمية والتقنية كذلك.

[1] نص **المادة 3** من **القانون رقم 12-05 السالف الذكر**.

[2] نص **المادة 5** من **ذات المصدر**.

الفرع الثالث: في القانون المتعلق بالإيداع القانوني

ينظم هذا الموضوع في الجزائر إجمالاً بموجب الأمر رقم 96-16 الصادر سنة 1996[1]، إلى جانب مجموعة من المراسيم التنفيذية في عدد من المواضيع الجزئية الأخرى، التي تحتاج بطبيعتها للمرور بهذا الإجراء، ويعرف هذا القانون مسألة الإيداع القانوني على أنها: "...إجراء ملزم لكل شخص طبيعي أو معنوي له إنتاج فكري أو فني يوجه للجمهور...، يتم إيداع نسخ ونماذج الإنتاج الفكري والفني مجاناً لدى المؤسسات المؤهلة بمقتضى هذا الأمر..."[2]. وهي المؤسسات التي نصت عليها المادة 10 ذات القانون، والتي تتمثل حالياً في كل من المكتبة الوطنية وكذا المعهد الوطني للسينما[3]، مع إمكانية إسناد هذه المسؤولية إلى مؤسسات أخرى مستقبلاً. ففي هذا الإطار، ووفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-226، تعهد إلى هاتين المؤسستين مهمة "...جرد الوثائق موضوع الإيداع القانوني في الببليوغرافيا الوطنية، والتي ترسل إلى مختلف المكتبات الوطنية داخل الوطن، وفي إطار التبادلات إلى المؤسسات الثقافية العالمية، إذ يسمح هذا الإنتاج الموضوع في متناول القراء والباحثين بالمحافظة على التراث الثقافي الوطني وترقية البحث العلمي"[4]، وهو ما أكدته نصوص المواد 4 و6 من قانون الإيداع القانوني السالف الذكر من أن الهدف من هذا الإجراء أساساً، هو جمع وحفظ ووقاية هذا الإنتاج الفكري والفني، إلى جانب إعداد مكتبات وقوائم بشأنها بغرض حفظها وتوزيعها، وكذا السماح بالإطلاع عليها من قبل الجمهور، وكل ذلك بالشكل الذي لا يتنافى مع حق المؤلف أو المنتج[5].

---

[1] أمر رقم 96-16، مؤرخ في 02 جويلية سنة 1996، **يتعلق بالإيداع القانوني**، ج.ر رقم 41.

[2] نص المادة 2 **من ذات المصدر**.

[3] نص المادة 10 **من ذات المصدر**.

[4] نص المادة 2 فقرة 6 من **المرسوم التنفيذي رقم 99-226**، المؤرخ في 04 أكتوبر سنة 1999، **يحدد كيفيات تطبيق بعض أحكام الأمر رقم 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني**، ج.ر رقم 71.

[5] نصوص المواد 4 و6 **من الأمر رقم 96-16 السالف الذكر**.

وجدير بالذكر، بأن الإنتاج الفكري أو الفني المعني بهذا الإجراء الملزم وفقاً لأحكام هذا الأمر يتمثل في كل من: "...الوثائق المطبوعة والصوتية والسمعية، البصرية أو التصويرية، وبرامج الحاسوب بكل أنواعها، أو قواعد المعطيات، وذلك مهما تكن الدعامة التي تحملها وتقنية الإنتاج والنشر والتوزيع"[1].

الفرع الرابع: في قانون حماية المستهلك وقمع الغش

ينظم مجال حماية المستهلك في الجزائر بموجب القانون رقم 09-03، الصادر في 25 فيفري 2009، وعلى غرار مختلف تشريعات الدول المقارنة، يهدف هذا القانون إلى حماية المستهلك سواء كان شخصا طبيعياً أو معنوياً من مختلف الممارسات التجارية المنافية لأسس وقواعد التجارة، لاسيما مسألتي الثقة والائتمان. وبالإطلاع على أحكام هذا القانون، نجد بأنه قد نظم العديد من أوجه الحق في الوصول إلى المعرفة، ويستشف ذلك ابتداء من ضمانه لحماية المستهلك من الآثار التي قد تترتب على سلامة صحته الجسدية أو العقلية، عبر إلزام المنتجين والتجار بضرورة ضمان نظافة مختلف المنتجات أو السلع، لاسيما المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، وفي هذا الإطار تعمل مؤسسات الدولة المختصة على تحديد الشروط والمواصفات التي تميز المنتجات والسلع التي تكفل النظافة والسلامة الصحية للمستهلك، ولعل في ذلك تكريس لحق الأفراد في الحصول على الرعاية الصحية، باعتباره أحد أوجه الحق في الوصول إلى المعرفة[2]. وفي ذات الإطار، ينص ذات القانون في المادة 10 منه، على إلزام المنتجين والتجار بضرورة ضمان أمن المنتجات الموجهة للاستهلاك، والذي يتحقق باحترامهم لمجموعة من الشروط والإجراءات، نخص منها بالذكر، ما تعلق بضرورة عرض وسم ومكونات المنتج، وكذا مختلف التعليمات أو الإرشادات، ولعل في ذلك أيضاً تكريس لحق الفرد في الوصول إلى المعلومات، الذي يعد أحد مكونات الحق في الوصول إلى المعرفة- مثلما سبق بيانه-[3].

---

[1] نص المادة 7 من **الأمر رقم 96-16 السالف الذكر**.

[2] نصوص المواد من 4 إلى 8 من **القانون رقم 09-03**، المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1430، الموافق لـ: 25 فيفري 2009، يتعلق **بحماية المستهلك وقمع الغش**، ج.ر رقم 15.

[3] نص المادة 10 **من ذات المصدر**.

كما أكدت المادة 11 من ذات القانون، على إلزامية مطابقة المنتج لرغبات المستهلك المشروعة، لاسيما من حيث "طبيعة أو صنف أو منشأ أو مميزات المنتج الأساسية، وكذا تركيبته ونسبة مقوماته اللازمة، وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال، وكذا الأخطار الناجمة عنه". وتشير ذات المادة في فقرتها الثانية إلى أنه: "يجب أن يستجيب المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه"[1].

فيلاحظ على هذا النص كذلك التكريس الصريح من المشرع الجزائري لحق الأفراد في الوصول إلى المعلومات، وكذا حقهم في الاستفادة من الرعاية الصحية عبر تبصيرهم حول كل ما تعلق بالمنتج المعروض للاستهلاك، على النحو الذي يمكنهم من وقاية أنفسهم من الأمراض أو الأوبئة التي قد تنتج عن استهلاكهم لمنتجات لا تستجيب إلى هذه الشروط. أما في المواد 17 و18 منه، فقد نص المشرع الجزائري على إلزام المتدخل، وهو "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك"، بضرورة "إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة"، وأحال تحديد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة إلى التنظيم، وفي إطار ضمان إنفاذ أمثل لحق الفرد في الوصول إلى المعلومات، فقد ألزم المشرع المتدخل بضرورة "تحرير مختلف هذه المعلومات باللغة العربية أساساً، وبكل لغة أخرى سهلة الفهم من قبل المستهلكين، أو بطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها"[2].

[1] نص المادة 11 **من القانون رقم 09-03 السالف الذكر**.

[2] نصوص **المواد 17 و18** من **ذات المصدر**.

الفرع الخامس: في قانون البلدية

ينظم هذا المجال في الجزائر بموجب القانون رقم 11-10، وهو الذي يعرف البلدية على أنها:" الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب قانون"، وأنها تعد بمثابة"...القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل في إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، كما يشكل المجلس الشعبي البلدي إطار للتعبير عن الديمقراطية..."[1].

على ضوء هذا التعريفات، يرى جانب من الفقه بأن مشاركة المواطن في هذا المجال لا يمكن لها أن تتحقق دون توفير قاعدة للبيانات والمعلومات المتعلقة بنشاط هذا المرفق العام، أي ضرورة إتاحة المعلومات الكافية للمواطن لتمكينه من اتخاذ القرارات الصائبة المتعلقة بتسيير شؤون بلديته، إلى جانب ضرورة السماح للمواطن بالإطلاع والحصول على المعلومات الضرورية لهذه المشاركة[2]. وإن كانت المادة 14 من ذات القانون تقر صراحةً بمبدأ حق المواطن في الحصول على المعلومات المتعلقة بنشاط البلدية، فإن المواد 11،12 و13 منه، قد تضمنت الإجراءات اللازمة لإنفاذ هذا الحق، على غرار ضرورة النشر المسبق للمعلومات دون حاجة إلى طلبها من المواطن، لاسيما ما تعلق منه بنشر مستخرجات من المداولات والقرارات والمقررات الصادرة عن المجلس الشعبي البلدي، وتسخير كافة الوسائل والوسائط المادية والتقنية في سبيل حصول المواطن على هذه المعلومات، وتمكين المواطن من الحصول على نسخ من هذه المستخرجات مقابل مبلغ رمزي، على أن تحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب التنظيم[3]، وكذا

---

[1] نص المادتين 1و2 من **القانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية**، المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ: 22 جوان 2011.

[2] فاطمة الزهراء قرموش، **الواقع التشريعي لحق الحصول على المعلومات في الجزائر- دراسة نقدية تحليلية لقوانين جزائرية تقر بحق المواطن في الحصول على المعلومات**-، مجلة بحوث ودراسات، مج2، ع6، مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم، الجزائر، جوان 2017، ص233.

[3] بعد دخول **المرسوم التنفيذي رقم 190-16** المؤرخ في 25 رمضان عام 1437، الموافق 30 جوان سنة 2016، المحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم41، في12 جويلية 2016، أصبح بإمكان المواطنين فعلياً الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي و القرارات البلدية.

ضرورة الاستعانة بالمواطن في تسيير شؤون البلدية بوصفه مستشاراً أو خبيراً في إحدى مجالات تسيير هذا المرفق العمومي، ولاسيما ما تعلق منها بمجالات التهيئة والتنمية الاقتصادية[1].

وبموجب نصوص المواد 22،26،27 و30 من القانون رقم 11-10 السالف الذكر، أكد المشرع الجزائري على اعترافه بحق المواطن في الحصول على المعلومات التي تمكن من المشاركة في تسيير الشؤون العمومية للبلدية، بنصه على مبدأ علانية الجلسات الخاصة بالمداولات التي تصدر عن المجلس الشعبي البلدي، بما يمكن المواطن وبالأخص المواطنين المعنيين بشكل مباشر أو غير مباشر بموضوع هذه المداولات من حضور هذه الجلسات وإبداء رأيه حولها، مع مراعاة احترام السير الحسن لهذه الجلسات وكذا خصوصية بعض المداولات التي تتطلب التداول في جلسات مغلقة، بالإضافة إلى تأكيد المشرع الجزائري بموجب المواد المذكورة أعلاه على مبدأ النشر المسبق لهذه المعلومات من خلال استغلال أماكن تعليق الإعلانات الخاصة بالبلدية، وكل أمكان تجمهر المواطنين على غرار الأسواق والمقاهي والمساجد، وبالاستعانة بمختلف وسائل الإعلام المحلية والوطنية، العمومية منها والخاصة على حد السواء[2].

الفرع السادس: في قانون الولاية

ينظم المشرع الجزائري تنظيم وتسيير شؤون الولاية بموجب القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، الذي يعرف الولاية على أنها: "الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون"، كما أنها: "الدائرة غير الممركزة للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية للدولة، وتساهم الولاية مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة، وكذا حماية وترفيه وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين...شعارها هو بالشعب وللشعب"[3].

---

[1] نصوص المواد 11،12،13و14 من **القانون رقم 11-10 السالف الذكر**.

[2] نصوص المواد 22،26،27و30 من **ذات المصدر**.

[3] نص المادة 1 من **القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية**، مؤرخ في 28 ربيع الأول 1433، الموافق لـ: 21 فيفري 2012.

ولعل الملاحظ من هذه التعريفات، أن المشرع الجزائري لم يشر صراحةً على حق المواطن في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية المتعلقة بنشاط الولاية، بخلاف ما هو الحال مع القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية والسالف ذكره، غير أنه وبالإطلاع على بعض المواد الأخرى التي تلي هذه التعريفات ضمن أحكام هذا القانون، نجد بأن المشرع الجزائري قد نص على حق المواطن في الحصول على المعلومات المتعلقة بنشاط المجلس الشعبي الولائي، لاسيما نص المادة 18 منه التي تؤكد على ضرورة النشر المسبق لجدول أعمال دورات المجلس الشعبي الولائي فور استدعاء أعضائه عند مدخل قاعة المداولات، وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور، وفي مقر الولاية وكذا البلديات التابعة لها، وتسخير كافة الوسائل المادية والتقنية المساعدة في هذا النشر أو التبليغ. وفي ذات السياق، تلقي المادة 31 منه على عاتق الوالي مسؤولية السعي إلى إلصاق مستخرجات ومحاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي المصادق عليها بصفة نهائية في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، وكذا مقر الولاية ومقر البلديات التابعة لها وفي كل وسيلة إعلام أخرى، وذلك خلال الثمانية 08 أيام التي تلي دخولها حيز التنفيذ[1]. كما أكد المشرع الجزائري على ذات التوجه الذي سلكه فيما يتعلق بصيرورة دورات وجلسات المجلس الشعبي البلدي، فأكد بموجب نص المادتين 26و27 من قانون الولاية على مبدأ علنية جلسات ودورات المجلس الشعبي الولائي كأصل عام وعلى سريتها في بعض الحالات الضيقة[2].

[1] نص المادتين 18و31 من **القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، السالف ذكره.**

[2] نص المادتين 26و27 من **ذات المصدر.**

الفرع السابع: في القانون المتعلق بالبرلمان

ينظم سير المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة المشكلان للبرلمان الجزائري بموجب القانون العضوي رقم 16-12 الصادر سنة 2016[1]، ويعرف جانب الفقه البرلمان على أنه: "هو أساس وركن من أسس وأركان الديمقراطية، ذلك أن البرلمان كمؤسسة دستورية ديمقراطية تعددية ومستقلة، تجسد إرادة الشعب في ممارسة السيادة الوطنية، وتضطلع بعمليات رسم السياسات العامة، وتقنين الحياة والوظائف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية والأمنية للدولة"[2]. ومن صور إنفاذ حق الأشخاص في الحصول على المعلومات ومنه الوصول إلى المعرفة إجمالاً، نجد عنصر الشفافية الواجب توافره داخل هذا الجهاز، والذي يتجسد في نقل وقائع الجلسات العلنية للمداولات والمناقشات، وذلك عبر نشرها في الجريدة الرسمية للبرلمان، التي تصدر دورياً عن مصالحه المختصة، متضمنة مناقشات ومداولات ومواقف وآراء أعضائه وكذا آراء ممثلي الحكومة، حول مختلف المسائل المعروضة للنقاش، والتي تُعد وسيلة قانونية لإطلاع المواطنين والأفراد الناخبين على نشاطات الأعضاء المنتخبين على مستوى هذا الجهاز، وتمكين الجمهور عموماً من الإطلاع على مختلف المعلومات المتعلقة بسير هذا الجهاز، على النحو الذي يساعدهم على اتخاذ القرارات التي تهم حياتهم الخاصة والاجتماعية[3].

ولعل الملاحظ في أحكام هذا القانون أنها لم تحد عما سبقها من قوانين منظمة لحق الأشخاص في الوصول إلى المعلومات والاستفادة منها ومشاركتها مع الغير، من حيث أنها تكفل وتضمن عبر وسائل قانونية وصول المعلومات المتعلقة بنشاطها إلى علم الأفراد أو المواطنين أو الناخبين لأعضاء جهاز البرلمان بغرفتيه السفلى والعليا، وهو ما يمكن لنا اعتباره بمثابة التنظيم والحماية القانونية الضمنية وأحد أسس الإطار التشريعي الوطني لحق الأشخاص في الوصول إلى المعرفة، باعتبار أن الوصول إلى المعلومات هو أحد أوجه هذا الحق مثلما سبق بيانه في عناصر سابقة من هذا البحث.

---

[1] قانون عضوي رقم 16-12 **يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة**، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق لـ: 25 أوت 2016، ج.ر 50، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.

[2] فاطمة الزهراء قرموش، **مرجع سابق**، ص236.

[3] **المرجع نفسه**، ص.ص 236-237.

الفرع الثامن: في القانون المتعلق بالأرشيف الوطني

ينظم الأرشيف الوطني الجزائري بموجب أحكام الأمر رقم 88-09، الصادر سنة 1988 في الجريدة الرسمية، يحدد هذا القانون القواعد التي تحكم سير الأرشيف الوطني وتنظيمه في الجزائر[1]، وهو القانون الذي يعرف الوثائق الأرشيفية بأنها: "عبارة عن وثائق تتضمن أخباراً مهما يكن تاريخها أو شكلها أو سندها المادي، أنتجها أو سلمها أي شخص طبيعي أو معنوي أو أية مصلحة أو هيئة عمومية كانت أو خاصة أثناء ممارسة نشاطها"[2]. يتكون الأرشيف الوطني بمقتضى أحكام هذا القانون من: "مجموعة الوثائق المنتجة أو المستلمة من الحزب والدولة والجماعات المحلية والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين سواء من القانون العام أو الخاص أثناء ممارسة نشاطها، معروفة بفوائدها وقيمتها سواء كانت محفوظة من مالكها أو حائزها أو نقلت إلى مؤسسة الأرشيف المختصة"[3]. وينقسم هذا الأرشيف الوطني بمقتضى أحكام ذات الأمر إلى أرشيف وطني عام وآخر خاص، فأما القسم الأول منه فيتكون من:"...الوثائق التاريخية ومن الوثائق التي تنتجها أو تسلمها هيئات الحزب والدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات والهيئات العمومية"[4]، في حين يتكون القسم الثاني من الأرشيف الوطني من:"...الوثائق التي يحوزها الأشخاص أو العائلات أو المؤسسات أو المنظمات غير العمومية"[5].

ولعل ما يمكن ملاحظته مما سبق، بأن تنظيم عملية حفظ وصيانة الوثائق الأرشيفية باختلاف أنواعها وبصرف النظر عن مصدرها، سواء أكان من طرف الأشخاص العامة أو الخاصة يكتسي الأهمية والقيمة البالغتين داخل الدولة، وذلك بالنظر إلى الهدف الأسمى المبتغى من هذا التنظيم، الحفظ والصيانة، ألا وهو توجيه هذا الأرشيف الوطني في نهاية المطاف إلى تحقيق الفائدة العامة للدولة والمجتمع والمؤسسات والأفراد على حد السواء[6].

---

[1] نص المادة 1 من الأمر رقم 88-09، **يتعلق بالأرشيف الوطني**، مؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408، الموافق لـ: 26 جانفي 1988.

[2] نص المادة 2 **من ذات المصدر**.

[3] نص المادة 3 **من ذات المصدر**.

[4] نص المادة 5 **من ذات المصدر**.

[5] نص المادة 12 **من ذات المصدر**.

[6] فاطمة الزهراء قرموش، **مرجع سابق**، ص241.

وتتأكد فكرة أن تنظيم وحفظ وصيانة الأرشيف الوطني هو لتحقيق الفائدة العامة للأفراد والدولة على حد السواء من خلال ما تضمنته نص المادتين 10و11 من الأمر رقم 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني السالف ذكره، إذ تقرّان صراحةً بفتح الأرشيف الوطني للإطلاع بحرية ومجاناً دون أن تحدد الأشخاص المعنيين بهذا الحق، وهو ما يجعل من الحق في الإطلاع هنا بمثابة الحق العام الذي لا يعني فئة معينة بذاتها دون غيرها من الفئات الأخرى في المجتمع، وذلك بعد مرور 25 سنة من تاريخ إنتاجه كأصل عام[1]. ويرد على حق الأشخاص في النفاذ إلى الأرشيف الوطني وكذا الأجل السابق ذكره مجموعة من الاستثناءات التي راعى فيها المشرع الجزائري عدة مسائل أهمها: حماية السيادة الوطنية، النظام العام وشرف العائلات، فنجد بأن المشرع الجزائري قد نص على فتح الأرشيف الوطني للإطلاع عليه بحرية ومجاناً بعد مرور أجل 50 سنة ابتداءً من تاريخ اختتام القضايا المطروحة أمام القضاء وليست لها صلة بالحياة الخاصة للأفراد، وبعد مرور أجل 60 سنة ابتداءً من تاريخ السند، بالنسبة للوثائق التي تهم أمن الدولة أو الدفاع الوطني، وهي الوثائق التي أحال القانون تحديد قائمة بها إلى التنظيم، وبعد مرور 100 سنة ابتداءً من تاريخ ميلاد الشخص بالنسبة للوثائق التي تحتوي على معلومات فردية ذات طابع طبي، لاسيما الملفات التي تخص حياة الأفراد الخاصة[2].

أما فيما يتعلق بالأرشيف العمومي الذي يكون بطبيعته في متناول جميع الأشخاص فيجيز المشرع الجزائري حرية الإطلاع عليه مجاناً دون تقييد بأجل محدد[3]. كما يلزم ذات القانون بموجب نص المادة 23 منه المؤسسة العمومية المختصة بتسيير الأرشيف الوطني بالسماح للغير بحرية الإطلاع مجاناً على الوثائق الأرشيفية إذا تعلق الأمر بأغراض التعليم والبحث العلمي[4].

---

[1] تنص الفقرة 1 من المادة 10 من **الأمر رقم 88-09** على أنه: "يتم فتح الأرشيف الوطني للإطلاع بحرية ومجانا بعد 25 سنة من إنتاجه...".

[2] نص الفقرة 2 من المادة 10 **من ذات المصدر**.

[3] نص المادة 11 **من ذات المصدر**.

[4] تنص المادة 23 من **الأمر رقم 88-09** على أنه: "تلتزم المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني بالسماح بدخول الأرشيف لأغراض لأغراض البحث".

وفي اعتقادي أن في كل ما سبق تنظيم شبه صريح من المشرع الجزائري لحق الأشخاص في الوصول إلى المعرفة في شقه المتعلق بحق الأشخاص في الحصول على المعلومات، حق الأشخاص في الحصول على الثقافة، وكذا حق الأشخاص في التعليم والمساهمة في البحث العلمي، بصرف النظر عما تتضمنه تشريعات الملكية الفكرية من أحكام حول موضوع البحث، والتي سيأتي البحث حولها لاحقاً.

الفرع التاسع: في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

سطّر المشرع الجزائري من خلال سنه لأحكام الأمر رقم 06-01 الصادر سنة 2006[1] مجموعة من الأهداف التي ينبغي تجسيدها في إطار مكافحة الفساد والوقاية منه، لعل أبرزها تعزيز النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير القطاعين العام والخاص، وهي الأهداف التي ترى الأستاذة فاطمة الزهراء قرموش بأنه:"...لا يمكن أن تتحقق دون التداول الحر للمعلومات"، وقد نص المشرع الجزائري في هذا القانون على مجموعة من المواد التي تحمي حق المواطن في النفاذ إلى المعلومات، وحماية المبلغين عن المعلومات المتعلقة بالفساد في الهيئات العمومية، وكذا الهيئات التي تسهر على التداول الحر للمعلومات المتعلقة بسير ونشاط تلك الهيئات[2]. فبالإطلاع على أحكام هذا القانون، نجد بأن المشرع الجزائري بموجب المادة 11 منه الواردة تحت عنوان: "الشفافية في التعامل مع الجمهور"، قد كرّس بالفعل حماية حق المواطنين في الحصول على المعلومات، وذلك حينما كلّف المؤسسات، الإدارات والهيئات العمومية باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بتنظيمها وسيرها، كيفية اتخاذ القرارات فيها، تبسيط الإجراءات الإدارية ونشر المعلومات التحسيسية حول مخاطر الفساد في الإدارة العمومية، بالإضافة إلى تكليفها بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين، وكذا تسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطنين، وتبيين طرق الطعن المعمول بها في هذا الإطار[3]، وهي كل مؤشرات

[1] **القانون رقم 06-01** المؤرخ في 21 محرم عام 1412، الموافق لـ: 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر 14.، صادرة بتاريخ 08 مارس 2006، متمم بموجب الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر 50، ومعدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر 44، صادرة بتاريخ: 10 أوت 2011.

[2] فاطمة الزهراء قرموش، **مرجع سابق**، ص243.

[3] نص المادة 11 **من ذات المصدر**.

تؤكد تبني المشرع الجزائري لحماية الحق في النفاذ إلى المعلومات، وذلك باعتبارها أحد أوجه الحق في الوصول إلى المعرفة إجمالاً.

أما بموجب نص المادة 15 من ذات القانون، الواردة تحت عنوان:"مشاركة المجتمع المدني"، فقد نظم من خلالها المشرع الجزائري التدابير الرامية إلى إشراك المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته، فنجد من بين هذه التدابير، اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد[1].

[1] نص المادة 15 **من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، السالف ذكره.**

ملخص الباب الأول:

تباينت التعريفات والآراء الفقهية المقدمة بشأن موضوع الحق في الوصول إلى المعرفة، غير أنها كلها صبت في سياق واحد، ألا هو اعتباره كأحد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المتعددة، ذو الطبيعية الخاصة أو المزدوجة، والذي يتكون في أساسه من مجموعة من حقوق الإنسان الكلاسيكية، ذات الصلة والارتباط الوثيق والمتكاملة بحسب طبيعتها وأهدافها فيما بينها، على غرار الحق في الإعلام والمعلومة، الحق في التعليم، الحق في الرعاية الصحية، الحق في الثقافة، الحق في حرية التعبير، الحق في الترفيه...الخ، والتي شكّلت مع مرور السنوات، وكذا تزايد النضال من قبل المؤيدين مدرسة قانونية قائمة بذاتها، تنادي بحق الأشخاص في الوصول الحر والمجاني إلى مختلف ضروب المعرفة. أما فيما يتعلق بالتنظيم القانوني لهذا الحق، فقد لاحظنا مما سبق، بأن تنظيم موضوع الحق في الوصول إلى المعرفة على المستويين الدولي والوطني، لم يتم بنصوص صريحة وتحت هذه التسمية تحديداً، غير أنه نظم بنصوص ضمنية، تضمنت إحدى أوجه أو مظاهر هذا الحق تارة، أو عدة أوجه أو مظاهر له تارة أخرى، كما لم تعرف التشريعات الدولية والتشريع الجزائري أي قانون خاص وشامل متعلق بتنظيم موضوع الحق في الوصول إلى المعرفة صراحةً إلى غاية كتابة هذه الأسطر، وأن كل ما هو متوافر حالياً ضمن الترسانتين القانونيتين الدولية والوطنية، هو عبارة عن نصوص مواد متفرقة بين مختلف القوانين الوطنية والمواثيق ذات الصلة بهذا الحق، وذلك دون استبعاد أن يصدر في قادم السنوات قانون أو ربما عدة قوانين في ذات الشأن، لاسيما بعد دسترة كل من الحق في المعلومة وكذا الحق في الثقافة مؤخراً، وذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف ذكره.

الباب الثاني

الباب الثاني:
العلاقة بين الحق في الوصول إلى المعرفة
ونظام الملكية الفكرية

بعد أن تم التطرق بالبحث والنقد والتحليل إلى مختلف العناصر التي مثلت الجانب المفاهيمي وكذا بعض الجوانب القانونية من موضوع الدراسة، من طبيعة قانونية وإطار قانوني منظم لهذا الحق، والتي شكلت المدخل للخوض في الإشكالات القانونية التي يطرحها موضوع الحق في الوصول إلى المعرفة، سأعمل من خلال هذا الباب الثاني على دراسة هذا الموضوع ارتباطاً بالمحور الثاني للدراسة ألا هو مواضيع نظام الملكية الفكرية والحقوق الناشئة عن حمايتها، وذلك عبر بيان العلاقة التي تربط هذين الموضوعين المستحدثين في ميدان دراسة العلوم القانونية، من خلال إظهار موقف كل منهما تجاه الآخر.

حيث يطرح تنظيم هذين الموضوعين معاً في مختلف التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية العديد من علامات الاستفهام، وذلك بالنظر إلى التعارض الجلي بين هذين الحقين، لاسيما إذا علمنا بأن موضوع الحق في الوصول إلى المعرفة، يقوم في أساسه على الوصول الحر والمجاني إلى المعرفة بجميع أنواعها وأشكالها، فهو بذلك يرفض من حيث المبدأ وجود أية قيود على هذا الوصول، سواء كانت قيوداً مادية أو قانونية أو حتى جغرافية، وعلى نقيض من ذلك، نجد بأن موضوع حقوق الملكية الفكرية يقوم في أساسه على حماية مختلف أنواع وأشكال الإنتاج الذهني للأفراد، الذي هو عبارة عن مجموعة من المعارف، التي يكتشفها أو يبتكرها أو يخترعها الإنسان في مختلف المجالات وتشملها الحماية القانونية بموجب أنظمة الحماية الخاصة بنظام الملكية الفكرية.

وانطلاقاً من هذا التعارض بين هذين الموضوعين اللذان يشكلان في مجملها أساس هذه الدراسة، سأعمل من خلال هذا الفصل الأول على البحث في موقف الأطراف المتمسكة بحماية الحق في الوصول إلى المعرفة تجاه نظام حقوق الملكية الفكرية، مبرزا هوية هذه الأطراف سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، إلى جانب الوقوف على الحجج والأسانيد التي يتمسك بها هؤلاء في سياق تمسكهم بحماية هذا الحق حماية قانونية، وأتعرض لاحقاً إلى موقف تشريعات نظام الملكية الفكرية تجاه الحق في الوصول إلى المعرفة في الفصل الثاني من هذا الباب الثاني.

الفصل الأول

الفصل الأول:
موقف مدرسة الحق في الوصول إلى المعرفة
تجاه نظام الملكية الفكرية

يكفي التذكير بأن السبب الأبرز لتطور مدرسة الحق في الوصول إلى المعرفة، هو ذلك الدعم المطلق للمجتمع الدولي لموضوع حماية حقوق الملكية الفكرية في العالم، والسعي على الدوام إلى ترقيتها وتعزيز هذه الحماية بوصفها أداة هامة للتنمية[1]، حتى يتبين بما لا يدع مجالاً للشك ذلك الموقف السلبي والمعارض لأنصار مدرسة الحق في الوصول إلى المعرفة للتوجه العام الذي يقوم عليه نظام الملكية الفكرية، ولعل لهذا الموقف السلبي ما يبرره، لاسيما وأن هنالك تعارض كبير بين ما يدعو إليه كلا الموضوعين –مثلما سبق بيانه–.

ويسجل أنصار مدرسة الحق في الوصول إلى المعرفة على نظام الملكية الفكرية جملة من المؤاخذات التي تميز مواضيعه، لعل أبرزها مسألة الاحتكار المطلق في استغلال المنتجات الذهنية المحمية بموجب هذا النظام، من قبل أصحابها أو ملاكها الشرعيين، ومن دون أن يرد على هذا الاحتكار أية مزاحمة من قبل الغير، بالإضافة إلى بعض المؤاخذات التي يتحجج على أساسها هؤلاء، لاسيما تلك المتعلقة بالنطاقين الزماني والجغرافي الذي تمتد إلى حدوده هذه الحماية، وما يترتب عنها من آثار سلبية على الغير وحقوقهم وحرياتهم الأساسية.

ومن هذا المنطلق، يمكن القول بأن موقف أنصار مدرسة الحق في الوصول إلى المعرفة تجاه نظام الملكية الفكرية يتفرع إلى رأيين اثنين، يحمل الأول منهما رأياً سلبياً متشدداً تجاه هذا النظام، فلا يتضمن أي اعتراف له بالوجود القانوني، ومشككاً في مشروعيته وأسباب ظهوره، في حين نجد بأن الرأي الثاني أقل تشدداً منه، إذ يعترف لهذا النظام بالوجود القانوني كمبدأ عام، ويحمل في ذات الوقت المبادئ والأهداف التي تقوم عليها وتهدف إلى تحقيقها مدرسة الحق في الوصول إلى المعرفة، وهذا ما سأعمل على معالجته بشكل مفصل من خلال المبحثين المواليين.

---

[1] السيد أحمد عبد الخالق، **حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التربس والتشريعات الاقتصادية**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ومؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة والاسكندرية/ مصر، ط1، 2011، ص3.

المبحث الأول:
الرأي المتشدد لمدرسة الحق في الوصول إلى المعرفة
تجاه نظام الملكية الفكرية

يعيب هذا الجانب من أنصار مدرسة الحق في الوصول إلى المعرفة على نظام الملكية الفكرية أنه قائم على جملة من المبادئ والأهداف التي تتعارض مع العديد من حقوق الإنسان المكفولة قانوناً بموجب العديد من المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، والتي تحظى باهتمام المجتمعين الدولي والمدني اللذان يدافعان عن المصلحة والمنفعة العامة للإنسانية، على غرار حق الإنسان وحريته في الانتفاع بما تجود به قريحة المبدعين أو المبتكرين في هذا العالم دون قيد أو شرط، وفي مختلف مجالات الإبداع أو الابتكار العلمية منها والأدبية والفنية أو التقنية، وذلك إلى الحد الذي جعل من هذا النظام–في نظر هؤلاء– يشكل تهديداً لواقع ومستقبل هذه الحقوق[1].

المطلب الأول: مسألة الاحتكار

يرى جانب من الفقه، بأن الأصل في المعلومة والمعرفة عموماً أنها بمثابة القيمة المشتركة بين البشر بصرف النظر عن نوعها أو أهميتها، وبصرف النظر كذلك عن هوية أو جنسية من يقوم باستغلالها، أو حتى فيما تم هذا الاستغلال، وأنها بطبيعتها غير قابلة لأن تكون محلا للمنافسة التي تقوم على المضاربة أو الربح، وذلك لكونها ليست تلك السلعة التي تزول باستهلاكها من طرف مستهلكها الأول[2]، فالأصل فيها إذن أنها وجدت لتبقى وتنتشر بطريق التداول المجاني.

الفرع الأول: من حيث نطاق الحماية القانونية

لعل أبرز ما يعيبه أنصار مدرسة الحق في الوصول إلى المعرفة على أنظمة الحماية الخاصة بمواضيع نظام الملكية الفكرية المختلفة بشقيها الملكية الصناعية والتجارية، وكذا الملكية الأدبية والفنية، هو اتساع دائرة أو نطاق هذه الحماية القانونية، سواء تعلق ذلك بعدد المبتكرات المشمولة بالحماية، أو حتى إذا تعلق الأمر بالنطاق الجغرافي الذي تمتد إليه هذه الحماية، لاسيما إذا علمنا بأن موضوعات نظام الملكية الفكرية منظمة قانونا على الصعيد الدولي أيضا، كما هو

[1] الجيلالي عجة، **مرجع سابق**، ص332.

[2] Issam Nedjah, **La crise des droits de la propriété intellectuelle**, Revue des sciences humaines, Université Mohamed Khider, Biskra, Algerie, Vol n20, Novembre 2010, p29-p 31.

الحال على الصعيد الوطني الداخلي للدول كذلك، وذلك على النحو الذي يبرز عنصر الاحتكار في أشد صوره.

أولا/ نطاق الحماية القانونية في موضوعات الملكية الأدبية والفنية:

بالإطلاع على مضمون نص المادة الثانية 2 من اتفاقية برن المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886[1]، التي يعتبرها الفقه بمثابة دستور موضوعات الملكية الأدبية والفنية، نجد بأن الحماية القانونية التي يكفلها نظام حق المؤلف والحقوق المجاورة، تشمل كل مصنف أصيل في مجالات الآداب، العلوم، الفنون والتقنية، سواء تعلق الأمر بمصنف أدبي مكتوب أو شفهي، أو مصنف فني مسموع أو مسموع ومرئي، وتبني ما يعرف بالقائمة المفتوحة أو إمكانية إضافة مصنفات أخرى مستقبلا إلى دائرة الحماية القانونية بواسطة هذا النظام[2]، وما يعنيه كل ذلك من أن هذه المصنفات كلها تخضع إلى الأحكام التي ينص عليها نظام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الذي ينظم في الجزائر بموجب الأمر رقم 03-05 المتضمن قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة[3]، بما في ذلك تلك الحقوق الأدبية والمالية ذات الطابع الاستئثاري أو الاحتكاري، التي يخولها هذا النظام لمبتكري هذه المصنفات الأدبية والفنية أو ملاكها الشرعيين[4].

أي أن كل استغلال لهذه المصنفات من قبل الغير، لا يجوز دون أخذ إذن مسبق من مبتكريها أو ملاكها الشرعيين[5]، والالتزام في ذات الوقت بذكر أسمائهم حفاظا على الأمانة العلمية عند نقل المعلومة مهما كانت طبيعة هذه المصنفات أو مجال اختصاصها[6]، ناهيك عن التزام الغير بضمان سلامة المصنف وسمعة وشرف صاحبه من أي تعديل قد يؤدي إلى تحريف أو تحوير في شكل أو مضمون هذا المصنف[7].

---

[1] نص المادة 2 من **اتفاقية برن السالف ذكرها**.

[2] حليمة بن دريس، **حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان/ الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014، ص16 ومايليها.

[3] الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003، **يتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة**، ج.ر رقم 44، مؤرخة بتاريخ 23 جويلية 2003.

[4] نص المادة 21 **من ذات الأمر**.

[5] نص المادة 27 فقرة 2 **من ذات الأمر**.

[6] نص المادة 22 فقرة 1 **من ذات الأمر**.

[7] نص المادة 25 **من ذات الأمر**.

إضافة إلى التزام الغير بعدم مزاحمة المالك الأصلي للمصنف في حقه في الاستغلال المالي لهذا المصنف، ما لم يكن هنالك اتفاق يسمح بذلك بين الطرفين، وفي حدود ما ينص عليه قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

كما أن تواجد تكتل دولي منظم لهذا المجال، ممثلا في المنظمات[1] والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية[2]، التي تعنى بحماية وتطوير نظام حق المؤلف والحقوق المجاورة، ونظام الملكية الفكرية عموماً، قد أسهم في اتساع نطاق الحماية من الناحية الجغرافية أيضاً، لاسيما إذا علمنا بأن الانضمام لهذه الهيئات والمواثيق الدولية، يلزم الدول المنظمة لها بضرورة تسخير حماية قانونية لمختلف المصنفات المبتكرة من قبل مواطني غيرها من الدول الأعضاء، تماثل تلك الحماية القانونية التي تنص عليها تشريعات الداخلية في مجال حماية الملكية الأدبية والفنية، والتي تخول لمواطنيها المبتكرين التمتع بمختلف الحقوق التي يكفلها هذا النظام، إلى جانب العديد من الالتزامات الدولية الأخرى[3]، وهو الأمر الذي أسهم في إخراج هذه الحماية إلى خارج نطاق الحدود الحدود الجغرافية للدولة الواحدة في العالم، واتسعت معه بالضرورة دائرة الاحتكار.

ويلاحظ بأن ما زاد من حدة هذا الاحتكار، هو اتساع رقعة الحماية القانونية أكثر فأكثر، لتشمل هذه المرة المصنفات الأدبية والفنية المبتكرة المنتشرة داخل البيئة الرقمية أو ما يعرف بشبكة الإنترنت، التي شكلت بيئة خصبة لتداول هذه المصنفات على نطاق أوسع من النطاق التقليدي من جهة، كما شكلت في ذات الوقت بيئة خصبة لعمليات القرصنة والتقليد التي طالت هذه المصنفات من جهة أخرى، وهو ما دعا دعاة حماية حقوق الملكية الفكرية إلى الإسراع في سن تشريعات مستحدثة تواكب هذا التطور وهذا التهديد.

---

[1] يأتي في مقدمة هذه المنظمات كل من: **هيئة الأمم المتحدة، منظمة اليونسكو، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المنظمة العالمية للتجارة**، وغيرها من الهيئات الدولية والاقليمية كل في مجال اختصاصها العام منه والخاص.

[2] تدير المنظمة العالمية للملكية الفكرية لوحدها حوالي **25 اتفاقية ومعاهدة خاصة بموضوعات الملكية الأدبية والفنية** والملكية الفكرية عموما، للمزيد من التفاصيل: الموقع الرسمي للمنظمة على شبكة الإنترنت: http://www.wipo.int/ar .

[3] نص المادة 3 من **اتفاقية برن السالف ذكرها**.

وقد ترجم هذا التطور التشريعي عمليا بموجب معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف[1]، وكذا معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996[2]، أو ما يعرف فقها بمعاهدتي الإنترنت، اللتين علمتا على سد الفراغ القانوني، الذي نتج عن ظهور وانتشار شبكة الإنترنت عبر أرجاء المعمورة، وظهور وانتشار عمليات القرصنة والتقليد عبرها دون وجود لأي رقيب، لاسيما وأن من مميزات هذه البيئة الرقمية أنها صعبة المراقبة والتحكم في محتواها الهائل والمتعدد المصادر، وثبوت عدم كفاية الحماية التقنية المرصودة لهذه المصنفات من قبل مبتكريها في مواجهة هذه العمليات، التي تتميز بسرعة انتشارها، وكذا سرعة تطور تقنياتها[3].

ثانيا/ نطاق الحماية القانونية في موضوعات الملكية الصناعية والتجارية:

بموجب نص المادة 1 فقرة 2 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية لسنة 1883[4]، التي يعتبر الفقه هي الأخرى بمثابة دستور الملكية الصناعية والتجارية، فإن الحماية القانونية التي يقرها هذا النظام، تشمل كافة أشكال وأنواع الاختراعات، نماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية، العلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري، بيانات المصدر أو تسميات المنشأ، وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة. وتفصل الفقرة 2 من ذات النص فتفيد بأن المعنى المراد بالملكية الصناعية هو معناها الواسع، الذي لا يقتصر مجال تطبيقه على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي، وإنما تتعداه لتطبق الحماية الخاصة بها أيضا على الصناعات الزراعية والاستخراجية، وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعة مثل الأنبذة والحبوب، وأوراق التبغ والفواكه والمعادن والمياه المعدنية، والبيرة والزهور والدقيق[5].

---

[1] **معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف** (كما تم إعتمادها في جنيف في 20 ديسمبر/كانون الأول 1996).

[2] **معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي** (كما تم إعتمادها في جنيف في 20 ديسمبر/كانون الأول 1996).

[3] جبران خليل ناصر، **حماية الملكية الفكرية: حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية**، أطروحة دكتوراه علوم في علم المكتبات والعلوم الوثائقية، قسم علم المكتبات والعلوم الوثائقية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة وهران1- أحمد بن بلة، السنة الجامعية 2017-2018، ص226 ومايليها.

[4] نص المادة 2 فقرة 1 **من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية** المؤرخة 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967 والمنقحة في 2 أكتوبر 1979.

[5] نص المادة 2 فقرة 2 **من ذات المصدر**.

أما آخر فقرات هذه المادة، فتبين بأن المقصود ببراءات الاختراع الصناعية، باعتبارها أبرز موضوعات الملكية الصناعية والتجارية، هي تلك التي تنص عنها تشريعات الدول الأعضاء، كبراءات الاستيراد والتحسين وبراءات وشهادات الإضافة وغيرها[1].

ولعل ما يمكن استنتاجه من مضمون هذا النص- لاسيما من عبارة وغيرها- أن المشرع الدولي وعلى غرار ما تمت ملاحظته سابقا فيما يتعلق بالمصنفات المشمولة بالحماية بموجب نظام حق المؤلف والحقوق المجاورة، قد تبنى هو الآخر نظام القائمة المفتوحة الغير محصورة، أي أنه ترك المجال مفتوحاً أمام إمكانية إضافة أنواع أخرى من الاختراعات المستقبلية إلى نطاق الحماية القانونية بواسطة نظام براءات الاختراع.

وبالإطلاع على مضمون أحكام مختلف التشريعات الوطنية للملكية الصناعية والتجارية، التي أوكلت لهذا اتفاقية باريس للملكية الصناعية والتجارية-السالف ذكرها أعلاه- مهمة تحديد الأعمال التي تندرج ضمن نطاق الحماية القانونية الخاصة التي تكفلها مختلف أنظمة الحماية القانونية الخاصة بالملكية الفكرية في شقها المتعلق بالملكية الصناعية والتجارية، نجد بأنها قد وردت بشكل أكثر دقة ووضوحاً وتفصيلاً من أحكام هذه الاتفاقية.

فبالنسبة لموضوع براءة الاختراع **Brevet d'invention** باعتباره أبرز مواضيع الملكية الصناعية والتجارية، وبالإطلاع على أحكام الأمر رقم 03-07 المتضمن قانون براءة الاختراع الجزائري لسنة 2003[2]، ولاسيما المواد من 2 إلى 6 منه، نجد بأن المشرع الجزائري وعبر جملة من الشروط الخاصة بالحماية بواسطة نظام الاختراع المنصوص عليها في المادة 3 من هذا الأمر، وبعد تفسيره للمعنى العام لمصطلح اختراع بموجب نص المادة 2 منه[3]، قد مدّ من نطاق الحماية بواسطة هذا النظام إلى كافة الأعمال التي تشكل اختراعات جديدة تحمل حلاً عملياً لمشكلة تقنية قائمة في الحالة العامة للتقانة، أو ما معناه مجموع ما توصل إليه المخترعون من حلول لمشاكل تقنية سابقة، وذلك بحسب نص المادة 4 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر[4].

---

[1] نص المادة 2 فقرة 3 **من اتفاقية باريس السالفة الذكر**.

[2] الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003، **يتعلق ببراءة الاختراع**، ج.ر رقم 44، مؤرخة بتاريخ 23 جويلية 2003.

[3] نصوص المواد 2 فقرة 1 و3 فقرة 1 **من ذات الأمر**.

[4] نص المادة 4 **من ذات الأمر**.

كما قد مدّ المشرع الجزائري من نطاق ذات الحماية القانونية بموجب نص المادة 5 من ذات الأمر المذكور أعلاه، وذلك إلى جميع الأعمال التي تتميز بالنشاط الاختراعي، أي إلى كافة الأعمال التي لا تكون ناتجة بطبيعتها عن طرق أو وسائل بديهية للعامة أو للرجل المختص[1]. وفي ذات السياق مدّت الحماية القانونية بواسطة نظام براءة الاختراع كذلك إلى كافة الاختراعات القابلة للتطبيق الصناعي عبر المصانع المخصصة لذلك، وذلك بحسب نص المادة 6 من ذات الأمر[2]، سواء كانت هذه الاختراعات عبارة عن منتج أو طريقة ما، اخترعت خصيصاً لأجل حل مشكلة تقنية قائمة في الجزائر أو خارجها[3].

أما فيما يتعلق بنطاق الحماية القانونية في موضوع العلامات التجارية **Marques Commerciales** باعتباره أحد أهم مواضيع الملكية الصناعية والتجارية، فبالإطلاع على مضمون أحكام الأمر رقم 03-06 المتضمن قانون العلامات التجارية الجزائري لسنة 2003 دائماً[4]، ولاسيما محتوى المواد 2 و3 منه، نجد بأن المشرع الجزائري بموجب نص المادة 2 فقرة 1 من ذات الأمر، التي عمد فيها إلى حصر كل ما يمكن اعتباره علامة تجارية تحمى قانوناً بواسطة هذا النظام، قد مدّ من الحماية القانونية لنظام العلامات التجارية لتشمل كافة الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما ما كان منها عبارة عن كلمات، بما في ذلك أسماء الأشخاص وكذا الأحرف والأرقام، بالإضافة إلى شمول هذه الحماية القانونية إلى كل من الرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، وكذا الألوان سواء كانت بمفردها أو مركبة، والتي تستعمل جميعها لتمييز سلع أو خدمات خاصة بشخص طبيعي أو معنوي عن سلع أو خدمات غيره[5].

---

[1] نص المادة 5 **من الأمر رقم 03-07**.

[2] نص المادة 6 **من ذات الأمر**.

[3] تنص المادة 3 فقرة 2 **من ذات الأمر** على أنه: "يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة".

[4] الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003، **يتعلق بالعلامات التجارية**، ج.ر رقم 44، مؤرخة بتاريخ 23 جويلية 2003.

[5] نص المادة 2 فقرة 1 **من ذات الأمر**.

ولم يكتف المشرع الجزائري بهذا القدر من نطاق الحماية القانونية التي يشملها نظام العلامات التجارية، فقد عمد بموجب نص المادة 2 فقرة 2 من ذات الأمر الوارد أعلاه، إلى المدّ من نطاق هذه الحماية القانونية، لتشمل أيضاً كل ما كان مما سبق من رموز وصور وأشكال وألوان وغيرها، يمثل علامة تجارية جماعية تستعمل لإثبات المصدر أو المكونات والإنتاج، وهي كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة، على شرط أن تستخدم هذه المؤسسات هذه العلامة الجماعية تحت رقابة مالكها الأصلي والشرعي[1]. وفي ذات السياق، أوضح المشرع الجزائري بموجب نص المادة 2 فقرة 3 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر، بأن المقصود بعبارة السلع التي تمثلها هذه العلامات التجارية المحمية قانوناً بواسطة هذا النظام، هو كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي سواء كان منتوجاً خاماً أو مصنعاً، أما المقصود بعبارة الخدمة في هذا السياق، فهو كل أداء له قيمة معتبرة من الناحية الاقتصادية أو المالية، وما يعنيه كل هذا من مد لنطاق الحماية القانونية إلى العلامات التجارية التي تمثل كافة هذه السلع والخدمات باختلاف أنواعها وتطبيقاتها[2].

وبالنسبة لثالث أهم موضوعات نظام الملكية الصناعية والتجارية، فنجد موضوع حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة **Les Circuits intégrés**، الذي نظمه المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-08 لسنة 2003 دائماً[3]، وبالإطلاع على أحكام هذا الأمر، ولاسيما المواد 2 و3 منه، نجد بأنها قد نصت على نطاق الحماية القانونية التي يمتد إليها نظام الحماية الخاصة بها، فبموجب نص المادة 2 فقرة 1 من ذات الأمر، نجد بأن الحماية القانونية لهذا النظام تشمل كل دائرة متكاملة تكون عبارة عن منتج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي، يكون أحد عناصره على الأقل عنصراً نشطاً، وكل الارتباطات أو جزءا منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصاً لأداء وظيفة إلكترونية[4].

---

[1] نص المادة 2 فقرة 2 **من الأمر 03-06**.

[2] نص المادة 2 فقرة 3 **من ذات الأمر**.

[3] الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003، **يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة**، ج.ر رقم 44، مؤرخة بتاريخ 23 جويلية 2003.

[4] نص المادة 2 فقرة 1 **من ذات الأمر**.

كما يمتد نطاق ذات الحماية القانونية ليشمل كذلك كافة التصاميم الشكلية أو ما يعرف بنظير الطبوغرافيا **Analogue Topographique**، التي هي عبارة عن ترتيب ثلاثي الأبعاد بصرف النظر عن الصيغة التي يظهر عليها لمجموعة من العناصر يكون أحدها على الأقل عنصراً نشيطاً، ولكل ترتيب ثلاثي الأبعاد لكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها، أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد خصيصاً لدائرة متكاملة بغرض التصنيع[1].

وفي ذات السياق، تنص المادة 3 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر، على أن الحماية القانونية التي نظام التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة إلى كل تصميم شكلي أو دائرة متكاملة تتميز بعنصر الأصالة، أي أن يكون العمل من الابتكار الشخصي لصاحب هذا التصميم الشكلي أو الدائرة المتكاملة المراد حمايتها، كما تمتد الحماية القانونية لذات النظام إلى كل تصميم شكلي أو دائرة متكاملة أصيلة لا يكون أو لا تكون معروفة بداهة أو سبق التوصل إليها من طرف مصممي الدوائر المتكاملة الآخرين[2].

وبالنسبة لموضوع الرسوم والنماذج الصناعية **Dessins et modèles industriels**، المنظم بالجزائر من خلال الأمر رقم 66-86 لسنة 1966، وبإطلاعنا على مضمون أحكامه، ولاسيما نص المادة الأولى منه، نجد بأن نطاق الحماية القانونية التي يخولها هذا النظام، يمتد إلى كل رسم يمثل كل ترتيب لخطوط أو ألوان يكون الغرض منه إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، كما يمتد نطاق الحماية القانونية ذاتها إلى كل نموذج يمثل كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى، ويمتاز عن النماذج المشابهة له في شكله الخارجي أو الظاهر[3].

---

[1] نص المادة 2 فقرة 2 **من الأمر 03-08**.

[2] نص المادة 3 **من ذات الأمر**.

[3] نص المادة 1 فقرة 1 من الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966، **يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية**، ج.ر رقم 35، مؤرخة بتاريخ 03 ماي 1966.

وفي ثاني وثالث فقرات ذات المادة من ذات الأمر المذكور أعلاه، نجد بأن المشرع الجزائري قد خص الرسوم والنماذج الصناعية التي تمتاز بالجدة فحسب، لكي يشملها نطاق الحماية القانونية الخاصة بهذا النظام[1]، ويقصد بذلك كافة الرسوم والنماذج الصناعية التي لم يسبق لمصممي الرسوم والنماذج الصناعية أن أبدعوا نظيراً مماثلاً لها من قبل، لاسيما في شكلها الخارجي، ولاسيما أيضاً بين تلك الرسوم والنماذج الصناعية المستعملة للتعبير عن منتج أو خدمة ما، يتم تداولها فعلاً أمام الجمهور[2].

ولم يكتف المشرع الجزائري بهذا فحسب، فعمد إلى حماية هذه الرسوم والنماذج الصناعية قانوناً بموجب نظام براءة الاختراع السالف بيانه، ولتشملها الحماية القانونية لهذا النظام بالموازاة مع الحماية القانونية التي يكفلها لها نظام الرسوم والنماذج الصناعية، وذلك متى ما كانت هذه الرسوم أو النماذج الصناعية تشكل في ذات الوقت اختراعاً في مفهوم الأمر رقم 03-07 المتضمن أحكام قانون براءة الاختراع السالف ذكره، إلى جانب كونها رسماً أو نموذجاً صناعياً، وذلك متى ما كان فصل العناصر الأساسية المعبرة عن جدة الرسم أو النموذج الصناعي عن الاختراع غير ممكن من الناحية التقنية أو الفنية[3]. وأخيراً وليس آخر، نجد موضوع المؤشرات الجغرافية **Insignes géographiques** أو ما يعرف بتسميات المنشأ أو بيانات المصدر **Source des données** باعتباره هو الآخر أحد أبرز مواضيع الملكية الصناعية والتجارية، والذي تم تنظيمه في الجزائر بموجب الأمر رقم 76-65 الصادر سنة 1976، وبالإطلاع على مضمون أحكامه، لاسيما المواد من 1 إلى 3 منه، نجد بأن المشرع الجزائري قد نص على أن الحماية القانونية التي يكفلها هذا النظام، تمتد إلى كل اسم جغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة، أو ناحية أو مكان مسمى، يكون من شأنه أن يعين منتجاً ناشئاً فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصراً أو أساساً لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية أو البشرية[4].

---

[1] نص المادة 1 فقرة 2 **من الأمر 66-86**.

[2] نص المادة 1 فقرة 3 **من ذات الأمر**.

[3] نص المادة 1 فقرة 4 **من ذات الأمر**.

[4] نص المادة 1 فقرة 1 من الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976، **يتعلق بتسميات المنشأ**، ج.ر رقم 59، مؤرخة بتاريخ 23 جويلية 1976.

كما يمتد نطاق ذات الحماية القانونية إلى كل اسم جغرافي لا يكون تابعاً بالضرورة إلى بلد أو منطقة، أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، ويكون متعلقاً بمساحة جغرافية معينة لغرض استعمالها في بعض المنتجات[1]، وهي المنتجات التي يقصد بها كل منتج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي، سواء كان منتجاً خاماً أو جاهزاً[2]. وهي تسميات المنشأ التي يتم إنشاؤها أو استحداثها حصراً بناءاً على طلب الوزارات المختصة بهذا المجال، لاسيما ما تعلق منها بالصناعة، التجارة، الفلاحة، البيئة، وذلك بالاتفاق مع الوزارات المعنية الأخرى بحسب المجال التي تنشأ فيه تسمية المنشأ محل الحماية القانونية، أو بناءاً على طلب كل مؤسسة منشأة قانوناً، وكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتِجٍ في المساحة الجغرافية المعنية بتسمية المنشأ أو الاسم الجغرافي المطلوب حمايته بواسطة هذا النظام[3]. ويؤكد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 3 من ذات الأمر المذكور أعلاه، بأن الحماية القانونية التي يكفلها نظام الحماية الخاص بتسميات المنشأ، تمتد حصراً وكشرط أساسي وجوهري إلى كافة تسميات المنشأ التي تكون محل طلب حماية لدى الجهات الإدارية المختصة فحسب، وذلك دون غيرها تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية الأخرى[4].

الفرع الثاني: من حيث مدة الحماية القانونية

ومن أبرز صور الاحتكار الذي يرى فيها أنصار مدرسة الحق في الوصول إلى المعرفة ما يعيب نظام حماية حقوق الملكية الفكرية، نجد كذلك المدة أو الفترة الزمنية التي تمتد إليها هذه الحماية القانونية، والتي تتراوح وتختلف باختلاف موضوعات الملكية الفكرية بشقيها الرئيسيين، ذلك أنها تحرم فئات هامة من المجتمع، وأقاليم عديدة من العالم من مخرجات محل هذه الحماية، سواء تعلق الأمر بمصنفات الملكية الأدبية والفنية، أو بموضوعات الملكية الصناعية والتجارية المختلفة، وفي مقدمتها موضوع براءة الاختراع، التي عادة ما ترتبط بمسائل جد حساسة، كالصحة، التعليم، الغذاء والتنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية إجمالاً.

---

[1] نص المادة 1 فقرة 2 **من 76-65**.

[2] نص المادة 1 فقرة 3 **من ذات الأمر**.

[3] نص المادة 2 **من ذات الأمر**.

[4] نص المادة 3 **من ذات الأمر**.

أولاً/ مدة الحماية القانونية في موضوعات الملكية الأدبية والفنية:

بالإطلاع على محتوى نص المادة 7 في فقرتها الأولى من اتفاقية برن، نجد بأنها تمنح لمؤلف المصنف مدة حماية تمتد إلى طوال مدة حياة المؤلف، وإلى 50 سنة بعد وفاته، وذلك على وجه العموم[1]، في حين تنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أن الحماية الممنوحة للمصنفات السينيمائية، تمتد إلى 50 سنة ابتداء من تاريخ عرض المصنف السينيمائي أمام الجمهور، أو ابتداء من تاريخ إنجازه إذا تعذر عرضه طوال هذه المدة، وعلى أية حال، فإنه وفقا لأحكام هذه الاتفاقية فإن مدة الحماية هي 50 سنة تختلف كيفيات احتسابها باختلاف نوعية أو شكل المصنف الأدبي أو الفني[2]. ولعل ما يدعم الرأي المعارض لها، هو ما تشير إليه الفقرة السادسة من ذات المادة، والتي تخول للدول الأعضاء في الإتحاد المؤسس للاتفاقية حق زيادة أو رفع مدة الحماية وفقا لما يتماشى وسياساتها أو مصالحها، وذلك ضمن تشريعاتها الوطنية[3]، إلى جانب نص الفقرة الرابعة منها التي تنص على حق هذه التشريعات في تحديد مدة الحماية بالنسبة لبعض المصنفات الفنية، على ألا تقل هذه المدة عن 25 سنة[4].

ثانيا/ مدة الحماية القانونية في موضوعات الملكية الصناعية والتجارية:

مثلما هو الحال مع موضوعات الملكية الأدبية والفنية، نجد بأن موضوع براءة الاختراع، وغيره من المواضيع الخاصة بنظام الملكية الصناعية والتجارية، تحمى بواسطة هذه الأنظمة طوال مدد متباينة تختلف باختلاف محل الحماية، وهي المدد التي يرى المعارضون لها من أنصار مدرسة الحق في الوصول إلى المعرفة، بأنها وجدت لخدمة مصالح الدول المتقدمة، التي تحتكر التكنولوجيا مثلما سبق بيانه، فإطالة حياة البراءة مثلا إلى عشرون سنة من الحماية كحد أدنى، سيترك آثارا سلبية على سرعة نقل التكنولوجيا إلى الدول الأخرى، وهو ما يعد– حسبهم– بمثابة تعميق للفجوة التكنولوجية والمعرفية والاقتصادية عموماً بين هذه الدول[5].

---

[1] نص المادة 7 فقرة 1 **من اتفاقية برن السالف ذكرها.**

[2] نص المادة 7 فقرة 2 **من ذات المصدر.**

[3] نص المادة 7 فقرة 6 **من ذات المصدر.**

[4] نص المادة 7 فقرة 4 **من ذات المصدر.**

[5] عبد السلام مخلوفي، **أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية Trips على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية– دراسة حالة صناعة الدواء في الجزائر–**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2007-2008،ص.ص136-137.

فبعد الاطلاع على أحكام اتفاقية باريس السالفة الذكر، نجد بأنه لم ترد في أحكامها أية إشارة صريحة أو ضمنية إلى مسألة مدة الحماية القانونية الإجمالية، التي تمنحها هذه الاتفاقية لمبتكري الاختراعات وأصحاب العلامات التجارية وغيرهم من المبتكرين في مجال الملكية الصناعية والتجارية عموماً، ماعدا ما نصت عليه المادة 11 من ذات الاتفاقية، والتي تفيد بأنه يمكن للتشريعات الوطنية للدول الأعضاء، النص على منح حماية قانونية مؤقتة لمختلف المبتكرات الخاصة بكافة مواضيع الملكية الصناعية والتجارية، والتي تكون محلاً للعرض والتداول ضمن فعاليات معارض رسمية دولية أو وطنية[1]، والاعتماد على هذا الأمر في منح الأولوية لشخص العارض صاحب العمل الصناعي أو التجاري المبتكر[2]. وأمام هذا الوضع تحتم علينا القاعدة العامة المتعلقة بالتدرج الهرمي للقوانين والتشريعات، الانتقال إلى بيان وتحليل أحكام التشريع الوطني الجزائري في هذا المجال، وبالأخص ما تعلق منها بهذه المسألة، فبالنسبة لموضوع براءة الاختراع وبإطلاعنا على أحكام الأمر رقم 03-07 المتعلق بقانون براءة الاختراع الجزائري-السالف ذكره- ولاسيما المادة 9 منه، نجد بأن مدة الحماية القانونية الممنوحة لأصحاب الاختراعات تمتد إلى 20 سنة كاملة، وذلك ابتداءا من تاريخ إيداع طلب الإبراء، وكذا دفع كافة الرسوم المستحقة إلى الجهات الإدارية المختصة بالجزائر[3]، ممثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية والتجارية **INAPI** المتواجد مقره بالجزائر العاصمة[4].

أما بالنسبة لموضوع العلامات التجارية وباطلاعنا على أحكام الأمر رقم 03-06 السالف الذكر، لاسيما المادة 5 فقرة 2 منه، نجد بأن مدة الحماية القانونية الممنوحة لأصحاب وملاك العلامات التجارية والصناعية تمتد إلى 10 سنوات كاملة، تسري من تاريخ إيداع طلب الحماية لدى الجهات الإدارية المختصة بالجزائر، يمكن لصاحب أو مالك العلامة تجديدها بمجرد دفع الرسوم المستحقة، فيسري التجديد ابتداء من تاريخ انقضاء مدة العشرة سنوات السابقة[5].

---

[1] نص المادة 11 فقرة 1 **من اتفاقية باريس السالف ذكرها.**

[2] نص المادة 11 فقرة 2 **من ذات المصدر.**

[3] نص المادة 9 **من الأمر رقم 03-07 السالف ذكره.**

[4] أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير عام 1998، الذي يتضمن إنشاء **المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي**, ج.ر رقم11.

[5] نص المادة 5 فقرة 2 **من الأمر رقم 03-06 السالف ذكره.**

وبالنسبة لموضوع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، فبإطلاعنا على أحكام الأمر رقم 03-08 -السالف الذكر-، لاسيما المادة 7 منه، نجد بأن الحماية القانونية الممنوحة لمبتكر التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة تمتد بموجبها إلى غاية 10 سنوات كاملة، يبدأ سريانها من تاريخ طلب إيداعه أول مرة لدى الجهات الإدارية المختصة بالجزائر، أو ابتداءً من تاريخ أول استغلال تجاري لها في أي دولة من دول العالم من طرف صاحب الحق أو برضاه، وذلك في الحالة التي يكون فيها تاريخ هذا الاستغلال سابق لتاريخ إيداع طلب الحماية[1].

أما بالنسبة لموضوع الرسوم والنماذج الصناعية، فبإطلاعنا على مضمون أحكام الأمر رقم 66-86 السالف الذكر، ولاسيما المادة 13 منه، نجد بأن مدة الحماية القانونية الممنوحة لأصحاب أو ملاك الرسوم والنماذج الصناعية تمتد إلى غاية 10 سنوات كاملة، تسري ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب[2]، غير أن هذه المدة تقسم إلى فترتين تمتد الأولى إلى عام واحد، أما الثانية فتمتد إلى تسعة سنوات كاملة، وذلك متوقف على دفع ما يسمى برسوم الاحتفاظ بالإيداع والحماية القانونية، وذلك بحسب نص الفقرة الثانية من ذات المادة أعلاه[3].

وفيما يتعلق بموضوع بيانات المصدر أو تسميات المنشأ، أو ما يعرف فقها بالمؤشرات الجغرافية، فبالإطلاع على فحوى أحكام الأمر رقم 76-65 السالف الذكر، ولاسيما المادة 17 منه، نجد بأن مدة الحماية القانونية الممنوحة لأصحاب هذه البيانات المحمية تمتد إلى 10 سنوات كاملة، تسري ابتداءً من تاريخ إيداع طلب الحماية لدى الجهات الإدارية المختصة بالجزائر، تكون هذه المدة قابلة للتجديد دائما لمدة متساوية، وذلك طالما تقيد طالب الإيداع بالشروط والإجراءات المنصوص عنها ضمن أحكام هذا الأمر[4].

[1] نص المادة 7 **من الأمر رقم 03-08 السالف ذكره.**

[2] نص المادة 13 فقرة 1 من **الأمر رقم 66-86 السالف ذكره.**

[3] نص المادة 13 فقرة 2 **من ذات الأمر.**

[4] نص المادة 17 **من الأمر رقم 76-65 السالف ذكره.**

الفرع الثالث: من حيث سرية الأعمال الفكرية

احتكار الابتكارات المحمية بأنظمة الملكية الفكرية لا يقتصر على نطاق أو طول مدة الحماية القانونية المكفولة لهذه الأعمال فحسب، بل يتعداه كذلك إلى طابع السرية الذي يميز أغلب موضوعاتها، الذي تستمده أساساً من طابعها التجاري الذي غلب عنها مؤخراً مقارنة بطابعها الثقافي والإبداعي، والذي أجبر أصحاب هذه الأعمال وملاكها الشرعيين على حد السواء على الاحتفاظ بمكونات هذه الأعمال وطرق ووسائل إنتاجها ضمن خانة الأسرار التجارية، التي من شأنها الحفاظ على مكانة وقيمة وأهمية هذه الأعمال داخل السوق التجارية كل في مجال اختصاصها، وهذا ما قلل من فرص الانتفاع بها من قبل الغير، وأظهر بشكل بارز عنصر الاحتكار في فكرة حماية الملكية الفكرية. فعلى على سبيل المثال، يرى المعارضون لفكرة تنظيم وحماية الملكية الفكرية عموماً، بأنه من الخرافة القول بأن براءة الاختراع وسيلة لخلق المعرفة مع وجود سرية واحتكار لهذه البراءة من قبل مالكها، ومنع الغير من استغلالها، إذ أن أغلب التشريعات تجعل من الإطلاع عليها فقط بمثابة الجريمة التي يعاقب عليها القانون، وذلك على غرار القانون الأمريكي الذي ربط هذه المسألة بالأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية، فكيف عملية نقل التكنولوجيا التي تتم دون ترخيص على أنها جريمة تجسس اقتصادي[1]،

وهو ذات التوجه الذي تتبناه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المنظمة للملكية الفكرية تحت مسميات حماية المعلومات غير المفصح عنها، حماية الأسرار التجارية وكذا المنافسة غير المنصفة، ويظهر التنظيم القانوني لحماية المعرفة الفنية بوصفها أسراراً تجارية محمية ضد الإفصاح عنها للغير من طرف الحائزين عليها حيازة قانونية عن طريق عقود نقل التكنولوجيا من خلال اتفاقية التربس المتصلة بالجوانب التجارية للملكية الفكرية، وتحديداً بموجب نصوص الفقرات أ،ب،ج من المادة 19 منها، التي أدرجت التزاماً على عاتق الدول بضرورة تقرير حماية المعرفة الفنية في إطار تطبيق معاهدة باريس لسنة 1967، فألزمت ذات المادة الدول الأعضاء في اتفاقية التربس بضرورة حماية المعلومات الغير مفصح عنها من قبل أصحاب حقوق الملكية الفكرية أو

[1] الجيلالي عجة، **مرجع سابق**، ص138.

ملاكها الأعمال الفكرية المحمية الشرعيين، وضرورة تقرير ذات الحماية القانونية للبيانات المقدمة من قبل هؤلاء إلى الحكومات أو الهيئات الحكومية في إطار تسجيل أو إيداع هذه الأعمال لديها[1].

فالمعارضون لفكرة تنظيم وحماية موضوعات الملكية الفكرية ولاسيما حماية الاختراعات بواسطة نظام براءة الاختراع، الذي يظهر فيه عنصر الاحتكار وآثاره السلبية بشكل بارز –مثلما سبق بيانه– من أنصار مدرسة الحق في الوصول إلى المعرفة، يرون بأنه على المبتكر والمخترع على وجه الخصوص أن يفصح عن سر اختراعه أي أن يتشاطره مع الغير، لغرض الاستفادة من مخرجاته سواء كان ذلك للاستهلاك أو للبحث أو التطوير، غير أن أغلب تشريعات الملكية الفكرية ولاسيما تشريعات الملكية الصناعية والتجارية وبراءة الاختراع خصوصاً، الدولية منها والوطنية، وإن كانت تلزم المخترع بضرورة تقديم المعلومات المتعلقة بالاختراع عند إيداع طلب الإبراء، إلا أنها في مجملها تشترط وصفاً كافياً فحسب لتمكين الجهات الإدارية المختصة من القيام بعملية الفحص أو التحقق الإداري أو التقني من عدم وجود براءة لاختراع مماثل له على المستويين الوطني والدولي، كما تلتزم في ذات الوقت بحماية وعدم إفشاء هذه المعلومات ولاسيما المعلومات الأكثر سرية منها للغير– مثلما سبق بيانه أعلاه–[2].

وبحسب الدكتورة نيفين حسين كرارة دائماً، يأتي واجب الإفصاح الكافي عن المعلومات المتعلقة بالاختراع محل طلب الإبراء لحماية المصالح الفردية المشروعة للمخترع وكذا المصلحة العامة على حد السواء، وذلك لأن اشتراط الإفصاح عن هذه المعلومات للجهات الإدارية المختصة من قبل المخترع من شأنها أن تسهل عليها عملية الفحص، وأن يمنع هذا الإفصاح من منازعة الغير له في الحصول على براءة لهذا الاختراع، على أساس أنه من المحتمل أن يدعي الغير نسبة الاختراع إليه، وفي هذه الحالة فإن مدى إفصاح المخترع عن اختراعه ووصفه الكافي، هو الذي يثبت ما إذا كان هو المخترع الأصلي أم لا، كما أنه قد يلجأ المتقدمون للحصول على البراءة إلى تحرير طلباتهم بصورة متسعة النطاق بغية منع الغير من البحث والتطوير في المجالات القريبة أو المتصلة بهذا الاختراع، والحصول على براءة على هذه التحسينات، فالهدف من الحماية المقررة للاختراع هو هدف شامل لمصالح المخترع المشروعة، بتمكينه من أن يجني ثمار جهوده في

[1] الطيب زروتي، **القانون الدولي للملكية الفكرية – وثائق وتحاليل**–، مطبعة الكاهنة، ط1، الجزائر، د.س، ص.ص122–123.

[2] نيفين حسين كرارة، **مرجع سابق**، ص29.

الابتكار والإبداع من جهة، وكذا المجتمع عن طريق البحث والتطوير من استيعاب تلك المعلومات، حتى يتمكن من الإضافة إليها وإثراء الخبرة الإنسانية[1].

المطلب الثاني: التعارض مع حقوق الإنسان الأخرى

من بين المسائل التي يثيرها الرأي الأكثر معارضة لنظرية تقنين وحماية حقوق الملكية الفكرية من دعاة حماية الحق في الوصول إلى المعرفة والتي تشكل نقاط خلاف بين المدرستين، نجد أيضاً مسألة تعارض طبيعة هذه الحماية مع الحماية القانونية التي تكفلها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية للعديد من حقوق الإنسان الأخرى، التي تشكل في مجملها أساس المصلحة العامة للأفراد والمجتمعات والدول، كالحق في التعليم والحق في الرعاية الصحية، أو حق من حقوق الشعوب الأصلية، كحقها في المحافظة على مواردها الطبيعية ومعارفها التقليدية، في مواجهة أصحاب حقوق الملكية الفكرية المختلفة.

الفرع الأول: التعارض مع حقوق الشعوب الأصلية

لا تكاد تخل أية دولة أو مجتمع من البعض أو العديد من الأشياء أو الأعمال المادية أو المعنوية، التي تميزها عن غيرها من المجتمعات والدول، فتشكل هذه الأشياء بمرور الأيام والسنين ما يسمى بالتراث أو الإرث الشعبي لهذا المجتمع أو الدولة، وهو الذي تتوالى على الاستفادة منه ومن مخرجاته كافة الأجيال والأطياف أو فئة منها، التي تمثل شعب هذا المجتمع أو الدولة، ونظراً للأهمية البالغة لهذه المسألة، فقد أكد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بموجب نص المادة 31 فقرة 1 منه، على إقراره التام والصريح بحقوق هذه الشعوب في تقرير المصير، وفي حفظ ثقافتهم وتطويرها وفي الكفاح من أجل البقاء الثقافي، وما يعنيه ذلك من تأكيد على حق هذه الشعوب في السيطرة على ملكيتها الفكرية لتراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وتعبيراتها التقليدية وحمايتها وتطويرها[2].

---

[1] نيفين حسين كرارة، **المرجع نفسه**، ص30.

[2] نص المادة31 فقرة 1 من **إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، قرار رقم 295/61**، اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة دون إحالة إلى اللجنة الرئيسية، الجلسة 107، 13 أيلول/ سبتمبر 2007، ص11.http://bit.ly/37POQ7X

لذا يعتبر عدد من الشعوب الأصلية أنه من الضروري والحيوي الحفاظ على تعبيرات ثقافية وأشكال معرفية معينة بعيداً عن الإفصاح العلني، حتى يقتصر استعمالها على الأشخاص والأساليب الملائمة لتشريعات هذه الشعوب وممارستها العرفية، ولا تستغل على النحو التجاري مطلقاً، في حين يرغب عدد آخر من الشعوب الأصلية في الاستفادة من الإمكانيات التجارية لترخيص سلع تستند إلى معارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية[1].

وأمام استفحال ظاهرة العولمة، التي جعلت من العالم قرية صغيرة وسوقا اقتصادية مفتوحة أمام الشركات المتعددة الجنسيات، التي لا هم لها سوى تحقيق الربح المالي، وتبني الدول العظمى التي تتحكم في السياسة الاقتصادية العالمية وسياسات المجتمع الدولي عموماً، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية[2]، التي كانت وراء الدعم القوي لتقنين وحماية نظام حقوق الملكية الفكرية، لاسيما في جوانبها التجارية، والتي يرى جانب من الفقه بأنها لم تقم على مر التاريخ بمراعاة الشواغل الفريدة للشعوب الأصلية في هذا المجال، فكانت نظرتها للمعارف التقليدية لهذه الشعوب الأصلية قاصرة على الدوام في كونها عبارة عن معارف تقليدية وتعبيرات ثقافية متاحة للعامة، ولا تنطوي على أي طابع تجاري يخول لهذه الشعوب الاستئثار بملكيتها الفكرية عليها[3].

وفي ظل ما يميز هذه الحماية من مساوئ وعيوب سبق التطرق إليها في عناصر سابقة من هذه الدراسة، ظهر إلى الوجود رأي يدعم التيار المعارض بشدة لحماية هذا النظام الاحتكاري– إن صح القول–، وينادي في ذات الوقت بضرورة حماية حق الشعوب الأصلية في الاستفادة والاستئثار بملكية ومخرجات ما تتميز به مجتمعاتها ودولها وأقاليمها من ثروات طبيعية أو أعمال ذات قيمة مادية أو معنوية، دون مزاحمة من الغير لاسيما الدول المتقدمة ممثلة في الشركات المتعددة الجنسيات[4].

---

[1] عبد العزيز خنفوسي، **مدخل إلى قانون الملكية الفكرية**، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان/ الأردن،2018، ص82.

[2] نصر محمد عارف، **الاتجاهات المعاصرة في السياسة المقارنة– التحول من الدولة إلى المجتمع ومن الثقافة إلى السوق–**، سلسلة دراسات سياسية نظرية، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان/ الأردن، ط1، 2006، ص21.

[3] عبد العزيز خنفوسي، **المرجع السابق**، ص82.

[4] غاندانا شيفا، **حقوق الملكية الفكرية– حماية أم نهب–**، ترجمة: السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، الرياض/ السعودية، 2005، ص12.

ويستهدف هذا الرأي المعارض بشدة لفكرة حماية حقوق الملكية الفكرية، شقها الخاص بالملكية الصناعية والتجارية، لاسيما ما تعلق منها بموضوع نظام براءة الاختراع، التي يرى فيه هؤلاء بأن في تطبيقاته العلمية خروج عن الأخلاق المثالية للإنسانية، وأنه عبارة عن أداة لغزو مقنن للشعوب، ولاسيما الأصلية منها **Les peuples autochtones**، ويتجلى ذلك في حرمانها لمدد طويلة من الاستفادة من ثرواتها الطبيعية، التي تتميز بها أقاليمها أو حتى خلاياهم وجيناتهم البشرية والحيوانية، منذ أن ظهر هذا النظام إلى الوجود بداية سنوات الثمانينيات، لاسيما ما تعلق منه بالأعشاب والنباتات والخلايا الجذعية للشعوب الأصلية، المستعملة جميعها في تصنيع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، التي يرى هؤلاء أنهم يحرمون منها بغير وجه حق، لاسيما وإذا علمنا بأن ما يميز الاختراعات النهائية الحائزة على براءات، هو أنها تباع لباقي الدول ولاسيما الدول الضعيفة الدخل أو الفقيرة فيما بعد بأثمان باهظة، لا تقدر على سدادها، شعوب هذه الدول وبالأخص الشعوب الأصلية منها، وهم أصحاب الحق في بادئ الأمر[1].

ومن بين التطبيقات الميدانية لهذه الظاهرة، نجد براءة الاختراع التي منحتها حكومة الولايات الأمريكية لنفسها عن خط خلايا مستمد من شعب "هاغاهاي" **Hagahai** من "باوبا" **Paupa** بولاية "نيوجينيا" **Newginia**، بالإضافة إلى توصل شركة "جينسات" **Genset** الفرنسية إلى اتفاق مع الحكومة الصينية لتجمع وتحصل على براءات اختراع عن استخراج واستغلال الحمض النووي **DNA** من القبائل التي تعيش في الأماكن النائية هناك، وهذا ما جعل الشركات المتعددة الجنسيات في سباق محتدم فيما بينها للحصول على براءات اختراع لاحتكار السوق في هذا المجال وغيره من المجالات الأخرى ذات الصلة بحقوق الشعوب الأصلية، لاسيما مع تعلق منها بالمعارف الوطنية أو التقليدية، النباتات، وكذا الكائنات الدقيقة والبروتينات[2]. وهذا ما يعتبره المعارضون بشدة لنظام حقوق الملكية الفكرية بمثابة التهديد الخطير للتنوع الحيوي أو البيولوجي داخل هذه المجتمعات والعالم عموماً، لما في تطبيقاته من أعمال تخالف الطبيعة أو الفطرة التي فُطر عليها الإنسان والحيوان والنبات والبيئة عموماً.

[1] غاندانا شيفا، **مرجع سابق**، ص20.

[2] **المرجع نفسه**، ص21.

وفي هذا الإطار، يرى غاندانا شيفا: "بأن منح براءات الاختراع على المعارف التقليدية للشعوب الأصلية لا تقوم على أساس منطقي، وذلك لأن هذه المعرفة توجد من قبل، لذا تصبح البراءة المستندة إليها غير مبررة، لأنها تخالف مبدأ الجدة وعدم المعرفة السابقة، الذي يقوم عليه نظام براءة الاختراع، ومن ثمة فإن منح البراءة عن المعرفة الوطنية يصل إلى درجة الإقرار بأن نظام البراءة هو لمنح القوة والسلطة وليس الإبداع والجدة. كما يضيف بأن نظام تملك المعرفة الوطنية الحيوية يؤدي إلى تحويلها إلى حق مطلق بواسطة براءة الاختراع، ويساهم في قيام نظام اقتصادي يقوم فيه الأفراد بشراء ما قاموا بإنتاجه بأنفسهم، وهو نظام يجحد الفوائد ويخلق الفقر، ولا يمثل عملية تدعم مبدأ المشاركة في الفوائد..."[1].

وجدير بالذكر، أن المبادئ العامة والتوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية، قد قدمت مساهمة بالغة الأهمية في سياق تكييف مفهوم المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين حسب السياق الخاص بالملكية الثقافية للشعوب الأصلية عام 1995، والواردة في طي الوثيقة رقم (E/CN.4/Sub.2/1995/26)، والتي نصت على أن أية اتفاقات قد تعقد من أجل تسجيل تراث الشعوب الأصلية أو دراسته أو استخدامه أو عرضه، تُعد المبادئ المتعلقة بوجوب أن تظل ملكية الشعوب الأصلية لتراثها، ووصايتها عليه جماعتين ودائمتين وثابتتين، والموافقة الحرة المبنية على العلم من الملاك التقليديين شرطاً أساسياً قبل انعقادها، وأن تُكفل في ذات الوقت للشعوب الأصلية المعنية أن تظل هي المنتفع الأساسي من الاستخدام التجاري لتراثها[2].

وفي هذا الإطار، يشير الدكتور عبد العزيز خنفوسي، إلى إمكانية أن يتم تكييف الحقوق المعنوية المكفولة أصحاب الأعمال المحمية بموجب أنظمة الملكية الفكرية، وتطبيقها على أصحاب الملكية الجماعية للتعبيرات الثقافية التقليدية، لاسيما وأن المجتمعات المحلية تولي اهتماماً بالغاً بالحق في الاحترام والتقدير، بما يحمي أعمال هؤلاء من التدمير، ويمنع عرض تعبيراتهم الثقافية بطرق تحط من قدر المجتمع، لكن ما قد يعيب على هذا التوجه– بحسبه– هو أن الحق في التعبير، وكذا بعض الاستثناءات الواردة في حماية حقوق المؤلفين والفنانين– مثلما سيأتي بيانه لاحقاً–، تكفل الحق في النقد والمحاكاة الساخرة، سواء صدر من داخل المجتمع أو

[1] **المرجع نفسه**، ص96.

[2] عبد العزيز خنفوسي، **مرجع سابق**، ص83.

من خارجه، مع مراعاة كافة الظروف المحيطة بكل حالة بعينها، وعلى هذا يشير ذات الكاتب بأنه ثمة تفاوت بين آراء ومواقف هذه الشعوب الأصلية تجاه فكرة حماية حقوق الملكية الفكرية ومبادئها وأهدافها، والجهود التي تبذلها هذه الشعوب الأصلية في سبيل إعمال المطالبات بشأن تراثها الثقافي، والتي تتأرجح بين اللين والشدة. ومن جهة أخرى، يُسجل للجنة الحكومية الدولية للملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفولكلور التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية مواصلتها في المفاوضات بشأن وضع مواثيق قانونية دولية من شأنها أن توفر الحماية الفعالة للمعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية والموارد الجينية[1].

الفرع الثاني: التعارض مع الحق في التعليم

يُعد التعليم أحد أهم القطاعات التي تبني الدول المجتمعات على أساسها حاضرها ومستقبلها، فتعمل على توفير كافة الوسائل والطاقات البشرية والمادية في سبيل حمايته وتطويره، كما تعمل في ذات الوقت على تجنب وإزالة كل ما من شأنه أن يعيق بناء وتطور هذا القطاع، الذي يرى جانب من الفقه بأنه بات مهدداً من قبل نظرية العولمة وثقافتها السوقية الرأسمالية المتوحشة، وأبرز صورها نظام الملكية الفكرية، ولاسيما في شقه الخاص بالملكية الأدبية والفنية أو نظام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الذي يُعتقد بأن المبادئ والأهداف التي يقوم عليها ويقوم عليها نظام الملكية الفكرية عموماً تتعارض بشكل جلي مع أهم المبادئ التي تقوم عليها الحماية القانونية المكفولة لقطاع التعليم، وفي مقدمتها مبدأ مجانية التعليم، وحرية المؤلفين والباحثين في الإبداع والبحث العلمي الأكاديمي[2]، فالمعرفة التي هي في الأصل أساس التعليم ومورده، قد تمت خوصصتها وباتت سلعة تباع وتشترى في السوق تحت العديد من المسميات، دونما مراعاة لخصوصيتها كملكية مشتركة للإنسانية جمعاء، لا تعترف بأية حدود جغرافية بينها، فقد جعلت لها حدود وطنية وبات يستأثر بالانتفاع بها فقط من هو قادر على سداد المقابل، الذي يرصده لها بمطلق الحرية محتكري هذه المعرفة بكافة أشكالها وأنواعها ومصادرها، لاسيما تلك المعرفة التي تتميز بطابعها الإبداعي والابتكاري، وذلك كنتاج طبيعي وحتمي لتبني وتطبيق الحماية القانونية

[1] **المرجع نفسه**، ص.ص82-83.

[2] حامد عمار، **مرجع سابق**، ص15 وما يليها.

لنظام الملكية الفكرية[1]. إذ يرى جانب آخر من الفقه، بأن هذا التحول في النظم السياسية والاقتصادية للدول، بتبنيها لنظام اقتصاد السوق أو السوق والتجارة الحرة أو المفتوحة، قد ألقى بظلاله السلبية- إن صح القول- على السياسة التعليمية داخل هذه الدول، ولاسيما العربية منها، مما نتج عنه تقسيم التعليم والمتعلمين إلى قسمين وفئتين، حيث قُسم التعليم إلى تعليم حكومي مجاني وآخر خاص يتحكم فيه السوق والمضاربة، وقُسمت فئة المتعلمين إلى متعلمين فقراء يكتفون بالتعليم والشهادة الحكومية، وآخرون أغنياء يتمتعون بتعليم خاص على أعلى مستوى، ويستفيدون من مختلف الشهادات، الدورات والمنح التدريبية داخل وخارج أوطانهم[2].

الفرع الثالث: التعارض مع الحق في الرعاية الصحية

إلى جانب حقوق الإنسان السالف ذكرها، يعيب أنصار مدرسة الحق في الوصول إلى المعرفة على نظرية حماية حقوق الملكية الفكرية أيضاً، تعارضها الجلي مع قطاع أكثر حساسية من سابقيه داخل المجتمعات والدول، ألا وهو قطاع الصحة، الذي تكفل حق الانسان من الاستفادة من رعايته كافة المواثيق الدولية ذات الصلة بهذا القطاع، وكافة الدساتير الوطنية لدول العالم، باعتباره أحد أبرز وأهم حقوق الإنسان الواجب إنفاذها والسعي إلى تعزيز حمايتها القانونية بشكل مستمر، ولعل من أبرز الآليات التي تمكن من المساعدة على تعزيز حماية وإنفاذ حق الإنسان في الرعاية الصحية داخل المجتمعات والدول، هي الاستفادة والتمتع الغير مشروط والغير مقيد من كافة مخرجات وفوائد التقدم العلمي، لاسيما في مجال صحة الإنسان، ونعني بذلك الاستفادة الفعلية من آخر الاكتشافات والاختراعات الخاصة بالأدوية واللقاحات، ومختلف طرق ووسائل العلاج، وكافة المستحضرات الصيدلانية الحديثة، لاسيما تلك المتعلقة بالأمراض المزمنة أو المستعصية[3].

---

[1] الجيلالي عجة، **مرجع سابق**، ص 333.

[2] كمال نجيب، **حق المواطن المصري في التعليم في عصر الليبيرالية الجديدة**، ورقة بحثية مشاركة ضمن كتاب الحق في التعليم – رؤى وتوجهات-، المركز القومي للبحوث والتنمية بالتعاون مع مكتب اليونسكو الإقليمي، القاهرة/مصر، ط1، 2007، ص32 وما يليها.

[3] د.م، مطبوعة بعنوان: **الحق في الصحة- الآثار الاجتماعية، التقدم العلمي الوافر والنوعية-**، المركز الأوروبي للتدريب والبحث في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية **ETC Graz**، بريطانيا/ د.س، ص3 وما يليها. http://www.etc-graz.at/، تاريخ الإطلاع: 16-01-2018، على الساعة: 19:45.

ومن الجدير بالذكر، أن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تتولى رصد الامتثال لهذا العهد، قامت باعتماد نص تفسيري بشأن الحق في الصحة اصطلح على تسميته بالتعليق العام رقم 14، ويؤكد هذا التعليق على أن "الحق في الصحة لا ينطوي على توفير خدمات الرعاية الصحية في الوقت المناسب فحسب، بل ينطوي أيضاً على محددات الصحة الدفينة، مثل:....وتوفير وسائل التثقيف الصحي والمعلومات الصحية المناسبة، يشتمل الحق في الصحة –حسب هذا التعليق العام– على عدة عناصر، لعل أهمها عنصر: **إمكانية الوصول**، والذي يعني استفادة الجميع من فرص الوصول إلى المرافق والسلع والخدمات الصحية، ضمن نطاق الولاية القضائية للدولة الطرف، وتتسم إمكانية الوصول بأربعة أبعاد هي: عدم التمييز، إمكانية الوصول المادي، الإمكانية الاقتصادية للوصول أو القدرة على تحمّل النفقات، وكذا إمكانية الحصول على المعلومات[1].

لكن الحاصل في واقع الحال، أن أغلب وأهم هذه المنتجات والخدمات الطبية وأكثرها فائدة ونجاعة في مواجهة هذه الأمراض، تخضع للحماية القانونية وأحكام نظام براءة الاختراع وحقوق الملكية الفكرية عموماً، وما يعنيه ذلك من احتكار لها من طرف الشركات الربحية، وذلك على الصعيدين الجغرافي والزماني–مثلما أسلفت–، ناهيك عن تميزها بغلاء أثمانها في الأسواق المحلية، لاسيما تلك الخاصة بالدول النامية والدول الأقل نمواً، أو الدول ذات الدخل الضعيف عموماً[2]. ولعل هذا التعارض الكبير مع حق إنساني بمثل هذه الأهمية والحساسية البالغة، هو ما عجل في واقع الأمر في ذلك التطور السريع لنظرية الحق في الوصول إلى المعرفة، من مجرد مجرد كونها نداءات مطالبة بحرية الوصول إلى المعلومة إلى كونها مدرسة قانونية قائمة بذاتها ومبادئها وأهدافها تسمى مدرسة الحق في الوصول الحر إلى مختلف أشكال وأنواع المعرفة، عبر الاستفادة من كافة مخرجاتها، إلى جانب حرية تشاركها مع الغير دون قيد أو شرط، وهو ما أسهم أيضاً –مثلما يلاحظ– في ذلك التشدد الحاصل في موقف أنصار هذه المدرسة القانونية تجاه نظام الملكية الفكرية، على النحو الذي طرح التساؤل لدى هؤلاء حول مدى مشروعية المبادئ التي تقوم

[1] موقع **المنظمة العالمية للصحة** على شبكة الإنترنت: http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs323/ar/، تاريخ الإطلاع: 16-01-2018، على الساعة 19:15.

[2] عصام مالك أحمد العبسي، **مرجع سابق**، ص22.

عليها هذه النظرية، وكذا حول حقيقة الأهداف التي تسعى إلى الوصول إليها من وراء سعيها لحماية الإبداع والمبدعين في العالم؟.

المبحث الثاني: الرأي الأقل تشدداً لمدرسة الحق في الوصول إلى المعرفة تجاه نظام الملكية الفكرية

نظراً إلى حدة التشدد الذي ميز الرأي السالف بيانه تجاه نظام الملكية الفكرية، وأمام حتمية المحافظة على سيرورة الحماية القانونية لهذين الحقين باعتبارهما من أهم المكاسب التي وصلت إليها الإنسانية في مجال حقوق الإنسان وحرياته المتعددة، ظهر إلى الوجود فريق آخر يحمل معه جملة من الحلول العملية التي يهدف من خلالها إلى إحداث الموازنة بين الحماية القانونية المرصودة لكلا الحقين معاً، مع مراعاة الخصوصية التي يتميز بها كلا الموضوعين، وكذا مراعاة أهميتهما الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية داخل المجتمعات والدول[1].

المطلب الأول: الاعتراف لنظام الملكية الفكرية بالوجود القانوني

وإن كان الاعتراف بها صلاحية أصيلة للمشرع وحده فقط، إلا أن حدة التصادم والتعارض الحاصل بين كلا الموضوعين، وأمام الاعتراف الدولي بهذه الحقوق باعتبارها حقوق إنسان مستحدثة ذات أهمية بالغة على مستوى العديد من المجالات داخل الدول والمجتمعات، لاسيما الاقتصادية، الثقافية والاجتماعية منها، وهو الاعتراف الذي عكسته التشريعات الوطنية لهذه الدول وحتى المواثيق الدولية– مثلما أسلفت–، بتنظيمها لمختلف موضوعات الملكية الفكرية بداخلها، بعد انضمام أغلب دول العالم إلى أعلى هيئة أممية تعنى بحماية موضوعات نظام الملكية الفكرية في العالم، ويتعلق الأمر بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية **Wipo**[2]، حتم هذا التوجه على المدافعين بتشدد عن مطالب مدرسة الحق في الوصول إلى المعرفة، والمعارضين بتشدد في ذات الوقت لتنظيم موضوعات نظام الملكية الفكرية، أن يعترفوا لهذا النظام بالوجود القانوني، ليس كنظرية علمية فحسب، وإنما كمدرسة قانونية قائمة بذاتها، لها خصوصياتها ومميزاتها، والتي يتماشى

---

[1] ب. برنت هيوجنهولتز و روث ل. أوكيدجي، **وضع تصور لوثيقة دولية بشأن القيود والاستثناءات على قوانين حقوق المؤلف**، كلية الحقوق جامعة مينسوتا/ و.م.أ، تحرير ومراجعة هالة السلماوي، ترجمة مكتبة الاسكندرية/ مصر، 2008، ص7.

[2] تضم الهيئة **191 دولة عضو** إلى غاية سنة **2017**، **موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية على شبكة الإنترنت:** http://www.wipo.int/members/en/ ، تاريخ الإطلاع: الاثنين 13-11-2017 على الساعة 00:28.

مضمونها مع التغيرات الحاصلة في العالم، ولاسيما في مجال الاقتصاد، وهو ما جعل لهذا الاعتراف القانوني والفقهي مبررات قوية.

الفرع الأول: إعادة تكييف أهداف مدرسة الحق في الوصول إلى المعرفة

إذا كان الرأي المتشدد من هذه المدرسة قد تمسك بموقفه وأهدافه تجاه نظام الملكية الفكرية، والتي وصلت إلى غاية التشكيك في مشروعية الحقوق الواردة عنه بوصفها حقوق إنسانية، ومحاولته القضاء على هذه الفكرة بالنظر لمختلف المبررات والحجج التي رأى فيها هؤلاء بأنها كافية لإظهار التعارض الجلي بينها وبين حقوق إنسانية أخرى، وفي مقدمتها حقه في الوصول إلى مختلف ضروب المعرفة والاستفادة منها ومشاركتها دون قيد أو شرط، وهو ما يجعلها حقوقا غير مشروعة –من وجهة نظرهم–[1]، فإن الرأي الأقل تشدداً منه في هذه المدرسة، وبعد خطوة اعترافه بالوجود القانوني لفكرة حقوق الملكية الفكرية بمختلف أقسامها وموضوعاتها، وما يعنيه ذلك من اعتراف بمشروعية هذه الحقوق، وفي خطوة مكملة لهذا الاعتراف من جهة، ومطورة لمطلب تنظيم الحق في الوصول إلى المعرفة قانوناً من جهة أخرى، عمد هذا الاتجاه إلى إعادة تكييف الأهداف التي انطلقت منها هذه المدرسة أول مرة، ولاسيما تلك التي تتعارض كلياً مع أحكام نظام الملكية الفكرية، ومن ذلك القيود التي تفرضها هذه الأخيرة على حرية استخدام محتواها[2].

فإلى جانب عدم إهماله لمختلف الحقوق والحريات التي تقوم على أساسها وتهدف إلى إنفاذها هذه المدرسة، كحق الإنسان في التعليم أو حقه في الرعاية الصحية مثلاً لا حصراً، يسعى هذا الاتجاه في هذه المدرسة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية بشكل غير مباشر، وذلك بتفادي كل استعمال يشكل اعتداءً على مختلف حقوق أصحاب وملاك الإبداعات السالف بيانها والمحمية بموجب أحكام القانون، فمثلاً: الاستفادة من مخرجات مصنف أدبي أو فني محمي بنظام حق المؤلف والحقوق المجاورة وتشاركها مع الغير، لأغراض بحثية أو ترفيهية، تقتضي على المستفيد منه المحافظة على الأمانة العلمية عند كل اقتباس أو استشهاد من هذا المصنف، وذلك مراعاة لحق المؤلف في أبوة هذا المصنف، مثلما تقتضيه أحكام نظام حق المؤلف والحقوق المجاورة، أو كاستفادة دولة ما من دواء ما لمرض ما محمي بموجب نظام براءة الاختراع، تقتضي على هذه

[1] الجيلالي عجة، **مرجع سابق**، ص327.

[2] ب. برنت هيوجنهولتز وروث ل. أوكيدجي، **مرجع السابق**، ص8.

الدولة أن تتبع كافة الطرق القانونية للاستفادة بشكل قانوني من هذا الدواء المحمي، مثل إبرام العقود اللازمة بينها وبين مخترعه أو ملاكه الشرعيين.

الفرع الثاني: استحداث بدائل تتماشى مع مقتضيات الاعتراف بنظام الملكية الفكرية

سعياً من الاتجاه الذي يعترف أخيراً بنظام الملكية الفكرية بالمشروعية والوجود القانوني من قبل مدرسة الحق في الوصول إلى المعرفة، وفي محاولة منه لإحداث الموازنة بالنسبة للحماية القانونية المكفولة لكل من حقوق الملكية الفكرية والحق في الوصول إلى المعرفة معاً في آن واحد، ودون الإخلال بمقتضيات إنفاذ كل منهما على أرض الواقع، عمل هذا الاتجاه ولا يزال يعمل إلى يومنا هذا على إنشاء بدائل علمية وعملية، تشمل كافة المواضيع التي تغطيها الحماية القانونية بواسطة نظام الملكية الفكرية، والتي تتعارض في مضمونها أو أهدافها مع مقتضيات إنفاذ حق الأشخاص في الوصول إلى المعرفة، والاستفادة من مخرجاتها ومشاركتها مع الغير، ولاسيما في شقها المتعلق بالملكية الأدبية والفنية أو حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وفي هذا السياق، يعمل هذا الاتجاه المشكّل من مجتمع المكتبات، الأكاديميون، والمؤسسات التعليمية في الدول النامية والمتقدمة على حد السواء، على الاستغلال الأمثل لأية ثغرات أو مواطن مرونة داخل تشريعات الملكية الفكرية في حد ذاتها، ولاسيما قوانين حقوق المؤلف، أو حتى خارج هذه القوانين –إن اقتضى الأمر–، ولاسيما قوانين حقوق الإنسان، المنافسة، المستهلك وغيرها، التي قد تمكن هؤلاء من استحداث بدائل علمية في صورة اتفاقية إطار أو مشروع قانون نموذجي لإتاحة المعرفة، أو بدائل عملية في صورتها التقليدية مثل الكتب والمجلات العلمية المجانية أو الرقمية مثل برمجيات الحاسب الآلي ومواقع الويب الحرة أو المجانية أو المفتوحة المصدر، والتي من شأنها أن تساعد على إنفاذ حق الأفراد في الوصول الحر إلى مختلف موارد المعرفة والاستفادة منها وتشاركها مع الغير من جهة، مع عدم المساس بمختلف المصالح المادية أو المعنوية المشروعة لأصحاب الإبداعات من جهة ثانية[1].

[1] **المرجع نفسه**، ص44 ومايليها.

المطلب الثاني: نماذج لإحداث الموازنة بين الحقين

من النتائج المترتبة عن المساعي التي قادها ولا يزال يقودها الاتجاه الأقل تشدداً من مدرسة الحق في الوصول إلى المعرفة تجاه نظام الملكية الفكرية، ظهر إلى الوجود مجموعة من النماذج التطبيقية أو العملية التي تحمل أفكار وأهداف هذا الاتجاه، الذي يسعى إلى إحداث شيء من الموازنة في الحماية القانونية بين كلاً الحقين معاً في آن واحد، ودون أي مساس بالمبادئ والأهداف التي يتضمنها كل حق على حداً، ومن بين هذه النماذج التطبيقية، نجد ما يسمى بنظام المشاع الإبداعي وكذا النظام الجينو، اللذان يقومان في أساسهما على إتاحة الوصول إلى المعلومة للجمهور بأقل جهد وتكلفة، لكن مع مراعاة لجملة من الحقوق التي تميز موضوعات نظام الملكية الفكرية، وفي مقدمتها المحافظة على الأمانة العلمية أو الأدبية وبنسبها لأصحابها وملاكها الشرعيين، وكذا استئثار هؤلاء بحقهم في استغلال إبداعاتهم استغلالاً تجارياً دون أي منازعة أو مزاحمة من قبل الغير.

الفرع الأول: نموذج رخصة المشاع الإبداعي

مؤسسة أو منظمة المشاع الإبداعي **Creative Commans** هي منظمة غير ربحية، أنشئت سنة 2001 بمدينة سان فرانسيسكو في الولايات المتحدة الأمريكية، وتهدف هذه المؤسسة إلى توسيع مجال الأعمال الإبداعية المتاحة للناس لاستغلالها والبناء عليها على نحو يتوافق مع متطلبات قوانين الملكية الفكرية، ولاسيما قوانين الملكية الأدبية والفنية[1]. يعتبرها البعض أنها بمثابة "المبادرة التي تشجع المبدعين على إتاحة مصنفاتهم بموجب رخصها المتنوعة، وذلك لاستعمالها استعمالاً محدداً، يشمل بالأساس حقوق المعلومات التعريفية"، ويقصد بذلك في الأساس حق المؤلف في أبوته على مصنفه– مثلما سبق بيانه–[2]، لكن في ذات السياق، يعتقد هؤلاء بأن هذه المبادرة لا تتيح حلاً جذرياً لإشكالية الوصول الحر لمختلف موارد المعرفة، في مواجهة تشريعات نظام الملكية الفكرية[3].

---

[1] **موقع مؤسسة المشاع الإبداعي** على شبكة الإنترنت https://creativecommons.org/ ، تاريخ الإطلاع: 31-12-2017، على الساعة 16:41.

[2] جبران خليل ناصر، **مرجع سابق**، ص245.

[3] تريسا هاكت، **مرجع سابق**، ص37.

أولاً/ المشاع الإبداعي العمومي: تتنوع رخص المشاع الإبداعي تبعاً لمستويات أو حدود الإتاحة التي يقررها صاحب المصنف بذاته أمام جمهور المستخدمين، سواء تعلق الأمر بمصنف أدبي أو فني، تقليدياً كان أو رقمي، فالهدف الأساسي من استحداث هذه الرخص هو إتاحة ثمار المعرفة التي تحملها هذه المصنفات ذات الجودة العالية والمبتكرة، في متناول المستخدمين في البيئتين الواقعية والافتراضية على حد السواء. ولأجل هذا فإن رخص المشاع الإبداعي تتيح لصاحب المصنف العديد من الاختيارات[1]، التي أستعرض تفاصيلها على النحو التالي:

– **نسبة المصنف لمؤلفه:** يسمح للغير بإمكانية النسخ والتوزيع والعرض الأداء العلني لمصنف أصلي محمي بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، وبما في ذلك المصنفات المشتقة، على أن يراعي هذا الغير حق مؤلف المصنف في نسبته إليه، وذلك بذكر اسمه في مختلف التصرفات السالفة الذكر.

– **الاستغلال الغير تجاري:** يسمح للغير بإمكانية النسخ والتوزيع والعرض الأداء العلني لمصنف أصلي محمي بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، وبما في ذلك المصنفات المشتقة، على ألا تكون مختلف هذه الاستعمالات لغرض تجاري أو تحقيق عائد مالي.

– **المصنفات المشتقة:** يسمح للغير بإمكانية النسخ والتوزيع والعرض الأداء العلني لنسخ حرفية من مصنف أصلي محمي بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، ولا تسمح في المقابل ببناء أو إنشاء أية مصنفات مشتقة من خلال هذا المصنف.

– **المشاركة على قدم المساواة:** يسمح للغير بتوزيع مصنفات مشتقة فقط، إذا تم ترخيصها بموجب رخصة مماثلة لرخصة المصنف الأصلي، الذي تم بناء المصنفات المشقة عليه[2].

ثانياً/ المشاع الإبداعي الدولي: أو ما يعرف بـ **International Commans**، فبالنظر إلى الاختلافات الحاصلة بين قوانين و.م.أ، التي نشأت في كنفها مبادرة المشاع الإبداعي وتشريعات الدول الأخرى، وبالأخص عند ترجمة هذه التشريعات إلى اللغة الأم، ارتأت منظمة المشاع الإبداعي إلى استحداث فرع دولي لرخص المشاع الإبداعي، الذي يعمل على صياغة وتبني هذه

[1] **الملحق رقم 04**، ص.ص 195–196.

[2] تريسا هاكت، **مرجع سابق**، ص38.

الرخص طبقا لتشريعات كل دولة، وقد تم تبني هذا النوع من الرخص حتى الآن من قبل 43 دولة عبر العالم، كما أن هنالك حوالي 20 رخصة مشاع إبداعي قيد التطوير من قبل المؤسسة الأم[1].

الفرع الثاني: نموذج رخصة جنو للوثائق الحرة

وتعرف كذلك بالعبارة الانجليزية **GNU Free Documentation License**، واختصاراً **GFDL**، وهي رخصة متروكة الحقوق من قبل أصحاب هذه الحقوق، للتوثيق الحر لمختلف المعلومات في شتى المجالات العلمية والأدبية والفنية والتقنية، قامت بتصميمها مؤسسة البرمجيات الحرة لمشروع جنو لمؤسسها ريتشارد ستالمان، وقد صممت خصيصاً لتوثيق الأدلة والكتب النصية وغيرها من المراجع والمواد التعليمية والتوثيق الذي يرافق عادة برمجيات جنو، لكن يمكن استخدامها لأي عمل نصي آخر بصرف النظر عن طبيعته أو الغرض منه، على سبيل المثال: موسوعة الإنترنت الحرة ويكيبيديا تستخدمها في كافة نصوصها[2]. أصدرت رخصة الوثائق الحرة أول مرة في شكل مسودة لأخذ الملاحظات عليها في أواخر سنة 1998، وبعد عدة مُراجعات، تم إصدار النسخة رقم 1.1 في شهر مارس من سنة 2000؛ وبعدها أصدرت النسخة رقم 1.2 في شهر نوفمبر من 2002؛ ثم النسخة رقم 1.3 في شهر نوفمبر من سنة 2008، وهو الإصدار الحالي والساري المفعول إلى يومنا هذا. وفيما يتعلق بالمواد المرخصة تحت الإصدار الحالي من رخصة **GFDL**، فيمكن استخدامها من طرف الغير، طالما توافق هذا الاستخدام مع الشروط التالية:

- "يجب أن ينسب العمل إلى جميع مؤلفيه السابقين.
- كل التعديلات على العمل يجب أن تسجل.
- كل الأعمال المشتقة يجب أن تُرخّص تحت نفس الرخصة.
- يجب أن تُحفظ النص الكامل للرخصة، والأقسام الثابتة غير المعدلة كما حدّدها المؤلف –إن وجدت–، وكل تنصلات الضمان (مثل تنبيه القراء أن المستند قد لا يكون دقيقاً مثلاً)، وكذا ملاحظات حقوق النشر المتعلقة بالإصدارات السابقة.

---

[1] تريسا هاكت، **المرجع نفسه**.

[2] **موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا** على شبكة الإنترنت: https://ar.wikipedia.org، تاريخ الإطلاع: 23-01-2018، على الساعة: 18:35.

– لا يمكن استخدام التحكم الإلكتروني مثل إدارة الحقوق الرقمية لإعاقة توزيع أو تعديل المستند أو الوصول إليه"[1].

الفرع الثالث: برامج البحوث من أجل الحياة

إلى جانب ما سبق استعراضه من نماذج عملية تهدف إلى إنفاذ الحق في الوصول إلى المعرفة تراعى فيها أحكام نظرية وتشريعات حقوق الملكية الفكرية، نجد كذلك أربعة من البرامج التي تأسست تحت مظلة المنظمة العالمية للصحة وهيئات أممية أخرى من بينها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جمعت كلها تحت تسمية برامج البحوث من أجل الحياة[2]، وذلك على غرار برنامج هيناري **HINARI** لإتاحة الوصول إلى البحوث في مجال الصحة، والذي أعدته منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع كبار الناشرين، والذي يهدف إلى تمكين الدول النامية من الوصول إلى واحدة من أكبر المجموعات الأدبية في مجال الصحة والبيولوجية الطبية على الصعيد العالمي، ويضم هذا البرنامج أكثر من 13,500 دورية، وكذا 60,000 كتاب إلكتروني، إلى جانب 115 مصدراً آخر للمعلومات تم توفيره للمؤسسات الصحية المتواجدة فى أزيد من 115 من الدول والمناطق والأقاليم، تمت ترجمتها إلى 30 لغة، ويستفيد منها آلاف العاملين والباحثين في مجال الصحة[3]. بالإضافة إلى برنامج إتاحة البحوث البيئية عبر شبكة الإنترنت أووار **OARE**، الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع جامعة ييل، وكبار الناشرين في مجال العلوم والتكنولوجيا، والذي يتيح للبلدان النامية الوصول إلى واحدة من أكبر المجموعات العالمية في مجال البحوث العلمية البيئية، والتي تضم ما يزيد عن 11,500 عنوان لاستعراض البحوث التي تم نشرها من قبل أكثر من 65 دور نشر وجمعية علمية مرموقة، ويتناول جميع الموضوعات المتعلقة بالبحوث البيئية، ومتاح في أكثر من 118 دولة من الدول المنخفضة الدخل[4].

---

[1] **موقع مؤسسة البرمجيات الحرة جنو** على شبكة الإنترنت: https://www.gnu.org/licenses/licenses.ar.html، ، تاريخ الإطلاع: 23-01-2018، على الساعة: 18:41.

[2] **الملحق رقم 02**، ص.ص 191-192.

[3] **الموقع الرسمي لبرنامج هيناري** على شبكة الإنترنت: تاريخ الإطلاع 03-08-2018 على الساعة 22:30. /http://www.who.int/hinari/ar

[4] **الموقع الرسمي لبرنامج أووار** على شبكة الإنترنت: تاريخ الإطلاع 03-08-2018 على الساعة 23:25. https://www.unenvironment.org/explore-topics/environment-under-review/what-we-do/information-management/online-access-research .

وكذا برنامج أردي **ARDI** للبحث من أجل التنمية والابتكار، الذي تنسقه منظمة الويبو مع شركائها في صناعة النشر، والذي يهدف إلى زيادة توافر المعلومات العلمية والتقنية في البلدان النامية، من خلال تحسين الوصول إلى الأدبيات العلمية من مختلف مجالات العلوم والتكنولوجيا، كما يسعى هذا البرنامج إلى تعزيز قدرة البلدان النامية على المشاركة في بناء اقتصاد المعرفة في العالم، وكذا دعم الباحثين في البلدان النامية لإيجاد وتطوير حلول جديدة للتحديات الفنية التي تطرأ على المستوى المحلي والعالمي. وفي الوقت الحالي، يوفر أزيد من 100 ناشر إمكانية الوصول إلى حوالي 30.000 دورية وكتب وأعمال مرجعية في 120 دولة وإقليمًا عبر العالم[1]. وأخيراً وليس آخر، برنامج غوالي **GOALI** للوصول إلى المعلومات القانونية، وهو برنامج جديد لتزويد الدول النامية بالوصول المجاني أو المنخفض التكلفة إلى البحوث والدورات القانونية، ومن مصادره نجد الدوريات والمطبوعات وقواعد البيانات الأكاديمية والمهنية في مجالات مختارة في القانون، راجعها مختصون ونشرها كبار الناشرين الأكاديميين في جميع أنحاء العالم، ويمكن الوصول إلى هذه المواد من قبل الباحثين، الطلاب، أمناء المكتبات، واضعوا السياسات، والقضاة والمحامين من الخبراء، من خلال مؤسساتهم في أزيد من 115 دولة منخفضة ومتوسطة الدخل[2].

بالإضافة إلى برنامج أغورا **AGORA** للوصول إلى البحوث الزراعية العالمية على شبكة الإنترنت، وهو برنامج الذي تأسس من طرف منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ويوفّر هذا البرنامج للمؤسسات العامة في البلدان النامية إمكانية الوصول المجاني أو بتكلفة منخفضة إلى المجلات العلمية الرئيسية في مجال الزراعة وما يتصل بها من علوم بيولوجية وبيئية واجتماعية، ويتيح هذا البرنامج الذي بدأ في شهر أكتوبر من سنة 2003 إمكانية الوصول إلى 10,000 مجلة من الناشرين الأكاديميين الرائدين في العالم، ويكمن الهدف من هذا البرنامج الذي تقوده

[1] **الموقع الرسمي لبرنامج أردي** على شبكة الإنترنت: تاريخ الإطلاع 03-08-2018 على الساعة 22:34.
/http://www.wipo.int/ardi/en

[2] **الموقع الرسمي لبرنامج غوالي** على شبكة الإنترنت: تاريخ الإطلاع 03-08-2018 على الساعة 22:44.
/http://www.ilo.org/goali

المنظمة، في تحسين نوعية وفعالية البحوث الزراعية والتعليم والتدريب في البلدان ذات الدخل المنخفض، ومن ثمة تحسين الأمن الغذائي داخلها[1].

الفرع الرابع: نموذج الاستخدام العادل

يعرف الاستخدام العادل **Faire use**، على أنه: "الاستخدام الذي يمكن معه نسخ العمل المحمي بموجب قانون حقوق التأليف والنشر أو –ما سبق تصنيفها ضمن قسم الملكية الأدبية والفنية– كله أو جزء منه، بما لا يشكل انتهاكاً لهذا القانون، بما في ذلك الاستنساخ لأغراض النقد والتعليق، تقديم التقارير الإخبارية والتعليم والمنح الدراسية"[2]. كما عرفته جامعة ستانفورد الأمريكية على أنه: "مجموعة الأحكام أو النقاط التحفظية في قانون حقوق التأليف والنشر، والتي تسمح بالنسخ والتوزيع للأعمال المنشورة، دون إذن المؤلف أو مبدع العمل في حالات محددة ومحدودة، ومن أمثلته: اقتباس مقتطفات في مراجعة أو نقد أو نسخ جزء صغير من عمل ما من قبل مدرس أو طالب لتوضيح الدرس"[3]. وعرفته الجمعية الأمريكية للمكتبات القانونية في إطار صياغتها للخطوط الإرشادية الخاصة بالاستخدام العادل، على أنه: "مبدأ قانوني يحد من الحقوق الحصرية لمالك أو صاحب حق التأليف والنشر، ولا يوجد معيار دقيق يحسم حدود أو نطاق هذا الاستخدام العادل"، غير أن الكثير من الفقهاء في هذا المجال يقرون بصعوبة تعريف موضوع الاستخدام العادل، وأي تعريف له يعد تعريفاً هشاً، لاسيما بعد أن ظهرت بيئة الانترنت إلى الوجود، التي باتت أغلب الأنشطة تتم من خلالها[4].

وفي المقابل، يجعل الفقه والتشريع المقارن لاسيما الأمريكي والأوروبي لإنفاذ الاستخدام العادل أربعة عوامل، وتتلخص هذه العوامل في كل من: عامل غرض وصفة الاستخدام، الذي يمكن من خلاله بيان حول ما إذا كان الغرض الأساسي من هذا الاستخدام تجاري وربحي أم لا، فأساس الاستخدام العادل يقوم أساساً على عدم منافسة مالك المصنف في الاستغلال التجاري

---

[1] **الموقع الرسمي لبرنامج أغورا** على شبكة الإنترنت: تاريخ الإطلاع 03-08-2018 على الساعة 00:05.
/http://www.fao.org/agora/ar

[2] سرفيناز أحمد حافظ، **بين حماية حقوق الملكية الفكرية والاستخدام العادل في المكتبات– دراسة تطبيقية على بعض المكتبات السعودية–**، مؤتمر جمعيات المكتبات والمعلومات السعودية السادس، السعودية، 3-4 نوفمبر 2009، ص6.

[3] **Copyright an faire use**, avaliable at : http://library.stanford.edu/.

[4] **AALL Guidelines on the Fair use of copyrighted works by Law Libraries** (approved by the Copyright Committee,May 1997,Revised January 2001).

الاستئثاري لمصنفه، ومن أمثلة الاستخدام العادل في هذا السياق، أن يخصص الأستاذ نسخاً قليلة من مقالات يتم طرحها على رفوف المكتبة حتى يتمكن الطلبة أو التلاميذ من الاستعانة بها في البحث أو المراجعة، ويعد خروجاً عن هذا المبدأ وبمثابة الاستخدام غير العادل، استخدام الأستاذ لهذه المقالات في صورة مقرر يستعمل من فصل إلى آخر[1].

أما العامل الثاني فيتجلى في طبيعة العمل محل الاستخدام العادل، فليس كل عمل محمي بنظام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يمكن أن يكون بطبيعته محلاً لهذا الاستخدام، فإذا كان النص المكتوب مؤهلاً ليكون محلاً للاستخدام العادل، فإن العديد من المصنفات الأخرى ولاسيما السمعية والبصرية منها، لا يمكن لها– بحسب الفقه– أن تشكل محلاً ملائما لهذا الاستخدام. أما بالنسبة للعامل الثالث، فيتعلق الأمر بكمية وأهمية الجزء المأخوذ من العمل المحمي، فلا يستوي إذن أن يكون بمثابة استخدام عادل كل اقتباس لجزء هام أو معتبر من المصنف المحمي بنظام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أما العامل الرابع للاستخدام العادل، فيتعلق الأمر بتأثير هذا الاستخدام على السوق، فلا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار كل استخدام يمس أو يؤثر على المنفعة الاقتصادية للمؤلف بمثابة استخدام عادل[2].

إذن، فاعتبارا للتعريفات المقدمة بشأن الاستخدام العادل، يمكن اعتباره ابتداء بمثابة القيد الوارد عن الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية، الذي يمكن الغير من الانتفاع بمخرجاتها، دون حاجة إلى طلب إذن مسبق من مؤلف المصنف أو مالكه الشرعي، على أن يراعى في هذا الاستخدام كافة العوامل السالف ذكرها لإنفاذ هذا المبدأ، وكذا مراعاة المصالح والحقوق الأدبية والمالية المشروعة لمبدع المصنف أو مالكه الشرعي، وبالأخص حقه في الاستئثار بنسبة المصنف إليه وحده دون غيره، وكذا حقه في الاستغلال التجاري الاستئثاري للمصنف، ومعنى هذا ألا يتعدى هذا الاستخدام غايات وأغراض البحث والتعليم والترفيه.

---

[1] أحمد أنور بدر، **حقوق الملكية الفكرية والرقابة على المصنفات– دراسة في التأييد والمعارضة ودور العمومية الخلاقة في حماية هذه الحقوق بالعصر الرقمي**–، المكتبة الأكاديمية، مصر/ القاهرة، 2013، ص116.

[2] أحمد أنور بدر، **المرجع نفسه**، ص117.

كما يمكن القول في هذا السياق، بأن مبدأ الاستخدام العادل يمكن اعتباره بمثابة الجانب النظري لفكرة العموميات الخلاقة، وتطبيقاتها العملية التي سبق التطرق لها، والمتمثلة في رخص المشاع الإبداعي المخصصة لكافة المصنفات الأدبية والفنية المحمية، وكذا رخص الجنو المخصصة للبرمجيات المحمية بنظام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1]، كما يمكن اعتبار مبدأ الاستخدام العادل وتطبيقاته السالف ذكرها، بمثابة النموذج الأمثل –إلى غاية كتابة هذه الأسطر– ، الذي من شأنه إحداث التوازن المنشود فقهاً، تشريعاً وقضاءً بين مدرستي حقوق الملكية الفكرية والحق في الوصول إلى المعرفة، حتى وإن كانت التطبيقات المتوفرة حالياً قاصرة على المصنفات الأدبية والفنية فحسب، دون أن يقابلها نماذج تطبيقية للاستخدام العادل في مجال الاختراعات وغيرها من موضوعات الملكية الفكرية.

[1] جبران خليل ناصر، **مرجع سابق**، ص335 ومايليها

الفصل الثانـي

الفصل الثاني: موقف نظام الملكية الفكرية
تجاه مدرسة الحق في الوصول إلى المعرفة

تطرقت فيما سبق من عناصر لهذا البحث إلى موقف مؤيدي مدرسة الحق في الوصول المجاني والفوري تجاه نظام الملكية الفكرية، أين اتضح لنا وجود انقسام لهذا الموقف إلى رأيين اثنين، بين رأي متشدد وآخر أقل تشدداً منه في مواجهة موضوعات ومبادئ وأهداف نظام حماية حقوق الملكية الفكرية، وعلى هذا يكون لزاماً علينا البحث في المقابل حول موقف هذه الأخيرة، تجاه المطالب والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها مدرسة الحق في الوصول إلى المعرفة.

المبحث الأول: انتقادات نظام الملكية الفكرية
لمدرسة الحق في الوصول إلى المعرفة

يوجه المؤيدون لحماية حقوق الملكية الفكرية إلى أنصار فكرة حماية الحق في الوصول إلى المعرفة، العديد من الانتقادات والمؤاخذات التي تمنع أو تحد من سبل إنفاذ هذا الحق جنباً إلى جنب مع حقوق الملكية الفكرية، وفي مقدمتها صعوبة مراقبة محتوى الشبكة الرقمية، التي تعتبر البيئة الأكثر دعماً واستجابة لمطالب وأهداف مؤيدي نظرية الحق في الوصول الحر والمجاني إلى مختلف موارد المعرفة، ولاسيما في ظل غياب الآليات الفنية والتقنية وحتى القانونية في وقتنا الحالي، التي من شأنها أن تساعد على مراقبة والتصدي لمختلف عمليات القرصنة، التي تستهدف بالأساس المحتوى المحمي بقوانين الملكية الفكرية، الذي يمتاز غالباً بالجودة والفعالية مقارنة بنظيره الحر أو المجاني.

ناهيك عما نتج عن انتشار استعمال شبكة الإنترنت على المستوى العالمي من سلوكيات عند جمهور مستخدميها، تدعم بشكل مباشر مبادئ وأهداف نظرية الحق في الوصول إلى المعرفة، وتتعدى بشكل أو بآخر على المحتوى المحمي بقوانين الملكية الفكرية، ونخص بالذكر ثقافة المشاركة أو التشارك الحر والمجاني لكافة المحتويات المطروحة على شبكة الإنترنت بين جمهور المستخدمين، ويساعد على ذلك توفر وسائط التشارك وتنوعها، وكذا عدم كفاية الحماية التقنية أمام تنوع وتطور أساليب القرصنة على مستوى البيئة الرقمية.

المطلب الأول: التطور التقني في مجال شبكة الإنترنت

تتيح شبكة الإنترنت أمام مستخدميها العديد من الوسائط التقنية، التي تمكنهم من الاستفادة من المحتوى المعروض عبرها، كما تتيح لهم إمكانية مشاركة هذا المحتوى مع الغير، وذلك مهما تباعدت أو تقاربت المسافات، أو اختلفت الثقافات واللغات فيما بينهم، كل هذا في ظل عدم وجود منظومة تقنية أو قانونية رسمية لمراقبة الكم الهائل من المحتوى الرقمي.

الفرع الأول: انتشار شبكة الانترنت

تعرف شبكة الانترنت على أنها: "نظام عالمي لدمج شبكات الحواسيب المتصلة به، تتبادل فيها هذه الحواسيب المعلومات عبر الاتصال بواسطة بعضها البعض، عن طريق بروتوكول التحكم بالإرسال وبروتوكول الانترنت، وهي الشبكة التي يمكن استخدامها في نقل الملفات، فهي إذن المدخل للوصول إلى المعلومات عبر الشبكة الدولية للانترنت". وهي التقنية التي ظهرت إلى الوجود مع نهاية سنوات الستينيات 1968 من قبل وزارة الدفاع الأمريكية عبر مشروع **ARPANET**، الذي كان الهدف منه التأسيس لنظام لا مركزي آمن للمعلومات العلمية والعسكرية. واستمر تطوير هذه التقنية من طرف مؤسسة العلوم الوطنية **NSF**، التي مكنت من الربط بين العديد من حواسيب الأقسام الجامعية، وذلك إلى غاية نهاية عقد الثمانينيات، حينما اقترح الباحث تيم برنرز وآخرون من المختبر الأوروبي لفيزياء الجسيمات بروتوكولاً جديداً للاتصال تحت مسمى **HTTP** لغرض نقل وتشارك المعلومات، والذي مكن لاحقاً من استحداث خدمة المواقع الالكترونية أو الويب **WEB**.[1]

وهي التقنية التي يرى الفقه بأنها أسهمت بشكل مباشر في دعم تطور نظرية الحق في الوصول إلى المعرفة، التي عملت ولا تزال تعمل على تقديم رؤيتها بشأن فهم وتنظيم المجتمع في ظل التوسع الذي عرفه نظام الملكية الفكرية، كما أنها التقنية التي يرى المؤيدون لنظام حقوق الملكية الفكرية بأنها شكلت البيئة الخصبة لظهور هذا التهديد الجديد لها، وذلك للدور الكبير الذي لعبته هذه التقنية في إحداث تغير في العلاقة بين المنتجين والمستهلكين، من خلال استحداثها لخط اتصال مباشر بينهم، مكّن من نقل وتشارك المعلومات بشكل فوري ومجاني، وهو ما يخالف

[1] مطبوعة بعنوان: **مفاهيم الانترنت**، برنامج هيناري الخاص بإتاحة الوصول إلى البحوث في مجال الصحة، موقع منظمة الصحة العالمية، ص1. تاريخ الإطلاع: 03-08-2018 على الساعة 21:11 http://www.who.int/hinari/training/Module%201_AR_Workbook.pdf .

أحكام نظام الملكية الفكرية وتشريعاته[1]. وقد أدت هذه الطفرة التقنية التي عرفها العالم بظهور وتوسع شبكة الإنترنت عبر العالم إلى إحداث الأثر البالغ في مختلف جوانب الحياة، بما في ذلك موضوعات نظام الملكية الفكرية، ولاسيما في شقها الخاص بالملكية الأدبية والفنية، الذي تأثر بشكل مباشر من التطور الحاصل في تقنيات نشر وتوزيع وعرض المصنفات عبر هذه شبكة الإنترنت، والتي أصبحت غاية في السهولة والسرعة والإتقان وبأقل التكاليف، فبعد أن كانت عملية النسخ والنشر تتم بطرق تقليدية، وكان يشوبها عدم الإتقان والكلفة المرتفعة، أصبح ذلك يتم الآن باستخدام التكنولوجيا الحديثة من خلال شبكة الإنترنت[2].

ومن الجدير بالذكر أن تقنية الإنترنت قد نتج عنها العديد من الخدمات، نذكر منها على سبيل المثال: كلا من المواقع الإلكترونية وكذا برمجيات الحاسب الآلي، التي بدورها تتفرع عنها عدة أنواع من المواقع والبرمجيات الالكترونية، نجد من بينها ما يتعارض بشكل صريح في طبيعته أو أهدافه مع مبادئ وأهداف نظرية حقوق الملكية الفكرية، ونخص بالذكر كلاً من المواقع والبرمجيات التي تقوم في أساسها على تشارك المعلومات بشكل فوري ومجاني.

الفرع الثاني: انتشار المواقع الإلكترونية التشاركية

ويأتي في مقدمة هذا النوع من المواقع محرك البحث الشهير غوغل **Google**، الذي يرى أحد الكتاب بأنه بات يشكل ظاهرة قائمة في حد ذاتها تعرف بالغوغلة أو **La Googlization**، ذلك لأن طريقة البحث العملية على هذا النحو، تشكل سابقة تاريخية في مجال البحث عن المعلومات والمعارف المختلفة، وتتميز عن طرق البحث التقليدية مثل الكتب وماشابهها من مصادر أخرى، وهي الخدمة التي تقوم على تجميع لا متناه لمختلف أنواع وأشكال المعرفة، وتسمح للجميع بالإطلاع عليها عبر لغات متعددة، ودون تفرقة بين معرفة محمية أو أخرى غير محمية بموجب أنظمة حقوق الملكية الفكرية، وذلك إلى الحد الذي جعل من هذه الخدمة جزءً لا يتجزأ من الحياة اليومية للأفراد[3].

---

[1] الجيلالي عجة، **مرجع سابق**، ص.ص 338-339.

[2] عبد الله عبد الكريم عبد الله، **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت- دراسة في الأطر القانونية للحماية مع شرح للنظام القانوني للملكية الفكرية في التشريعات المصرية والأردنية والأوروبية والأمريكية ومعاهدتي الانترنت**، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة/ مصر، 2008، ص19.

[3] **المرجع نفسه**، ص339.

وكنتاج لانتشار خدمة الانترنت وبالأخص ظاهرة الغوغلة، نجد كذلك خدمة اليوتيوب **Youtube**، التي أنشئت سنة 2005، وهي عبارة عن موقع الكتروني تابع لشركة غوغل، متخصص في نشر مختلف الفيديوهات **Videos** باختلاف تخصصاتها ومصادرها[1]، يرى الداعمون لنظام حماية الملكية الفكرية والمعارضون في ذات الوقت لفكرة إنفاذ الحق في الوصول إلى المعرفة، بأنها تساهم بشكل مباشر في المساس بحقوق المؤلفين والفنانين، وذلك من خلال إتاحة الفرصة تقنياً أمام الملايين من مستخدميها للمشاهدة والنشر والتعديل والتوزيع على العديد من المحتويات الأدبية والفنية ذات الطابع السمعي والبصري، المحمية بموجب تشريعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ولعل ما يدعم هذا الرأي هو صدور عدد من الأحكام القضائية في كل من ألمانيا والنمسا لمصلحة هؤلاء في مواجهة شركة غوغل ومواقعها الالكترونية[2].

بالإضافة إلى موقع ويكي بيديا **Wikipedia** المتخصص في نشر وتجميع المعلومات والمعارف في شتى المجالات الأدبية والعلمية والتقنية، وهو عبارة عن موسوعة متعددة اللغات منشورة عبر خدمة الويب، وتمتاز بمضمونها الحر والمجاني الاستعمال، إذ أنه يمكن لكافة زوار هذا الموقع إنشاء مواضيع بشكل جماعي، على النحو الذي يمكن الجميع من التعديل عليها، في ظل عدم وجود رقابة تقنية أو قانونية على هذا الإنشاء أو التعديل، وهو ما يتنافى صراحةً مع مقتضيات أحكام نظام حقوق الملكية الفكرية، الذي يكفل حق الأبوة والكشف والتعديل لمؤلف المصنف، على النحو الذي لا يمكّن الغير من المساس بهذا المصنف[3].

كما يُعتقد بأن مواقع التواصل الاجتماعي، وفي مقدمتها موقع فيسبوك **Facebook**، قد رفعت بشكل كبير من وتيرة المساس بحقوق الملكية الفكرية على مستوى الشبكة الرقمية، لما تتيحه هذه الخدمة التقنية من إمكانية الاستنساخ، التعديل، النشر والتوزيع للعديد من المصنفات الأدبية والفنية كلها أو جزء منها والمحمية بموجب تشريعات حقوق الملكية الفكرية، في شقها المتعلق بالملكية الأدبية والفنية، كل ذلك في غياب الرقابة التقنية التي من المفترض أن تعمل على

---

[1] د.م، **دليل أدوات التعبير الرقمي- تعرف على خدمات يوتيوب وكيفية الاستخدام**-، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، مصر، 2016، ص22.

[2] الجيلالي عجة، **مرجع سابق**، ص.ص 346-347.

[3] **المرجع نفسه**، ص.ص340-341.

تخصيصها إدارة الموقع، لاسيما إذا علمنا بأنه يدار من قبل مجلس إدارة وطاقم تقني على أعلى مستوى، إلى جانب كونه أحد أكبر الشركات الربحية على مستوى العالم.

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب هذه المواقع الالكترونية التي تقوم في أساسها على إتاحة نشر ومشاركة محتوياتها بين مستخدميها، تشير في بيان سياستها العامة إلى التزامها بحماية حقوق الملكية الفكرية، عبر تذكيرها للمستخدم بشروط الاستخدام الذي يجب أن تراعى فيه حقوق أصحاب حقوق الملكية الفكرية، وكذا واجبات المستخدم تجاهها وتجاه غيرها من الحقوق والحريات الأخرى[1].

كما أنها تعتمد على ما يسمى على نظام إدارة الحقوق الرقمية **DRM**[2]، في محاولة منها لمراقبة الكم الهائل من المصنفات الالكترونية التي تحظى بالحماية القانونية، وعمليات التحميل و الاستنساخ التي تطالها بشكل يومي، وإعداد التقارير التقنية اللازمة لذلك، وإرسالها لأصحاب الحقوق من مؤلفين وفنانين ومنتجين[3]، إلا أن تحركها عملياً لإزالة أي اعتداء أو مساس بها يستلزم من أصحاب هذه الإبداعات ضرورة التبليغ عن كل اعتداء عليها، وهو الأمر الذي من الصعب تطبيقه عملياً في ظل الكم الهائل من المحتوى الرقمي المنشور على مستواها، وكذا العدد الهائل من مستخدمي هذه المواقع، وفي غياب الآليات التقنية الملائمة حالياً لمتابعة كل هذه الاعتداءات.

---

[1] موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك، مركز المساعدة، **الملكية الفكرية**، تاريخ الإطلاع: 16-01-2018، على الساعة: 21:45، https://ar-ar.facebook.com/help/intellectual_property

[2] إدارة الحقوق الرقمية Digital Rights Management أو DRM هو نظام يقيد عرض أو تشغيل المواد الرقمية على الحاسوب أو أجهزة تشغيل الموسيقى والأفلام. تستخدم هذه التقنية العديد من الشركات الكبرى مثل أبل، ومايكروسوفت، وسوني. يمنع هذا النظام المستخدم من الوصول إلى الوسائط الرقمية أو نسخها أو تحويلها إلى صيغ أخرى، على الرغم من أن الكثير من الدول مثل الولايات المتحدة تسمح بالقيام بذلك تحت شروط معينة. تنتقد عدة منظمات معروفة هذه التقنية. العديد من التقنيات المستخدمة في هذا النظام تم كسرها من قبل بعض الأفراد، مما يتيح للمستخدم إمكانية القيام بعمل نسخة من المادة. بعض المنظمات مثل منظمة البرمجيات الحرة تعارض هذا النظام وتسميه "إدارة القيود الرقمية" أو digital restrictions management النظام الذي تستخدمه أبل يدعى FairPlay، بينما تستخدم مايكروسوفت نظامًا اسمه Windows Media DRM، موسوعة ويكيبيديا على شبكة الإنترنت: تاريخ الإطلاع: 16-01-2018، على الساعة: 11:15. https://ar.wikipedia.org/

[3] جبران خليل ناصر، **مرجع سابق**، ص221 ومايليها.

المطلب الثاني: التطور التقني في مجال البرمجيات

على غرار التطور الحاصل في مجال شبكة الإنترنت، عرف مجال تصميم وصناعة البرمجيات هو الآخر تطوراً هائلاً من حيث الكم والنوع، وإذا كان الأصل في هذا النوع من الصناعات هو توجيهها للاستثمار التجاري، أي المضاربة عليها لغرض تحقيق الربح، سواء من طرف منشئها أو من طرف الجهة التي يؤول لها حق استغلالها تجارياً بطريقة شرعية، بموجب عقد بينها وبين مصمم أو منشئ هذه البرمجيات، فإنه يوجد في المقابل من البرمجيات ما لا يستهدف مصممها من ورائها تحقيق العائد المالي.

الفرع الأول: انتشار البرمجيات التشاركية والمفتوحة المصدر

بخلاف البرمجيات الامتلاكية، وهي نوع من البرمجيات التجارية التي لا يمكن استعمالها أو إعادة توزيعها أو تقليدها من طرف الغير إلا بعد أخذ موافقة مسبقة وبشروط مالية معينة من طرف مصممها أو مالكها الشرعي، فإن البرمجيات التشاركية هي التي تلك البرمجيات التي يسمح للغير باستعمالها وإعادة توزيعها دون حاجة لطلب هذا الإذن، ودون حاجة لدفع مقابل مالي لهذا الاستعمال أو التوزيع، وما يميز البرمجيات التشاركية أو المفتوحة المصدر عن البرمجيات التجارية، هو إتاحتها لشفرة المصدر" أمام مستخدميها، كما أن اتفاقية الترخيص التي ترافقها، تمنح لمستخدميها حرية تشغيلها دون تقيد بزمان أو مكان أو أشخاص، كما تمنح لهم حرية دراسة طرق سير هذه البرمجيات وتهيئتها حسب رغباتهم، إضافة إلى حريتهم في إدراج تحسينات عليها[1].

وهي وجه آخر لإنفاذ حق الأفراد في الوصول إلى المعرفة والاستفادة من مخرجاتها وتشاركها مع الغير، لكن بشكل يتعارض مع مبادئ وأهداف مدرسة حقوق الملكية الفكرية، بشقيها الأدبي والمالي، وهو ما يعيبه المؤيدون لهذه الأخيرة على هذا النوع من البرمجيات، لاسيما إذا علمنا بأن أغلب هذه البرمجيات يتم إنشاؤها كبديل مجاني للعديد من البرمجيات المحمية بموجب تشريعات الملكية الفكرية، وهو ما لا يدع مجالاً لإحداث الموازنة المرجوة بين كلا الحقين، مثلما سيأتي التطرق إليه لاحقاً بشكل مفصل.

[1] عبد الهادي بن زيطة، **مرجع سابق**، ص17.

الفرع الثاني: ضعف الحماية التقنية للبرمجيات المحمية أمام تطور أساليب ووسائل القرصنة

إضافة إلى الانتشار الواسع للبرمجيات المجانية أو التشاركية أو المفتوحة المصدر، نجد بأن عدم كفاية ونجاعة وسائل الحماية التقنية المكفولة للبرمجيات المحمية قانوناً بموجب تشريعات حقوق الملكية الفكرية، هي الأخرى من الأسباب التي يدعم بها المؤيدون لمدرسة حقوق الملكية الفكرية انتقاداتهم الموجهة لنظرية الحق في الوصول إلى المعرفة، إذ أن المتعارف عليه وسط المبرمجين والعالمين بخبايا هذا المجال عموماً، يقومون بوضع شفرة حماية أو ما يعرف بـ"التكويد" "**Encoding**" لبرامجهم مباشرة بعد انتهائهم من إعدادها ودخولها مرحلة الاستغلال، ظناً منهم أن هذه العملية كفيلة بحماية برامجهم من السطو عليها عن طريق عمليات القرصنة، لكن في ظل تطور أساليب هذه القرصنة وتعدد وسائلها، ما لبثت وأن أصبحت مسألة فك شفرة البرمجيات من الأمور البديهية بالنسبة لمحترفي وحتى هواة القرصنة[1].

ففي كل مرة كان يعمل فيها المبرمجون على ابتكار وسائل حماية تقنية جديدة، كان قراصنة البرمجيات يقومون بكسر هذه الحماية، وهذا نظراً لتطور أساليب ووسائل عملهم –مثلما سلف بيانه–، بالإضافة إلى أن ما يميز عمل قراصنة المعلوماتية، وبالأخص قراصنة برمجيات الحاسب الآلي، هو تكاتفهم وتعاونهم وتبادل الخبرات فيما بينهم، بإطلاع بعضهم البعض على أحدث وسائل وأساليب القرصنة عن طريق التواصل فيما بينهم عبر شبكة الإنترنت. وكمثال على قصور الوسائل التقنية أمام سطوة ودهاء القراصنة، كان قد ثار جدل كبير في أوساط الأمريكيين مع نهاية سنة 2002، حينما أعلن أحد المواطنين الأمريكيين وهو حاصل على دكتوراه في مجال البرمجيات، عن توصله إلى طريقة برمجية تمكنه من فك شفرة أي برنامج مهما كانت قوة ووسائل حمايته التقنية، الأمر الذي جعل شركة "**Microsoft**" السالف ذكرها، تقوم بالتفاوض معه من أجل عدم نشر طريقته تلك إلى العامة والاكتفاء بها في مجال البحث العلمي فقط، وهذا لما سترتبه مسألة نشرها إلى العامة من خسائر كبيرة لشركات إنتاج برمجيات الحاسب الآلي[2].

---

[1] **التكويد أو الترميز:** هي عملية تغيير المعلومات من شكل إلى آخر، وتسمى العملية العكسية "فك التكويد" Decoding وهى غالبا ما تستخدم في الأجهزة الرقمية، ويشتمل مصطلح التكويد أو الترميز على عدد اخر من المعانى والتي يمكن معرفتها من السياق التي ترد به ومنها، **للمزيد من التفصيل زر موقع: الموسوعة الحرة على الإنترنت "ويكيبيديا" على شبكة الإنترنت.**

[2] رشا علي الدين، **النظام القانوني للبرمجيات**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية/ مصر،2007، ص76.

وفي هذا الإطار، يشير "الأستاذ المحامي عماد محمد سلامة"، إلى أن الضعف الحاصل في وسائل الحماية التقنية لبرامج الحاسب الآلي لا يعني بالضرورة أن يتم الاستغناء عن هذا النوع من الحماية، بل يجب أن تظل قائمة بالموازاة مع تخصيص حماية قانونية فعالة، تكملها وتسد النقص الحاصل بها، الذي تسبب فيه تطور أساليب ووسائل قرصنة برامج الحاسب الآلي[1].

من هذا المنطلق، وأمام تزايد مظاهر الوصول إلى المعرفة في مواجهة حماية حقوق الملكية الفكرية، ارتأت الولايات المتحدة الأمريكية سن قانون خاص بتجريم عمليات القرصنة على مستوى شبكة الإنترنت، فيما اصطلح على تسميته بقانون سوبا **Sopa**، وهو القانون الذي ظهر إلى الوجود بعد صدور عدة أحكام قضائية في هذا البلد، قضت بإدانة أصحاب مواقع الكترونية بتهمة قرصنة مصنفات أدبية وفنية محمية بموجب تشريعات الملكية الفكرية، لعل أشهرها قضية موقع ميغابلود **Megaupload**، الذي ادانته المحكمة الفيدرالية بولاية فرجينيا الأمريكية بعقوبة 50 سنة سجناً وبغرامة قدرها 500 مليون دولار لفائدة شركات الأفلام وألعاب الفيديو والموسيقى وبرمجيات الحاسب الآلي[2]. وهي المؤسسات التي يبلغ عددها أزيد من 60 مؤسسة إنتاج دعمت بشكل مطلق مقترح هذا القانون الذي تقدم به النائب في الكونغرس الأمريكي لامار سميث في شهر أكتوبر من سنة 2011[3].

[1] عماد محمد سلامة، **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 2005، ص62.

[2] الجيلالي عجة، **مرجع سابق**، ص349.

[3] **List of Supporters: H.R. 3261, the Stop Online Piracy Act**, see: https://cyberside.net.ee/docs/List%20of%20SOPA%20Supporters.pdf, on 11-08-2018, 15:53.

المبحث الثاني:

مواطن المرونة في تشريعات الملكية الفكرية

إلى جانب ما تم التوصل إليه من آليات تعمل على إحداث الموازنة اللازمة بين إنفاذ الحق في الوصول الحر إلى مختلف موارد المعرفة، وإنفاذ مختلف الحقوق الناشئة عن حماية الملكية الفكرية على حد السواء، وبصرف النظر عن المؤاخذات أو الانتقادات الموجهة من قبل مؤيدي حماية حقوق الملكية الفكرية تجاه فكرة حماية الحق في الوصول إلى المعرفة، نجد بأن مختلف التشريعات المنظمة لموضوعات الملكية الفكرية في شقيها الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية والتجارية، قد سبقت هؤلاء في إحداث هذه الموازنة– وإن تم ذلك بشكل نسبي–، ووفق حدود ضيقة تغلب حماية حقوق الملكية الفكرية كأصل عام غير قابل للجدال فيه، وحماية باقي الحقوق والحريات ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية كاستثناء عن هذا الأصل، ومن بينها الحقوق والحريات التي تتشكل منها، وتقوم على أساسها مدرسة الحق في الوصول إلى المعرفة، مثلما سيأتي التفصيل فيه في عناصر متقدمة من هذا البحث.

المطلب الأول:

القيود الواردة عن الحماية في التشريعات الدولية للملكية الفكرية

تتجلى القيود الواردة في تشريعات الملكية الفكرية الدولية بشقيها الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية والتجارية في توجه المشرع الدولي نحو استبعاد مجموعة من الأعمال الفكرية التي لا تتماشى مع المبادئ أو الأهداف التي تقوم عليها أو تهدف إلى تحقيقها تشريعات الملكية الفكرية، أو لعدم توافرها على الشروط التي تحكم هذا النوع من أنظمة الحماية القانونية، وسواء كان ذلك بالنظر إلى طبيعة هذه الأعمال أو بالنظر إلى السياسة المنتهجة من قبل المشرع في تعدادها للأعمال الفكرية التي تشملها الحماية بواسطة مختلف أنظمة حقوق الملكية الفكرية. وهو ما سنعمل على التطرق إليه، من خلال استعراض أحكام اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، اتفاقية التربس المتعلقة بالجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية، باعتبارها أبرز وأهم المواثيق الدولية التي تنظم مجال الملكية الفكرية.

الفرع الأول: القيود الواردة في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية

بموجب نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذه الاتفاقية، أحال المشرع الدولي إلى المشرع الوطني التي تنتمي دولته إلى الدول الأعضاء في الاتحاد المصادق على مضمونها، إمكانية تحديد بعض المصنفات الأدبية والفنية أو مجموعة منها أو أكثر من ذلك، التي لا تشملها الحماية القانونية بواسطة نظام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة طالما لم تتخذ هذه المصنفات شكلاً مادياً[1]، وما يعنيه ذلك من استبعاد الأفكار المجردة، أي تلك الأفكار تندرج ضمن نطاق التفكير الحر **pensée**، والتي لا يتم إخراجها من العقل، أو الأفكار الغير قابلة للتطبيق عملياً بحكم طبيعتها، وهذا ما يتنافى من حيث المبدأ مع أحد أهم المبادئ التي تقوم على أساسها نظرية حقوق الملكية الفكرية، والتي لا تتبنى في حمايتها القانونية سوى التعبير الشكلي لهذه الأفكار.

كما لم يمنح المشرع الدولي الحماية القانونية بواسطة نظام حقوق المؤلف صراحةً للمصنفات الرسمية ذات الطبيعة التشريعية أو الإدارية أو القضائية وكذا الترجمة الرسمية لمختلف هذه النصوص الرسمية، وأحال مرة أخرى إلى المشرع الوطني إمكانية تقرير مصيرها من نيل الحماية القانونية أو عدمها، وذلك بموجب الفقرة 4 من المادة 2 المذكورة أعلاه[2].

واستبعد المشرع الدولي بموجب الفقرة 8 من ذات المادة، الأخبار اليومية أو الأحداث المختلفة التي تتصف بمجرد كونها معلومات صحفية[3]، ويقصد بها الأخبار الموجزة التي تفتقر إلى عنصر الأصالة عموماً، إذ راعى المشرع في هذا الاستبعاد حق المجتمع في الوصول إلى المعلومات، على حساب المجهود المبذول من طرف الصحفي الذي يبقى شغله الشاغل هو جمع المعلومات الصحفية، ولأن هنالك مجالات أخرى لحماية هذا العمل، لاسيما عند اتخاذه شكل المصنف الجماعي في صورة جريدة أو مجلة أو دورية إعلامية، أو حتى مصنف سمعي وبصري، في صورة إنتاج برنامج إذاعي أو تلفزيوني[4].

---

[1] نص الفقرة 2 المادة 2 من **اتفاقية برن السالفة الذكر**.

[2] نص الفقرة 4 المادة 2 من **ذات المصدر**.

[3] نص الفقرة 8 المادة 2 من **ذات المصدر**

[4] نسرين شريقي، **مرجع سابق**، ص23.

إلى جانب ذلك، أحال المشرع الدولي لاتفاقية برن إلى المشرع الوطني إمكانية استبعاد الخطابات السياسية، وكذا المرافعات التي تتم أثناء الإجراءات القضائية كلياً أو جزئياً من نطاق الحماية التي تكفلها قوانينها الداخلية في إطار حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة[1]. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن القضاء الفرنسي في حكم صادر عنه سنة 1952، قد قضى باعتبار المرافعات التي يؤديها المحامي عملاً فكرياً إبداعياً يتمتع بعنصر الأصالة، لما في المرافعة التي يقدمها المحامي من جهد ذهني وأبحاث وتحقيقات يترتب عنها إظهار الحقيقة[2].

الفرع الثاني: القيود الواردة في اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعة

بالإطلاع على نص الاتفاقية المحررة بتاريخ 26 أكتوبر 1961 بالعاصمة الإيطالية روما، نجد بأنها لم تتضمن صراحةً أية قيود تذكر قد ترد على الحماية القانونية الممنوحة فناني الأداء أو منتجي التسجيلات الصوتية أو هيئات البث الإذاعي بخلاف النص الصريح على هذه القيود ضمن اتفاقية برن المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية، بالرغم من الارتباط الوثيق بين الاتفاقيتين وبين الموضوعين، الذي أكدت عليه المادة 1 من اتفاقية روماً[3]، وهو ما يمكن أن يفهم منه بأن ما نصت عليه اتفاقية برن من قيود واردة عن حماية المصنفات الأدبية والفنية، على غرار استبعاد العديد من المصنفات من دائرة الحماية القانونية التي يكفلها نظام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وكذا إتاحتها المجال للتشريعات الوطنية لتوسيع نطاق هذه القيود بإمكانية توسيع قائمة المصنفات الأدبية والفنية المستبعدة من دائرة هذه الحماية هو النص الساري المفعول في هذا المجال. وهذا ما أكدته الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاقية روما السالفة الذكر، بنصها على أنه:"...استثناءً من الفقرة 1 من هذه المادة، يحق لأي دولة متعاقدة أن تنص في قوانينها ولوائحها الوطنية على قيود تطبق على حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة وتكون مماثلة للقيود المنصوص عليها في تلك القوانين واللوائح فيما يتعلق بحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية..."[4].

---

[1] نص الفقرة 1 المادة 2 مكرر من **اتفاقية برن السالفة الذكر**.

[2] نسري شريقي، **مرجع سابق**، ص23.

[3] نص المادة 1 **من اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة**.

[4] نص الفقرة 2 من المادة 15 **من ذات المصدر**.

الفرع الثالث: القيود الواردة في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

بالإطلاع على نصوص أحكام هذه الاتفاقية، ولاسيما ما تعلق منها بأهم موضوعاتها ممثلاً في نظام براءة الاختراع، نجد بأنها قد خلت من أي نص على قيود يمكن أن تمس نطاق وموضوعات الملكية الصناعية والتجارية، والتي من شأنها أن تصب في مصلحة استفادة الغير من مخرجات وثمار الابتكارات المحمية بواسطة نظام الملكية الصناعية والتجارية، وبالتالي إنفاذ حقهم في الوصول إلى المعرفة والاستفادة من ثمارها وتشاركها فيما بينهم دون قيد أو شرط قانوني أو مالي أو جغرافي، بل وعلى العكس من ذلك تماماً، نجد على سبيل المثال بأن نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ذات الاتفاقية المذكورة أعلاه، قد نصت صراحةً على امتداد نطاق الحماية القانونية إلى أبعد الحدود الممكنة في شتى مجالات المعرفة، فورد فيها على أنه: "تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي، وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق"[1].

وفي اعتقادنا يمكن اعتبار هذا النص بمثابة الأساس الأبرز الذي استند إليه أنصار مدرسة الحق في الوصول إلى المعرفة في تبريرهم لعدم مشروعية فكرة حماية حقوق الملكية الفكرية عموماً وحقوق الملكية الصناعية والتجارية على الخصوص، وفي انتقادهم لهذه النظرية وتعدادهم لمساوئها، ولاسيما ما تعلق منها بمسألة الاحتكار، التي يظهرها هذا النص جلياً من خلال مده لنطاق الحماية القانونية لتشمل التصنيع في كافة مجالات الحياة، مهما علا أو قل شأنها.

الفرع الرابع: القيود الواردة في اتفاقية تربس المتعلقة بالجوانب التجارية للملكية الفكرية

لعل ما يميز اتفاقية تربس عن سابقتها أنها نظمت موضوعات الملكية الفكرية بشقيها الأساسيين معاً، ويتعلق الأمر بموضوعات الملكية الأدبية والفنية وكذا موضوعات الملكية الصناعية والتجارية على حد السواء، وفيما يتعلق بالشق الأول منها نجد بأن المشرع الدولي في اتفاقية تربس لم يعمد صراحة إلى استبعاد أي نوع من المصنفات الأدبية والفنية من نطاق الحماية القانونية التي تكفلها أحكام هذه الاتفاقية ويكفلها نظام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عموماً، باعتباره قيداً على نطاق هذه الحماية من شأنه أن يفيد الغير من ثمار المصنفات الأدبية والفنية

[1] نص الفقرة 3 من المادة 1 من **اتفاقية باريس السالفة الذكر**.

المحمية بواسطة هذا النظام، فترك هذه المهمة للتشريعات الوطنية للدول الأعضاء، ويتضح ذلك من خلال قراءة لنص المادة 13 منها، التي تشير إلى أنه على الدول الأعضاء الالتزام بالنص داخل تشريعاتها الوطنية على جملة من القيود والاستثناءات التي يجب أن ترد على الحقوق الناشئة عن حماية المصنفات الأدبية والفنية، وضرورة حصرها في حالات خاصة، لا يجب بأي حال من الأحوال أن تتعارض مع الاستخدام العادي للعمل الفني المحمي، كما لا يجب بأي حال من الأحوال أن تلحق ضرراً بالغاً أو غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق في هذا العمل[1]، ويلاحظ بأنه بالرغم من طابع الإلزام الذي يكتسي هذا النص إلا أن المشرع الدولي هنا قد ترك المجال مفتوحاً أمام المشرع الجزائري لتحديد طبيعة هذه القيود والاستثناءات، وفق مقتضيات وأعراف وظروف هذه الدول. وفيما يتعلق بحماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، أضاف المشرع الدولي بموجب نص الفقرة 6 من المادة 14 من ذات الاتفاقية إمكانية أخرى للدول الأعضاء على النص ضمن تشريعاتها الداخلية على قيود واستثناءات وتحفظات على الحقوق التي تكفلها الاتفاقية لأصحاب الأعمال الفنية[2]، شريطة ألا يتعدى ذلك الحد الذي تسمح به اتفاقية روما المتعلقة بحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وكذا هيئات الإذاعة، السالفة الذكر[3].

وفيما يتعلق بموضوع براءة الاختراع، تدارك المشرع الدولي النقص الذي شاب اتفاقية باريس للملكية الصناعية السالف ذكرها، فيما يتعلق بالقيود الواردة عن الحماية القانونية للاختراعات، من خلال ما ورد تحت الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 27 من القسم الخامس من نص الاتفاقية، الوارد تحت عنوان براءة الاختراع – المواد القابلة للحصول براءات الاختراع–، فنصت الأولى على إمكانية قيام التشريعات الوطنية للدول الأعضاء باستبعاد الأعمال التي يرى المشرع الوطني بأن استغلالها تجارياً على التراب الوطني للدولة من شأنه أن يخل بالنظام العام أو الأخلاق الفاضلة،

[1] نص من المادة 13 من **اتفاقية تربس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية**، مراكش/ المغرب، 1994.

[2] نص الفقرة 6 من المادة 14 من **ذات المصدر**.

[3] نصوص المواد 12، 15 و16 من **اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة** لسنة 1961.

بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية، أو لتنجب الإضرار الشديد بالنظام البيئي داخل الدولة[1].

كما حدد المشرع الدولي من خلال الفقرة الموالية لها بعض الأعمال التي يخول للتشريعات الوطنية إمكانية النص ضمن أحكامها على استثنائها من نطاق الحماية القانونية بواسطة نظام براءة الاختراع، على غرار إمكانية استبعاد طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر والحيوانات، وكذا إمكانية استبعاد النباتات والحيوانات، الأحياء الدقيقة، الطرق البيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات، الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة، بالإضافة إلى تخيير المشرع الوطني بين حماية الأصناف النباتية الجديدة بواسطة نظام براءة الاختراع أو بواسطة نظام حماية خاص بها بعيداً عن أنظمة الحماية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية[2].

المطلب الثاني:

الاستثناءات الواردة عن الحماية في التشريعات الدولية للملكية الفكرية

تتجلى الاستثناءات الواردة عن الحماية في تشريعات الملكية الفكرية الدولية بشقيها الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية والتجارية في مجموعة من التراخيص التي تقابل الطابع الاستئثاري لهذه التشريعات، وهي التراخيص التي تخول للغير استغلال الإنتاج الفكري محل الحماية القانونية، كاستثناء عن الأصل العام الذي يجعل من هذا الاستغلال حكراً على صاحب الإبداع دون غيره. وهو النظام الذي عرفه الدكتور الأمريكي فورمين **Formin** على أنه:" امتياز استخدام شخص للملكية الفكرية بدون الموافقة الصريحة للمالك في نمط كان جديراً بوصفه جريمة...، ويصدر هذا الترخيص بناءً على قرار بعد اتخاذ بعض الإجراءات، وقد يصدر مباشرة بدون حاجة إلى اتخاذ إجراءات مسبقة". كما يعرف الترخيص الإجباري على أنه "إذن صادر من الجهة المختصة باستغلال موضوع البراءة بدون موافقة صاحب البراءة، بمقابل تعويض عادل، ويكون الترخيص بالاستغلال ناتج عن تعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاحتكاري، بعد مدة يحددها القانون، أو في حالات الضرورة التي تقتضيها المنفعة العامة"[3].

---

[1] نص الفقرة 2 من المادة 27 من **اتفاقية تربس السالفة الذكر**.

[2] نص الفقرة 3 من المادة 27 من **ذات المصدر**.

[3] عصام مالك أحمد العبسي، **مرجع سابق**، ص.ص 320-324.

الفرع الأول: الاستثناءات الواردة في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية

تنص المادة 10 من هذه الوثيقة الدولية على بعض الحالات التي تخول للغير حرية استعمال المصنفات الأدبية والفنية في الميدان الصحفي، وذلك استثناءاً عن الأصل العام، الذي يحصر هذه الحرية لدى مؤلفي هذه المصنفات فقط، ودون منازعة من قبل الغير، وذلك في شكل مقتطفات أو مختصرات صحفية، على أن يتم هذا الاستعمال وفق شروط حددتها ذات المادة، وفي مقدمتها الاستعمال الحسن لهذه المصنفات، ومعنى هذا ألا يتم هذا الاستعمال على نحو يسيء إلى مؤلفه الأصلي، سواء في سمعته أو شرفه أو في كرامته، وألا يتعدى هذا الاستعمال حدود الغرض الذي تم على إثره الاستفادة من هذه الحرية[1].

كما قد أحالت ذات المادة في فقرتها الثانية لدول الإتحاد المنشئ بموجب هذه الاتفاقية، إمكانية أن تسمح للغير من خلال تشريعاتها الداخلية أو عبر اتفاقات فيما بينها، بإمكانية استعمال المصنفات الأدبية والفنية المحمية، لأغراض التوضيح في مجالات التعليم والبحث العلمي، سواء عن طريق النشرات والإذاعات اللاسلكية والتسجيلات الصوتية أو البصرية، على أن يراعى في هذا النقل ضرورات الاستعمال الحسن السالف بيانه[2]. في حين أكدت ذات المادة في فقرتها الثالثة والأخيرة على ضرورة مراعاة حق المؤلف في أبوته على مصنفه، ومعنى هذا أنه يجب على الغير الذي يستفيد من حرية النقل للتوضيح أو الاقتباس أو الاستشهاد من مصنف أدبي أو فني محمي قانوناً، أن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف المستعمل للأغراض السالف ذكرها في الفقرتين السابقتين[3]. كما تنص أحكام المادة 10 ثانياً من ذات الاتفاقية على إمكانيات أخرى بشأن حرية استعمال المصنفات المحمية بنظام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لاسيما إمكانية نقل بعض المقالات والمصنفات المذاعة، وكذا المصنفات التي تشاهد أو تسمع أثناء عرض أحداث جارية، وهي الاستثناءات التي أحال نص المادة إمكانية تقريرها إلى التشريعات الوطنية للدول الأعضاء، طالما اكتست الطابع الإعلامي، ولم تكن محفوظة صراحةً، وفي حال كانت كذلك فإنه ينبغي على الناقل ذكر مصدر النقل، ناهيك عن ضرورة توافر مبرر الغرض الإعلامي المنشود[4].

---

[1] نص المادة 10 فقرة 1 **من اتفاقية برن السالف ذكرها.**

[2] نص المادة 10 فقرة 2 **من من ذات المصدر.**

[3] نص المادة 10 فقرة 3 **من ذات المصدر.**

[4] نص المادة 10 ثانياً **من ذات المصدر.**

ومن خلال قراءتنا لبعض نصوص اتفاقية برن أعلاه، يتضح لنا بأن نظام التراخيص الإجبارية لا يعد حكراً على نظام براءة الاختراع والملكية الصناعية فحسب، بل يتعداه إلى نظام الملكية الأدبية والفنية أيضاً، ليشمل المصنفات الأدبية والفنية المحمية بموجب نظام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ولذات الأسباب التي تقدم ذكرها في تعريفنا لهذا النظام، ولاسيما إعمال معيار المصلحة العامة للأفراد والمجتمعات، وبالأخص ما تعلق منها بحق الإنسان في التعليم والإعلام.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة في اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعة

تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من الاستثناءات التي ترد عن الأصل العام المتمثل في الحماية القانونية الممنوحة لكل من فناني الأداء، منتجي التسجيلات السمعية والبصرية وكذا هيئات البث الإذاعي أو التلفزي، وذلك بموجب نص المادة 15 منها، وهي الاستثناءات التي حصرها المشرع الدولي في أربع حالات هي: حالة الانتفاع الخاص، الانتفاع بمقتطفات قصيرة للتعليق على الأحداث الجارية، التثبيت المؤقت الذي تجريه هيئة إذاعة بوسائلها الخاصة للانتفاع فيه في برامجها الإذاعية، وكذا حالة الانتفاع المقصور على أغراض التعليم والبحث العلمي[1]. كما خصت ذات الاتفاقية بموجب نص المادة 12 منها موضوع التسجيلات الصوتية باستثناء واحد يتمثل في إمكانية الانتفاع الثانوي من التسجيلات الصوتية المحمية بنظام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، شريطة أن تدفع مكافأة عادلة لأصحاب الحقوق أو المالك الشرعي للمصنف وذلك لمرة واحدة بغض النظر عن مدة الانتفاع[2].

ولعل ما يلاحظ على نص المادة 15 أعلاه، أن المشرع الدولي عند سنه لأحكام هذه الاتفاقية، يكون قد راعى بشكل صريح حقوق الغير من أشخاص طبيعية معنوية على حد السواء في الاستفادة من ثمار الابتكارات التي يكون محلها مصنف فني، على غرار حق الغير في الانتفاع انتفاعاً خاصاً ودون مقابل مالي، مقتصر على شخص المنتفع فحسب، وغير قابل بأي حال من الأحوال للمشاركة مع الغير، إلى جانب حقهم في الانتفاع من أجزاء معينة من هذه الابتكارات الفنية كدعامة أو مرجع أو منطلق للتعليق على أحداث معينة، وكذا حق الهيئات

[1] نص الفقرة 1 من المادة 15 **من اتفاقية روما السالفة الذكر**.

[2] نص المادة 12 **من ذات المصدر**.

الإذاعية أو التلفزية في استعمالها استعمالا ظرفياً غير دائم لإثراء برامجها التي تقوم ببثها مباشرة أو مسجلة، بالإضافة إلى حق الأفراد في الانتفاع بها كمصدر علمي لأغراض التعليم أو البحث العلمي، ولعل هذه الاستثناءات كلها تصب في مجملها في سياق إنفاذ الحق في الوصول إلى المعرفة في العديد من جوانبه أو مكوناته، على غرار حق الانتفاع بملك الغير، الحق في التعليم، الحق في الإعلام، الحق في المعلومة، وكذا الحق في الثقافة والترفية.

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

تنص المادة 5 نقطة أ فقرة 2 من هذه الوثيقة الدولية على أنه: "لكل دولة من دول الإتحاد حق اتخاذ إجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص إجبارية، لتحول دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستئثاري الذي تكفله براءة الاختراع، كعدم الاستغلال مثلاً"[1]، غير أن هذا الإجراء يقف على عدة شروط نصت عنها الفقرة 4 من ذات المادة، إذ أنه "لا يجوز طلب هذا الترخيص الإجباري من مالك الاختراع إلا بعد مرور مدة أربع سنوات ابتداءً من تاريخ إيداع طلب إبراء هذا الاختراع أو ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ منحه البراءة، كما يجوز رفض منح رفض هذا الترخيص الإجباري، وذلك في حالة ما إذا قدم وأثبت مالك الاختراع أعذاراً مشروعة لعدم استغلاله له". ويضاف إلى ذلك أنه "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون هذا الترخيص الإجباري محلاً للاستئثار من قبل المستفيد منه، ولا يمكن له كذلك نقل هذا الترخيص إلى الغير من تلقاء نفسه، حتى وإن كان ذلك في شكل ترخيص من الباطن، إلا في حدود ذلك الجزء من المشروع أو المحل التجاري الذي يستغل فيه هذا الترخيص"[2]. وتجدر الإشارة إلى أن أول نص على التراخيص الإجبارية في مجال براءات الاختراع على المستوى تشريعات الدول كان من قبل المشرع الإنجليزي، وقد تم الاعتماد على هذا النظام أول مرة دولياً بموجب اتفاقية باريس للملكية الصناعية لسنة 1883 المذكورة أعلاه، وذلك بموجب تعديل لاهاي سنة 1925، باعتباره حلاً قانونياً لمواجهة إخلال صاحب البراءة بالتزامه بالاستغلال، إلى جانب جزاء إسقاط البراءة الذي كان الجزاء الوحيد المطبق عند إخلال صاحب البراءة بالتزامه، وهو النظام الذي أخذت به أغلب تشريعات دول العالم، ومن ضمنها تشريعات الدول العربية، وبالأخص التشريع الجزائري- مثلما

[1] نص المادة 5 نقطة أ فقرة 2 **من اتفاقية باريس السالف ذكرها.**

[2] نص المادة 5 نقطة أ فقرة 4 **من ذات المصدر.**

سيأتي التفصيل فيه لاحقاً[1]. ولعل من شأن هذا الاستثناء عن الحماية القانونية الممنوحة لأصحاب براءات الاختراع إحداث بعض من التوازن المنشود بين حماية حقوق الملكية الفكرية في شقها المتعلق بحماية الاختراعات، وإنفاذ أحد أوجه الحق في الوصول إلى المعرفة من خلال استفادة الغير من ثمار الاختراعات التي تقع في نطاق التراخيص الإجبارية لأحد الأسباب السالف ذكرها.

الفرع الرابع: الاستثناءات الواردة في اتفاقية تربس المتعلقة بالجوانب التجارية للملكية الفكرية

تضمنت اتفاقية تربس أحكاماً خاصة بتنظيم التراخيص الإجبارية، لاسيما بموجب نص المواد 30 و31 منها، إلى جانب ما تنص عليه المادة 2 من ذات الاتفاقية، والتي تلزم الدول الأعضاء بمضمون أحكام نص المادة 5 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية السالف ذكرها، وبالاطلاع على فحوى نص المادة 30 من اتفاقية تربس نجد بأنها قد أشارت على إمكانية نص تشريعات الدول الأعضاء على استثناءات عن الحقوق الممنوحة بموجب براءات الاختراع، على ألا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للاختراع، وكذا المصالح المشروعة لأصحاب هذه البراءات[2]. وفي قراءة لأحكام نص المادة 31 من ذات الاتفاقية[3]، نجد بأنها قد فرضت قيوداً على الدول النامية التي تقود تيار مدرسة الحق في الوصول إلى المعرفة عند استخدامها لهذه التراخيص، وهي القيود أو الشروط الموضوعية والشكلية التي لم تنص عليها اتفاقية باريس السالفة الذكر، وذلك على غرار ضرورة تحديد نطاق زماني ومكاني لهذا الترخيص، وألا يكون الترخيص ناتج عن تعسف صاحب البراءة في استعمال حقه الاستئثاري، كما لا يجوز إصداره إلا بعد التأكد من بذل جهود مع صاحب البراءة للحصول على ترخيص اتفاقي، كما لا يجوز منح الترخيص الإجباري إذا قدم صاحب البراءة مبررات مشروعة لعدم الاستغلال، وهي الشروط أو القيود التي يرى الفقه بأن المشرع الدولي استند فيها على الأساس القانوني الذي تم على أساسه منح البراءة للمخترع، وهو أساس الحق الطبيعي للمخترع، إذ أن هذا المبدأ العام يقضي بحرية المخترع في استغلال اختراعه بالكيفية التي يشاء[4].

---

[1] عصام مالك أحمد العبسي، **مرجع سابق**، ص319.

[2] نص المادة 30 من **اتفاقية تربس السالفة الذكر**.

[3] نص المادة 31 من **ذات المصدر**.

[4] حنان محمود كوثراني، **الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية التربس**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت/ لبنان،2011، ص226 ومايليها.

ومن جهة أخرى، يرى الدكتور عصام مالك أحمد العبسي أن اتفاقية تربس قد وسعت في المقابل من نطاق تطبيق نظام التراخيص الإجبارية، فلم يعد يقتصر الأمر على حالات تعسف صاحب البراءة في استعماله حقه الاستئثاري بالاستغلال فحسب، بل تعداه إلى كل حالة تقتضي ضرورة استغلال براءة الاختراع للمصلحة العامة، حتى وإن لم يكن صاحب البراءة متعسفا في استعمال حقه[1]، ومن حالات المصلحة العامة التي راعتها اتفاقية تربس، وترى بأنها تستوجب منح الترخيص الإجباري نجد: حالة حماية الصحة العامة، حالة توفير الغذاء والدواء، وكذا حالة تحقيق التنمية الاقتصادية، وهو ما نعتقد بأنه يصب في ذات الاتجاه الذي تقوم عليه وتتبناه مدرسة الحق في الوصول إلى المعرفة. وفي مثال عملي للاعتماد على التراخيص الإجبارية في الحالات المذكورة أعلاه، نجد ما عمدت إلى القيام به دولة جنوب إفريقيا لمواجهة انتشار فيروس نقص المناعة المكتسب **Aids**، من خلال تعديلها لقوانينها الداخلية المتعلقة بالأدوية سنة 1997، وذلك على النحو الذي يمكن من خلاله وضع سياسة، تمكن من الوصول إلى الأدوية المضادة لهذا الفيروس وغيره من الأمراض والأوبئة إلى كافة المواطنين، وهو التوجه الذي استلهمه المشرع الإفريقي من نظيره البرازيلي باعتبارها إحدى الدول النامية التي نجحت في تجربة محاربة انتشار هذا الفيروس داخلها، عبر استغلال التراخيص الإجباري المنصوص عليها في المادة 31 من اتفاقية تربس السالف ذكرها، أين تمكنت من إنتاج أدوية جنيسة وتوزيعها على مواطنيها بسعر معقول، فاستطاعت بذلك التقليص من نسبة انتشار هذا المرض حتى بلغت 50 بالمائة، وخفضت من أسعار الدواء إلى نسبة بلغت 72 بالمائة[2].

من المعطيات السالف بيانها، فيما يتعلق بالتراخيص الإجباري على ضوء اتفاقية تربس وفقا للحالات المذكورة أعلاه تجاه الدول النامية والدول ضعيفة الدخل، يتضح لنا أهمية ودور هذا الاستثناء الوارد عن إحدى أهم تشريعات الملكية الفكرية الدولية، في الاعتراف بحماية الحق في الوصول إلى المعرفة والاستفادة من مخرجاتها وتشاركها مع الغير وتعزيز فرص إنفاذها إلى جانب حقوق الملكية الفكرية، لاسيما هذه المرة في صورته المتعلقة بالحق في الرعاية الصحية.

---

[1] عصام مالك أحمد العبسي، **مرجع سابق**، ص.ص 335-336.

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، **التنظيم القانوني للصناعات الدوائية على ضوء اتفاقية التربس**، مركز الدراسات العربية، الجيزة/ مصر، 2015، ص311.

وإلى جانب استثناء التراخيص الإجبارية الوارد عن الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في مختلف موضوعاتها، والتي نصت عليه أغلب تشريعاتها الدولية، وتم تطوير مفهومه بمقتضى أحكام اتفاقية التريبس المتصلة بالجوانب التجارية للملكية الفكرية، التي أخضعت إلى تعديلات في هذا الشأن تحديداً، نجد بأن ذات الاتفاقية قد تضمنت استثناءً آخر لا يقل أهمية عن الاستثناء الأول، ويتعلق الأمر بمبدأ الاستنفاذ، الذي يشكل –بحسب الفقه– منفذاً آخراً وخروجاً عن مبدأ الحماية القانونية التي تمنحها اتفاقية التريبس وغيرها من اتفاقيات ومعاهدات الملكية الفكرية، على اعتبار أن هذا المبدأ يقوم على أساس الاعتراف الضمني لمن يقوم بشراء المنتج المشمول بالحماية، بحقه في التعامل مع المنتج كأنه غير مشمول بالحماية أساساً، ويتجلى أبرز مظهر لهذا المبدأ في إمكانية الغير في القيام بعمليات الاستيراد الموازي للمنتج المحمي بواسطة نظام براءة الاختراع[1]. ويرجع الفقه أصل هذا المبدأ إلى الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الأوروبية والأمريكية، التي تبنت هذا المبدأ كتعبير عن مبدأ حرية التجارة، التي سادت في أواخر القرن التاسع عشر، على أساس مفاده أن مالك براءة الاختراع لا يملك الحق ليتحكم أو يسيطر على استعمال أو إعادة بيع البضائع التي قام بطرحها في السوق، أو أعطى ترخيصاً بتسويقها، وعلى اعتبار أن المخترع قد نال نصيبه وتمت مكافأته من خلال عملية البيع الأول أو التوزيع الأول للمنتج المشمول بالحماية أو ما عرف آنذاك بمصطلح اجتهاد البيع الأول **First sale doctrine**[2]. ويجد هذا المبدأ أساسه القانوني في المادة 6 من اتفاقية التريبس سالفة الذكر، التي تمنح لكل دولة من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، في تقرير مبدأ الاستنفاذ في تشريعاتها الوطنية كما تشاء، ودون اعتراض على ذلك من قبل أية دولة أخرى، وهو ما يعني أن للدول الأعضاء الحرية التامة في اختيار طريقة تطبيق هذه الآلية من بين الطرق المتوافرة، فهنالك الاستنفاذ الوطني الذي مفاده أن حقوق مالك البراءة على المنتج المحمي تنتهي عند البيع الأول داخل الدولة لكن يبقى بإمكان مالك البراءة منع الاستيراد الموازي لمنتجه المحمي من الدول الأخرى، إلى جانب الاستنفاذ الدولي الذي يعني أن هذه الحقوق تستنفذ عند البيع الأول للمنتج في أي مكان، وعندها يتم السماح بالاستيراد الموازي[3].

---

[1] حنان محمود كوثراني، **مرجع سابق**، ص269.

[2] **المرجع نفسه**، ص270.

[3] نص المادة 6 من **اتفاقية التربس سالفة الذكر**.

الفرع الخامس: الاستثناءات الواردة في إعلان الدوحة بشأن التريبس والصحة العمومية

انتبهت الدول الأعضاء المشاركة في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية بالعاصمة القطرية الدوحة في الفترة الممتدة بين 9 إلى 14 نوفمر 2001 إلى المشاكل الصحية التي قد تترتب في الدول النامية نتيجة لاحتكار الدواء والمغالاة في أسعاره من طرف أصحاب براءات الاختراع الدوائية[1]، وإن كان هذا الإعلان[2] لم يأتي على ذكر أهمية الحماية القانونية للصناعات الدوائية لغرض تطوير أدوية جديدة وتشجيع البحث والتطوير في هذا المجال، غير أنه في المقابل أكد على خطورة احتكار الأدوية والتحكم بأسعارها، فنصت أحكامها على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والاستفادة الكاملة من المرونة التي توفرها بعض المواد الموجودة في التريبس تحقيقاً للهدف المذكور[3].

وفيما تلى هذا من بنود من ذات الإعلان، تطرق المشرع الدولي إلى مسألة التراخيص الإجبارية في مجال المنتجات الدوائية في ما يمكن تسميته بالمراجعة التشريعية لاتفاقية التريبس المتعلقة بالجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية السالف ذكرها، فعمد إلى توسيع تفسير نص المادة 31 السالف ذكره من ذات الاتفاقية، باعتبار أن هذا النص لم يكن كافياً بحد ذاته لمعالجة مشاكل الصحة العامة في الدول النامية[4].

لذا جاء البند 5 من إعلان الدوحة مفسراً تفسيراً واسعاً ولمصلحة الدول النامية للفقرات المتعددة من المادة 31 من اتفاقية التريبس، فورد في الفقرة ب منه ما يلي: "تأكيد حق الدول الأعضاء في منح التراخيص الإجبارية وتحديد الحالات التي تمنح فيها هذه التراخيص، وهذا يعني أن الحالات التي ذكرتها المادة 31 من اتفاقية التريبس لمنح الترخيص الإجباري ليست واردة على سبيل الحصر وإنما وردت على سبيل المثال، ومن ثم يجوز للدول الأعضاء في منظمة التجارة

---

[1] البندين 1و2 من **إعلان الدوحة بشأن اتفاقية التريبس والصحة العمومية**، منظمة التجارة العالمية، المؤتمر الوزاري، الدورة الرابعة، الدوحة، 8-14 تشرين الأول/ نوفمبر،2001.

[2] **الملحق رقم 01**، ص.ص 189-190.

[3] البندين 3و4 من **ذات المصدر**.

[4] حنان محمود كوثراني، **مرجع سابق**، ص250.

العالمية إذا توافرت الشروط التي ذكرتها المادة 31 أن تمنح تراخيصاً إجبارية في الحالات الأخرى التي تقدرها خلاف الحالات التي ذكرتها المادة 31 من اتفاقية التريبس..."[1].

أما في نص الفقرة "ب" من البند 5 السالف الذكر، فقد ورد فيه ما يلي: "تأكيد حق الدول الأعضاء في تحديد معنى الطوارئ القومية أو الأوضاع الملحة جداً ويمكن أن يدخل في عداد ذلك أزمات الصحة العامة المتعلقة بالايدز والعدوى بفيروسه والسل والملاريا وسائر الأوبئة الأخرى". وفي هذا السياق، ترى الدكتورة حنان محمود الكوثراني بأن نص هذا البند 5 من إعلان الدوحة بفقرتيه "باء" و "جيم"، "قد تضمن محاولة من المشرع الدولي للتوسع في تفسير إمكانية منح التراخيص الإجبارية عن طريق دعوة الدول الأعضاء إلى تبني المفهوم الواسع لمصطلحات الطوارئ القومية أو للأوضاع الملحة جداً أو الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة، لتشمل ضمن طياتها أزمات الصحة العامة، والواقع أن الدول النامية التي صاغت قوانين براءة الاختراع الخاصة بها بشكل سابق أو لاحق على إعلان الدوحة، قد تنبهت بالفعل لهذه المسألة، ونصت داخل تشريعاتها الوطنية لبراءة الاختراع على وجوب منح تراخيص إجبارية لأي مشكلة تتعلق بالصحة العامة"[2].

وفيما يتعلق بالبند 6 من إعلان الدوحة السالف الذكر، فقد تضمن إقراراً من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بصعوبة استفادة كل من الدول النامية أو الدول الأقل نمواً استفادة فعالة من أحكام التراخيص الإجبارية، وذلك لعدم قدرتها الصناعية على تصنيع الأدوية، وعلى هذا الأساس، كلف الإعلان الوزاري بموجب هذا البند مجلس التريبس بأن يجد حلاً سريعاً لهذه المشكلة، وأن يرفع تقريراً بما يمكن أن يقترحه كحلول إلى المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية، وذلك قبل عام 2002، وقد تم بالفعل رفع هذا التقرير إلى المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية، الذي أصدر بدوره قراراً بتاريخ 30 أوت 2003، اعتبر فيه بأن "هنالك ظروفاً استثنائية لا بد معها من وقف تطبيق الفقرتين "واو" و "حاء" من المادة 31 من اتفاقية التريبس"[3]. ومعنى ما سبق، هو التوجه نحو وقف تطبيق إمكانية استخدام التراخيص الإجبارية من طرف الدولة العضو لأغراض

[1] البند 5 من **ذات المصدر**.

[2] حنان محمود كوثراني، **مرجع سابق**، ص252.

[3] نص البند 6 من **إعلان الدوحة السالف الذكر**.

توفير الاختراع في الأسواق المحلية، أي وقف إمكانية السماح بتصدير المنتجات الدوائية التي تكون محلاً لتراخيص إجبارية من الدولة العضو المعنية- ولنفترض أنها دولة متقدمة- إلى دولة أخرى نامية، إلى جانب إلزام الدولة المستوردة لمنتج دوائي معين بضرورة إبلاغ مجلس التريبس مسبقاً برغبتها في استيراد أدوية معينة، على أن تقوم بتحديد أسماء المنتجات الدوائية المطلوبة، والكمية التي تحتاجها، مع التأكيد على أنها دولة ذات قدرة ضعيفة على تصنيع المنتجات الدوائية، أو أنها لا تمتلك المؤهلات اللازمة للتصنيع أصلاً. ومعنى ذلك أيضاً أنه عندما يكون الدواء المستورد محمياً ببراءة اختراع في الدولة المستوردة، يجب أن تكون قد منحت أو لديها النية في أن يمنح لها ترخيصاً إجبارياً وفقاً للشروط التي ذكرتها المادة 31 من اتفاقية التريبس[1].

وفي المقابل تلتزم الدولة المصدرة للمنتج الدوائي الذي يكون محلاً لترخيص إجباري هي الأخرى بجملة من الشروط الواجب عليها مراعاتها، على غرار إلزامها بتحديد الكمية الضرورية سوف تخصص لتلبية احتياجات الدولة المستوردة، بعد أن تكون قد ميّزت المنتجات الدوائية محل الترخيص الإجباري بعبوات أو بعلامات خاصة أو حتى عن طريق تلوينها أو منحها شكل مميز، شرط أن يكون تمييزها واضحاً، لكن دون التأثير على سعرها بأي حال من الأحوال. كما يتوجب على صاحب الترخيص الإجباري في الدولة المصدرة قبل البدء بعملية شحن المنتجات الدوائية أن ينشر مجموعة من المعلومات على مستوى الموقع الإلكتروني، على أن تتمثل هذه المعلومات في تحديد كميات المنتجات التي سوف يتم شحنها بموجب الترخيص الإجباري، مع ذكر صفاتها المميزة، وعلى الدولة المصدرة بدورها إبلاغ مجلس التريبس بأنها أصدرت الترخيص الإجباري، مع ذكر المعلومات المتعلقة بشروط إصداره، إلى جانب ذكر اسم وعنوان المرخص له، وكذا المنتجات الدوائية محل الترخيص والكميات التي سيتم تصديرها، واسم الدولة أو الدول التي سيتم الشحن إليها، مع ذكر مدة الترخيص، وعنوان الموقع الإلكتروني المشار إليه أعلاه[2]. كما يعني وقف تطبيق الفقرة "حاء" من المادة 31 من اتفاقية التريبس السالفة الذكر، منع تعدد التعويضات المالية التي تمنح لصاحب براءة الاختراع داخل وخارج الدولة التي منحها الترخيص الإجباري، ومعنى

---

[1] حنان محمود كوثراني، **مرجع سابق**، ص255.

[2] للمزيد من التفاصيل حول القرارات الوزاري الصادرة عن المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية، **الموقع الرسمي للمنظمة** على شبكة الإنترنت، https://www.wto.org/english/tratop_e/trips_e/par6_modelnotifs_e.htm، تاريخ الإطلاع: 14-12-2018 على الساعة 19:27.

هذا هو وجوب أن يكون هذا التعويض المالي كافياً على النحو الذي يوازي القيمة الاقتصادية لاستعمال المنتج الدوائي محل الترخيص الإجباري في الدولة المستوردة، على أن يدفع مرة وواحدة فقط في الدولة المصدرة للمنتج الدوائي الذي يكون محلاً للترخيص الإجباري، أي أنه عندما يتم منح ترخيص إجباري في الدولة المستوردة من أجل الاستيراد، فإنه يوقف إلزامها بدفع تعويض لمالك براءة الاختراع مقابل الترخيص الإجباري بشأن تلك المنتجات التي سبق دفع تعويض لمالك البراءة مقابل إنتاجها، فهذا القرار إذن تضمن قواعد بشأن كفاية التعويضات المالي التي يجب دفعها لصاحب براءة الاختراع الدوائية يمنع معها حدوث ازدواج في هذا التعويض[1].

وفي هذا السياق، ترى الدكتورة حنان محمود كوثراني، بأن ما تضمنته الفقرتين "باء" و "جيم" من البند 5 من إعلان الدوحة من تفسير موسع لمصطلحات الطوارئ القومية أو الأوضاع الملحة جداً أو حتى تخصيص المواد التي نصت على وجوب منح التراخيص الإجبارية في حالات عجز كميات الأدوية المحمية أو المغالاة في أسعارها أو في حال أي تصرف من شأنه أن يحرم المجتمع منها هو في واقع الأمر يصب في مصلحة واستفادة الدول المتقدمة أكثر منه من مصلحة أو استفادة الدول النامية، فإذا كانت الدول النامية تستفيد بالفعل من التراخيص الإجبارية لبراءات منتجات دوائية أو عمليات التوصل إلى صناعتها، فإن الوضع الغالب اليوم هو أنها دول مستوردة للمنتجات الدوائية، بعد أن حرمت من إمكانية تصنيع الأدوية البديلة، فالحل المذكور– حسب الدكتورة– يبقى بمثابة توصية أكثر منه محاولة فعلية وواقعية لمعالجة مشكلة التراخيص الإجبارية في مجال المنتجات الدوائية[2].

وفي المقابل، ترى الدكتورة كوثراني بأن القرار الصادر عن المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية بناءً على التوصية الواردة في إعلان الدوحة السالف الذكر، الذي تضمن في طياته ضرورة وقف العمل بالفقرتين "واو" و "حاء" من المادة 31 من اتفاقية التريبس السالفة الذكر، قد تضمن محاولة فعلية وواقعية لمعالجة مشكلة التراخيص الإجبارية من أجل تصديرها إلى دول أخرى، باعتبار أن نص القرار قد راعى الفجوة التكنولوجية الكبيرة التي هي بين الدول المتقدمة التي تتميز بقدراتها وإمكانياتها الهائلة في التصنيع وقبله البحث والتطوير **R&D**، والدول النامية

[1] نص الفقرة حاء من المادة 31 **من اتفاقية التريبس السالفة الذكر**.

[2] حنان محمود كوثراني، **مرجع سابق**، ص.ص 253–254.

التي تتميز بإمكانياتها الضعيفة في مجال التصنيع وحتى البحث والتطوير، ناهيك عن انعدام هذه القدرات والإمكانيات لدى بعض منها وكذلك الحال بالنسبة للدول الأقل نمواً، وذلك لأن تطبيق الفقرة "واو" من المادة المذكورة أعلاه، لن يسمح بدخول المنتجات الدوائية محل التراخيص الإجبارية إلى الدول النامية، أما تطبيق الفقرة حاء منها فقد يهلك عاتق الدول النامية بدفع تعويضات لمالك البراءة، قد لا يكون بإمكانها تحملها أو قد يتم دفعها مرتين في الدولة المصدرة والمستوردة، هو ما يجعل من قرار وقف العمل بهما –حسبها دائماً– بمثابة الحل الأمثل لهذه المشكلة[1]. ولما كان مضمون القرار الوزاري القاضي بوقف العمل بالفقرتين "واو" و"حاء" من المادة 31 من اتفاقية التريبس السالفة الذكر، عديم الأثر ما لم يتم إقراره وتبنيه كتعديل رسمي ودائم لنص المادة المذكورة آنفاً، فقد تحرك المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية مرة أخرى لإصدار قرار وزاري آخر بتاريخ 6 ديسمبر 2005، يقضي بإجراء هذا التعديل، أي أن القرار المؤقت بوقف مفعول الفقرتين يجب أن يتم تحويله إلى تعديل دائم لنص المادة 31 من اتفاقية التريبس، وبموجب هذا التعديل تم إضافة المادة 31 مكرر لنص الاتفاقية، وهي تتألف من 5 فقرات تسمح بتصدير المنتجات الدوائية التي يتم تصنيعها بموجب تراخيص إجبارية إلى الدول التي لا تمتلك القدرة المالية والبشرية اللازمة لتصنيعها، وهي في غالبها من الدول النامية والدول الأقل نمواً، كما شمل التعديل منع ازدواج التعويض الذي يتم منحه لمالك البراءة في حال الترخيص الإجباري، إذ لا يمكنه الحصول إلا على تعويض واحد فقط في الدولة التي صنعت الدواء بموجب الترخيص الإجباري بغرض تصديره[2].

إلى جانب إضافة المادة 31 مكرر إلى أحكام اتفاقية التريبس، أضيف كذلك ملحق جديد اشتمل على مسائل ذات أهمية بالغة على غرار: التعويضات، التبليغات، تهريب المنتجات الدوائية إلى دول أخرى غير الدول التي منح ترخيص إجباري معين لسد حاجاتها، باعتبار أنها لا تملك القدرة على تصنيع المنتجات الدوائية أو أن قدرتها ضعيفة جداً، وهو الملحق الذي تم إرفاقه ببروتوكول التعديل الذي حظي بموافقة المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية، وفتح المجال أمام الدول الأعضاء لإقرار هذا التعديل واتخاذ إجراءات التصديق حتى تاريخ 01 ديسمبر 2007، على ألا يدخل التعديل حيز التنفيذ إلا بعد التصديق عليه من طرف ثلثي أعضاء المنظمة، وعمد

[1] حنان محمود كوثراني، **مرجع سابق**، ص.ص 260–261.

[2] **المرجع نفسه**، ص.ص 258–259.

المجلس العام للمنظمة لاحقاً بتاريخ 18 ديسمبر 2007 إلى منح الدول الأعضاء في المنظمة مهلة زمنية إضافية حتى 31 ديسمبر 2009 للتصديق على هذا التعديل الجديد لاتفاقية تريبس[1].

وفي هذا الإطار، تدعُ الدكتورة حنان محمود كوثراني الدول النامية العضو في منظمة التجارة العالمية والمصادقة على اتفاقية التريبس إلى الإسراع في التصديق على بروتوكول هذا التعديل، وتبنيه لاحقاً داخل تشريعاتها الوطنية، وذلك باعتباره مكسباً وموطن مرونة لا بأس به في الوقت الحالي ستتضمنه هذه الاتفاقية ويدخل حيز التنفيذ بشكل رسمي بعد تصديق ثلثي أعضاء المنظمة عليه مثلما سبق بيانه، وسيمكن هذه الدول من مكافحة الأمراض المنتشرة فيها عن طريق تأمين الأدوية بأسعار معقولة بإمكانها تحملها، مع الإشارة إلى تصديق 25 دولة عضو في منظمة التجارة العالمية على كل من بروتوكول التعديل والملحق إلى غاية سنة 2007، بين دول نامية وحتى متقدمة وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، التي يعتبر تصديقها وانضمامها دعامة قوية لهذا التعديل ولموقف ومصلحة الدول النامية[2].

[1] **Amendment of the TRIPS agreement 31 bis document ,** (ip/c/41).

[2] حنان محمود كوثراني، **مرجع سابق**، ص.ص263-262.

المطلب الثالث:

القيود الواردة عن الحماية في التشريعات الوطنية للملكية الفكرية

تتطلب الحماية القانونية التي تكفلها تشريعات الملكية الفكرية للمنتجات الذهنية التي يبدعها الأشخاص مجموعة من المبادئ والشروط الأساسية، والتي ما إن توافرت جميعها في الإنتاج الذهني، حتى تمتع هو ومالكه الشرعي بكافة الامتيازات والحقوق الإستئثارية التي تميز هذا النوع من التشريعات. وفي المقابل، يقيد نطاق الحماية القانونية باستبعاد المشرع الوطني لكل إنتاج ذهني لا تتوافر فيه هذه الشروط أو المبادئ التي تقوم على أساسها هذه التشريعات، وهو ما يعبر عنه فقهاً بالقيود الواردة عن الحماية القانونية بواسطة تشريعات الملكية الفكرية، وإذا كنت قد أوضحت فيما سبق ما تعلق منها بالتشريعات الدولية المنظمة لحقل الملكية الفكرية، فإنني سأتطرق فيما يلي إلى ما تعلق بهذه الاستثناءات داخل التشريع الجزائري.

الفرع الأول: الإنتاج الفكري المستبعد من نطاق الحماية بحكم طبيعته

تقوم تشريعات الملكية الفكرية في الجزائر، ممثلة في كل من الأمر رقم 03-07 المتضمن قانون براءة الاختراع، وكذا الأمر رقم 03-05 المتضمن قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، وعلى غرار باقي تشريعات الملكية الفكرية في دول العالم، على مجموعة من المبادئ والشروط التي تساعد على تحقيق الأهداف التي تسعى إلى إنفاذها الجهات الداعمة لفكرة نظرية حقوق الملكية الفكرية، لاسيما تشجيعها للإبداع والمبدعين في العالم، وكذا تشجيع وتعزيز التعاون والحوار الاقتصادي والثقافي والاجتماعي بين الشعوب والدول. ومن هذا المنطلق، نجد بأن هنالك من الإنتاج الفكري ما هو مستبعد بحكم طبيعته من نطاق الحماية القانونية التي تقررها تشريعات الملكية الفكرية، وذلك لعدم توافق هذا النوع من الإنتاج الفكري مع المبادئ أو الشروط التي يقوم على أساسها نظام حماية حقوق الملكية الفكرية، على غرار استبعاد المشرع الجزائري لكل من الأفكار المجردة، البديهيات، المبادئ والقوانين الرياضية، والمناهج الرياضية والتعليمية وغيرها من نطاق الحماية القانونية التي تقررها تشريعات الملكية الفكرية.

أولاً/ استبعاد الأفكار المجردة من نطاق الحماية:

فالمشرع الجزائري وعلى غرار ما ذهب إليه المشرع الدولي كمبدأ عام، لا يكفل الحماية سوى للتعبيرات الشكلية المادية للأفكار، أي تلك الأفكار القابلة بطبيعتها لأن تتخذ شكلاً مادياً، يمكن مشاهدته بالعين بالنسبة للإنتاج الفكري الأدبي المكتوب أو المقروء، أو يمكن سماعه بالأذن بواسطة دعامة مادية ملائمة إذا ما تعلق الأمر بالإنتاج الفكري الفني، أو يمكن اتخاذه لشكل صناعي إذا ما تعلق الأمر بالاختراعات والنماذج الصناعية والتجارية[1].

ثانياً/ استبعاد البديهيات من نطاق الحماية:

يقصد بالبديهيات كل عمل أو إنتاج متعارف عليه بداهة لاسيما عند الشخص المختص، فلا يشكل بالنسبة إليه إنتاجاً مبتكراً، أي أن هذا العمل أو الإنتاج يفتقر إلى أحد أهم الشروط التي تتطلبها الحماية القانونية بواسطة أنظمة حقوق الملكية الفكرية، ألا وهي شروط الأصالة، الجدة، التميز، الابتكار، النشاط الإختراعي، وكذا القابلية للتطبيق الصناعي[2]. إذ نجد بأن المشرع الجزائري على غرار المشرع الدولي قد استبعد من نطاق الحماية القانونية كلا من: المبادئ، المفاهيم، النظريات والمناهج الرياضية، وكذا المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة والتسيير، والخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض، الاكتشافات ذات الطابع العلمي، وهي كلها المجالات التي تم استبعادها من نطاق الحماية القانونية بواسطة قانون براءة الاختراع الجزائري[3]، بالنظر إلى كونها من البديهيات المتعارف عليها في الحقل التعليمي أو الأكاديمي أو الفني، وكذا اتسامها بالطابع التجريدي، أي أن هذه المبادئ والنظريات والمناهج تؤدي إلى نتيجة ذهنية مجردة، فمن هذا المنطلق، استبعدت المناهج الخاصة بالمحاسبة والتسيير والمناهج الخاصة بتعليم اللغات وبصفة عامة مناهج ونظم التعليم من نطاق الحماية القانونية، لكونها غير قابلة للتطبيق الصناعي[4].

---

[1] نسرين شريقي، **مرجع سابق**، ص18.

[2] الجيلالي عجة، **مرجع سابق**، ص33.

[3] نص المادة 7 من **الأمر رقم 03-07 المتعلق بحماية براءة الاختراع السالف ذكره.**

[4] نسرين شريقي، **مرجع سابق**، ص85.

كما استبعد ذات القانون طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة، بالإضافة إلى مناهج التشخيص من مجال الحماية القانونية بواسطة نظام براءة الاختراع، لكونها تتعلق بالأعمال البديهية التي يقوم بها الطبيب، وكذا لانعدام الطابع الصناعي فيها، وما تجدر الإشارة إليه أن يجب التمييز هنا بين أنشطة الطبيب البديهية والأدوية والوسائل المادية التي يستخدمها الطبيب في العلاج والجراحة فهذه الأخيرة تدخل ضمن النشاط الصناعي وبالتالي يمكن حمايتها بواسطة هذا النظام[1]. كما أن مجرد تقديم المعلومات لا يعتبر في مفهوم هذا القانون اختراعاً، على اعتبار أنه يقصد به تلك الوسائل البديهية المتبعة في عرض المعلومات للجمهور في مجالات معينة، على غرار إشارات المرور، فهي بالتالي معلومات عامة لتوجيه هذا الجمهور أو إرشاده أو إعلامه، فلا تدخل ضمن نطاق الحماية بواسطة نظام براءة الاختراع، وذلك بالنظر إلى طبيعتها وهدفها، حتى وإن تميزت بعنصر الابتكار[2].

أما فيما يتعلق بتشريع الملكية الفكرية الجزائري في شقه الخاص بالملكية الأدبية والفنية، فنجد بأن قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري، قد نص هو الآخر على استبعاد كل من المفاهيم التي تعتبر تصوراً أو تمثيلاً فكرياً لشيء بواسطة العقل، وهو مصطلح متعارف عليه في أوساط البحث العلمي، وكذا استبعاد المبادئ التي تعتبر القاعدة العامة أو القانون ذو الطابع العام، بالإضافة إلى المناهج التي تعرف على أنها الطريقة المنظمة والعقلانية من أجل الوصول إلى نتيجة معينة، وكذا استبعاد الأساليب التي تعرف على أنها طريقة أو كيفية للعمل والسلوك، إلى جانب استبعاد إجراءات العمل وأنماطه التي تعرف على أنها الطرق والقواعد المتبعة للوصول إلى نتيجة معينة[3]، وهي كلها الأعمال المرتبطة جميعها بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، والمستبعدة كمبدأ وأصل عام من نطاق الحماية القانونية التي يكفلها هذا النظام، وذلك بوصفها من البديهيات المعلومة لدى العام والخاص، وكاستثناء عن هذا الأصل، يمكن أن تكفل الحماية القانونية لهذه الأعمال وفقاً للكيفية التي تدرج بها أو تهيكل بها أو ترتب بها في مصنف محمي، ووفقاً للتعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها[4].

---

[1] نسرين شريقي، **مرجع سابق**، ص85.

[2] **المرجع نفسه**.

[3] محي الدين عكاشة، **مرجع سابق**، ص.ص 52-53.

[4] نص المادة 7 من **الأمر رقم 03-05 السالف الذكر**.

الفرع الثاني: الإنتاج الفكري المستبعد من نطاق الحماية بقوة القانون

تنص تشريعات الملكية الفكرية الوطنية والدولية، وفي مختلف مواضيعها على عدد من المصنفات والاختراعات والعلامات والنماذج وغيرها من موضوعات الملكية الفكرية، المستبعدة من نطاق الحماية القانونية التي تكفلها هذه التشريعات، وذلك في سياق مسعى تحقيق التوازن بين مبادئ وشروط وأهداف مدرسة حقوق الملكية الفكرية وبين باقي الحقوق والحريات ذات الصلة، وفي مقدمتها الحق في الوصول إلى المعرفة.

أولاً/ الإنتاج الفكري المستبعد من نطاق حماية الملكية الأدبية والفنية:

استثنى المشرع الجزائري بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة مجموعة من المصنفات الأدبية والفنية من نطاق الحماية القانونية التي يقررها هذا القانون، ويتعلق الأمر بمختلف المصنفات الأدبية والفنية التي تقع ضمن الملك العام، سواء تعلق الأمر بمصنفات التراث الثقافي التقليدي أو المصنفات الأدبية والفنية للدولة التي تنتجها مؤسساتها أو إداراتها العمومية، أو المصنفات الوطنية.

1/ مصنفات التراث الثقافي التقليدي:

وتسمى كذلك بمصنفات الفلكلور الشعبي التي تحظى باهتمام أعلى الهيئات الأممية، وفي مقدمتها منظمتي اليونسكو والويبو، وقد نص المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-05 السالف الذكر على تخصيص حماية خاصة لها تختلف عن الحماية القانونية التي يقررها هذا القانون لباقي المصنفات الأخرى، وذلك بموجب نص الفقرة 01 من المادة 8 منه، التي عددت مصنفات التراث الثقافي التقليدي على النحو الآتي:"...تتكون مصنفات التراث الثقافي التقليدي من: مصنفات الموسيقى الكلاسيكية، المصنفات الموسيقية والأغاني الشعبية، الأشكال التعبيرية الشعبية المنتجة والمترعرعة والمرسخة في أوساط المجموعة الوطنية والتي لها ميزات الثقافة التقليدية للوطن، النوادر والأشعار والرقصات والعروض الشعبية، مصنفات الفنون الشعبية مثل الرسم والرسم الزيتي والنقش والنحت والخزف والفسيفساء، بالإضافة إلى المصنوعات على مادة معدنية أو خشبية، وكذا الحلي والسلالة وأشغال الإبرة ومنسوج الزرابي والمنسوجات..."[1].

[1] نص المادة 08 فقرة 01 من **الأمر رقم 03-05 السالف الذكر**.

2/ المصنفات الوطنية:

ويقصد بها المصنفات الأدبية أو الفنية التي آلت ملكيتها إلى الدولة ممثلة في الديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك بعد انقضاء مدة الحماية القانونية للحقوق المالية الممنوحة لفائدة مؤلفيها الممتدة إلى مدى حياتهم أو إلى ذوي حقوقهم في حال وفاة هؤلاء المؤلفين[1]. بالإضافة إلى تلك المصنفات الأدبية أو الفنية التي آلت ملكيتها إلى الدولة عن طريق التبرع أو الإرث، وذلك دون الإخلال بنظام الحماية القانونية التي كانت تخضع له قبل هذه الأيلولة، ومع مراعاة الأحكام الخاصة بالمواريث والهبات[2].

3/ المصنفات الرسمية:

استبعد المشرع الجزائري كذلك هذا النوع من المصنفات، بالرغم من اتخاذها للشكل المادي المطلوب، وتميزها بعنصر الأصالة المشترطة للحماية، وذلك بموجب نص المادة 11 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر، ويقصد بالمصنفات الرسمية كل من:"...القوانين، التنظيمات، القرارات والعقود الإدارية، الأحكام والقرارات والأوامر القضائية، بالإضافة إلى الترجمة الرسمية لهذه النصوص...". إلا أن قرارات العدالة التي تكون مصحوبة بشرح أو تعليق والمنشورة في مصنف مكتوب فإنها تتمتع بالحماية القانونية[3]. وتأييداً لهذا الرأي قضى القضاء الفرنسي منذ القرن التاسع عشر بأن مبدأ حرية إعادة نشر الأعمال الرسمية للدولة يعتبر عملاً ضرورياً، وذلك حتى لا يدعي أي شخص جهله بالقانون، وهو ما تبناه المشرع الفرنسي بموجب قانون المؤلف الفرنسي لسنة 1957[4].

[1] نص المادة 08 فقرة 02 من **الأمر رقم 03-05 السالف الذكر**.

[2] نص المادة 10 من **ذات المصدر**.

[3] سرين شريقي، **مرجع سابق**، ص23.

[4] نص المادة 211 فقرة 3 من **قانون الملكية الفكرية الفرنسي، الكتاب الأول: حق المؤلف**، لسنة 1957.

ثانياً/ الإنتاج الفكري المستبعد من نطاق حماية الملكية الصناعية والتجارية:

استبعد المشرع الجزائري بموجب نص المادة 8 من الأمر رقم 03-07 المتضمن قانون براءة الاختراع مجموعة من الاختراعات من نطاق الحماية القانونية بواسطة نظام براءة الاختراع، ومن ذلك نجد استبعاده للأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية، وكذا الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات، بالإضافة إلى الاختراعات التي يكون تطبيقها مخلاً بالنظام أو الآداب العامة، وكذا الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضراً بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضراً بحفظ النباتات أو يشكل خطراً جسيماً على حماية البيئة[1].

ويقصد بالأنواع النباتية كل المحاولات الرامية إلى تصنيف النباتات وفقاً لخصائص ناجمة عن تركيب وراثي معين، أو عن أي مجموعة نباتية أخرى تتميز بإحدى هذه الخصائص، إذ يعد الصنف هو أساس الترتيب بالنسبة للمجموعة الواحدة من نباتات تصنف وفق مراتب عدة وأنواع مختلفة، إذ تجدر الإشارة بأن التطور الحاصل في البحث العلمي في المجال الزراعي، قد فتح المجال أمام الفلاحين والمزارعين للحصول على أصناف نباتية جديدة عن طريق عمليات التهجين **Hybride** أو الانتقاء **Selection**، فيكون الصنف النباتي مبتكراً إذا ما تم تغيير جوهري لمكونات البنية الوراثية للنباتات، ولهذا ينصب جهد المختصين في تحسين الجنس الوراثي للحصول نمو سريع وبكميات كبيرة وملائمة للنباتات[2]. أما فيما يتعلق بالطرق البيولوجية للحصول على حيوانات أو نباتات، فيقصد بها استعمال وسائل ميكانيكية أو فيزيائية أو كيماوية لخلق أنواع جديدة من النباتات أو الحيوانات، لتغيير البنية الوراثية للحيوان والنبات، أي تغيير الخلقة **Cloonnage**، وقد يكون المبرر أو السبب الأساس في استبعاد المشرع الجزائري لهذا النوع من الاختراعات من نطاق الحماية القانونية بواسطة نظام براءات الاختراع أنها ممارسة غير أخلاقية، ويبقى للجهات القضائية المختصة السلطة التقديرية في تحديد ماهية ونطاق هذه الطرق البيولوجية. وجدير بالذكر، أن المشرع الجزائري قد نص كذلك على جملة من القيود الواردة عن حماية الاختراعات بواسطة نظام براءة الاختراع، وذلك بموجب الأمر رقم 03-07 السالف الذكر، والتي تحد من تمتع صاحب براءة الاختراع من الحقوق الواردة عنها أو تسقطها كلياً من نطاق الحماية، وذلك في عدة حالات نذكر منها ما ورد في نص المادة 12 من ذات الأمر، على غرار

[1] نص المادة 8 من **الأمر رقم 03-07 السالف الذكر**.

[2] محمد حسنين، **مرجع سابق**، ص141.

عدم تمتع صاحب البراءة بالحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك في الحالة التي تكون فيها الأعمال مؤداة لأغراض البحث العلمي فحسب دون غيرها من الأغراض الصناعية والتجارية، وكذا الأعمال التي تخص المنتج الذي تشمله البراءة بعد عرضه في السوق بطريقة شرعية. كما أكد المشرع الجزائري في ذات المادة على أن الحقوق الواردة عن براءة الاختراع لا تشمل استعمال وسائل محمية براءة على متن البواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولاً مؤقتاً أو اضطرارياً[1].

وفي موضوع آخر من موضوعات الملكية الصناعية والتجارية، ويتعلق الأمر بموضوع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الذي يحظى بالتنظيم والحماية القانونية في التشريع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-08 السالف ذكره، استبعد المشرع الجزائري هنا كذلك بعض الأعمال التي لا تعد من قبيل التصاميم والأشكال المحمية بواسطة هذا النظام، ومن ذلك ما نصت عنه المادة 4 منه من أن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر لا تشمل سوى التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ذاتها، فيستبعد من هذه الحماية كل تصور أو طريقة أو منظومة أو تقنية أو معلومة مشفرة في هذا التصميم[2]. ويضيف المشرع الجزائري إليها بعض الأعمال الأخرى التي لا تحظى بالحماية القانونية بواسطة هذا النظام، وذلك بموجب نص المادة 6 منه، ومن ذلك نسخ التصميم الشكلي المحمي لأغراض خاصة أو لأغراض بحتة هدفها التقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم، وكذا كل عملية إدماج لتصميم شكلي مبتكر داخل دائرة متكاملة انطلاقاً من هذا التحليل أو التقييم، بالإضافة إلى الأعمال التي يكون محلها القيام بأي من الأفعال المذكورة في نص المادة 5 فقرة 2 من ذات الأمر عندما يكون الفعل منجزاً على تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة تتضمن تصميماً شكلياً يضعه صاحب الحق في السوق أو توضع برضاه، ويقصد بذلك عمليات الاستيراد أو البيع أو التوزيع لأغراض تجاري لجزء أو كل من نسخ لتصميم شكلي أو دائرة متكاملة محمية بواسطة هذا النظام، وكذا كل قيام بالأفعال المذكورة آنفاً على تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة تتضمن تصميماً منسوخاً بطريقة غير مشروعة أو أي مادة تتضمن هذه الدائرة المتكاملة، لاسيما عندما يكون الشخص القائم بهذه الأفعال على غير علم أو ليس له حجة كافية للعلم عند شراء الدائرة أو المادة المتضمنة مثل هذه الدائرة، بأنها تتضمن تصميماً شكلياً نسخ بطريقة غير

[1] نص المادة 12 من **الأمر رقم 03-07 السالف الذكر**.

[2] نص المادة 4 من **الأمر رقم 03-08 السالف الذكر**.

مشروعة، كما تستثنى من الحماية القانونية بواسطة هذا النظام كل تصميم شكلي لدوائر متكاملة ناتجة عن القيام بالأفعال المذكورة آنفاً على تصميم شكلي أصلي مماثل، تم ابتكاره من الغير بطريقة مستقلة[1].

وبالنسبة لموضوع الرسوم والنماذج الصناعية المنظم في الجزائر بواسطة الأمر رقم 66-86 السالف ذكره، فقد اكتفى المشرع الجزائري من خلاله بالنص على ضرورة توفر شرط الجدة في الرسم أو النموذج الصناعي حتى يعتد به في الحماية التي يكفلها هذا النظام[2]، وفي هذا السياق استبعد المشرع الجزائري من نطاق الحماية بموجب هذا الأمر كل رسم أو نموذج صناعي مرتبط باختراع متى ما كانت العناصر الأساسية للجدة فيهم غير منفصلة عن بعضها البعض، فأحال مسألة حماية هذا النوع من الرسوم والنماذج إلى نظام براءة الاختراع[3]، إضافة إلى استبعاده للرسوم والنماذج الصناعية التي لا تتطابق مع المعنى العام الذي قصد المشرع الجزائري أن تتوافر وأن تتميز بها الرسوم والنماذج الصناعية التي لها أن تحظى بالحماية، بالإضافة إلى استثنائه للرسوم والنماذج الصناعية التي من شأنها أن تمس بالآداب العامة داخل المجتمع الجزائري من دائرة الحماية القانونية بواسطة هذا النظام[4]

وفيما يتعلق بموضوع تسميات المنشأ بوصفه أحد أنظمة الحماية الخاصة بالملكية الصناعية والتجارية، والمنظم في الجزائر بموجب الأمر 76-65 السالف الذكر، نجد بأن المشرع الجزائري قد نص على استبعاد كل من التسميات غير المنطبقة على التعاريف المدرجة في المادة الأولى من ذات الأمر، التسميات غير النظامية، بالإضافة إلى استبعاده للتسميات المشتقة من أجناس المنتجات، وكذا التسميات المنافية للأخلاق الحسنة والآداب العامة أو النظام العام داخل الدولة[5].

[1] نص المادة 6 من **الأمر رقم 03-07 السالف الذكر**.

[2] نص الفقرة 2 من المادة 1 من **الأمر رقم 03-08 السالف الذكر**.

[3] نص الفقرة 4 كم المادة 1 من **ذات الأمر**.

[4] نص المادة 7 من **ذات الأمر**.

[5] نص المادة 4 من **الأمر رقم 76-65 السالف الذكر**.

المطلب الرابع:

الاستثناءات الواردة عن الحماية في التشريعات الوطنية للملكية الفكرية

كما هو الحال داخل التشريعات الدولية المنظمة لمجال الملكية الفكرية، ترد عن الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية داخل التشريع الجزائري للملكية الفكرية بشقيها، الملكية الأدبية والفنية وكذا الملكية الصناعية والتجارية، العديد من الاستثناءات التي تصب في مجملها في إطار تعزيز جملة من حقوق الإنسان المختلفة، والتي تشكل في مجملها مكونات الحق في الوصول إلى المعرفة– كما سلف بيانه–، وعليه سأعمل من خلال هذا المطلب على بيان الأحكام التي نظمت هذه الاستثناءات، وأهدف من خلال ذلك إلى بيان مدى تنظيم واعتراف التشريع الجزائري للملكية الفكرية بحق الأفراد في الوصول إلى المعرفة.

الفرع الأول: في مجال حماية الملكية الأدبية والفنية

نص المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03–05 المتضمن قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة السالف الذكر على مجموعة من الاستثناءات الواردة عن الحماية القانونية لمختلف المصنفات الأدبية والفنية المشمولة بالحماية بواسطة هذا النظام، ولاسيما إذا تعلق الأمر بتعزيز الحق في التعليم والبحث العلمي، تعزيز الحق في الثقافة والترفيه أو تعزيز الحق في الإعلام، وذلك بموجب نصوص المواد من 33 إلى 53 من ذات الأمر، ففيما تتمثل هذه الاستثناءات التي ترد عن الأصل العام للحماية القانونية لموضوعات الملكية الأدبية والفنية؟، وما مدى ارتباطها بمختلف الحقوق الواردة عن الحق في الوصول إلى المعرفة؟.

أولاً/ الاستثناءات المعززة لإنفاذ الحق في التعليم والبحث العلمي:

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 33 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، المذكور أعلاه، على استفادة الغير من ترخيص إجباري غير استئثاري لترجمة مصنفات أدبية أو فنية معدة سلفاً للتعليم المدرسي أو الجامعي ووضعه في موضع تداول عبر إبلاغه للجمهور، طالما كان الغرض من ذلك هو نشرها في الجزائر، سواء اتخذت هذه المصنفات شكل نشر خطي أو بواسطة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، وذلك في حالة لم تكن هنالك ترجمة سابقها لها إلى اللغة الوطنية، ويمنح هذا الترخيص الإجباري للغير بعد سنة واحدة من نشره للمرة الأولى من قبل مؤلف أو مالكه الأصلي[1].

كما يمكن للجهات الإدارية المختصة ممثلة في الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب الفقرة الثانية من ذات المادة، أن تمنح ترخيصا إجباريا غير استئثاري للغير لاستنساخ هذه المصنفات الأدبية أو الفنية، إذا كان الغرض من هذا الاستنساخ هو نشره في الجزائر، وذلك بسعر يساوي السعر المعمول به لدى دور النشر الوطنية، بعد مرور 3 سنوات من نشره أول مرة من قبل مؤلفه أو مالكه الأصلي إذا تعلق الأمر بمصنف علمي، وبعد 7 سنوات إذا تعلق الأمر بمصنف خيالي، وبعد 5 سنوات إذا تعلق الأمر بأي مصنف آخر[2]. غير أنه لا يمكن إعمال هذا الاستثناء الوارد عن حق صاحب المصنف في الاستغلال الاحتكاري لمصنفه، في حال قيام هذا الأخير بترجمة أو استنساخ ووضع المصنف محل طلب الترخيص رهن التداول أمام الجمهور في الجزائر وفقاً لنفس الشروط والسعر والشكل الذي قدمه الغير الملتمس للترخيص الإجباري، وذلك بموجب نص المادة 37 من ذات القانون[3]. كما لا يمكن في ذات الوقت للغير المستفيد من هذا الترخيص الإجباري، أن يتنازل عنه لغيره سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل، ويقتصر الترخيص الممنوح له في نطاق التراب الوطني فحسب، غير أنه يمكن لأي هيئة عمومية تقدم خدمة عمومية أن ترسل نسخاً من المصنف محل الترخيص الإجباري إلى المواطنين الجزائريين المقيمين خارج إقليمها، مع مراعاة الالتزامات الدولية لدولة الجزائر في هذا المجال[4].

---

[1] نص المادة 33 فقرة 1 من **الأمر رقم 03-05 السالف الذكر**.

[2] نص المادة 33 فقرة 2 من **ذات المصدر**.

[3] نص المادة 37 من **ذات المصدر**.

[4] نص المادة 38 من **ذات المصدر**

كما أجازت المادة 45 من ذات الأمر، لكل مكتبة أو مركز لحفظ الوثائق إمكانية القيام باستنساخ مصنف في شكل مقالة أو مصنف آخر مختصر أو مقتطف قصير من أثر مكتوب مصحوب بزخارف أو بدونها، تكون منشورة في مجموعة مصنفات أو عدد من أعداد جريدة أو نشرات دورية باستثناء، برامج الحاسوب، في حال كانت عملية الاستنساخ هذه استجابة لطلب شخص طبيعي، على ألا تستعمل النسخة المنجزة في هذا السياق إلا بغرض الدراسة أو البحث الجامعي الخاص، وأن تكون عملية الاستنساخ فعلا معزولاً لا يتكرر وقوعه إلا في مناسبات متميزة، ولا علاقة لها فيما بينها، وألا يكون د.و.ح.ح قد منح ترخيصاً جماعياً يسمح بإنجاز مثل تلك النسخة[1].

ثانياً/ الاستثناءات المعززة لإنفاذ الحق في الثقافة والترفيه:

وفقاً لنص المادة 41 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر، وفي إطار تعزيز إنفاذ حق الأفراد في الثقافة والترفيه، يجيز المشرع الجزائري للغير إمكانية استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تحوير نسخة واحدة من مصنف أدبي أو فني محمي بواسطة نظام حق المؤلف والحقوق المجاورة، طالما كان الهدف من ذلك هو الاستعمال الشخص أو العائلي فحسب لهذا المصنف[2]، غير أن المشرع استثنى من أحكام هذه الفقرة عمليات استنساخ المصنفات المعمارية التي تكتسي شكل بنايات أو ما كان على شاكلتها، وكذا الاستنساخ الخطي لكتاب كامل أو مصنف موسيقي في شكل خطي، واستنساخ قواعد البيانات وبرامج الحاسوب في شكل رقمي[3]. وفي ذات الإطار، أجاز المشرع الجزائري للغير إمكانية تقليد مصنف أدبي أو فني أصلي أو معارضة محتواه أو محاكاته بطريقة فنية ساخرة، أو عبر وصفه وصفاً هزلياً من خلال رسمي كاريكاتوري، في حدود مراعاة سلامة المصنف الأصلي، وكذا سمعة وكرامة وشرف مؤلفه الأصلي، وكذلك الحال في إمكانية الاستشهاد بمصنف أو الاستعارة من مصنف آخر، على أن يكون ذلك مطابقاً للاستعمال الأمين للإبلاغ المطلوب والبرهنة المنشودة، وفي جميع الحالات ينبغي أن تتم الإشارة إلى اسم المصنف الأصلي واسم مؤلفه عند كل استشهاد أو استعارة[4].

---

[1] نص المادة 45 من **الأمر رقم 03-05 السالف الذكر**.

[2] نص المادة 41 فقرة 1 من **ذات المصدر**.

[3] نص المادة 41 فقرة 2 من **ذات المصدر**.

[4] نص المادة 42 من **ذات المصدر**.

وفي إطار الاستثناءات الواردة في التشريع الجزائري لحماية الملكية الأدبية والفنية دائماً، والمعززة لإنفاذ حق الأشخاص في الاستفادة من ثمار المعرفة من خلال تعزيز حقهم في الترفيه والمشاركة في الحياة الثقافية، وبموجب نص المادة 43 من ذات القانون، أجاز المشرع الجزائري إمكانية استعمال الغير لرسم زخرفي أو توضيحي لمصنف أدبي أو فني في نشرية، أو في تسجيل سمعي أو سمعي وبصري أو في برنامج بث إذاعي سمعي أو سمعي بصري موجه للتعليم أو التكوين المهني، وذلك في حال ما إذا كان الهدف المراد الوصول إلى إليه هو المبرر لذلك[1]. كما أجاز إمكانية قيام الغير بالتمثيل أو الأداء المجاني لمصنف أدبي أو فني محمي بواسطة نظام حق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك في حالة القيام بذلك في حدود الدائرة العائلية أو الاستعمال العائلي، وكذا في حالة تلبية احتياجات بيداغوجية لمؤسسات التعليم والتكوين[2].

وبموجب نص المادة 46 من ذات الأمر، أجاز المشرع الجزائري إمكانية استنساخ نسخة من مصنف دون ترخيص من المؤلف أو أي مالك للحقوق من قبل المكتبات أو مراكز حفظ الوثائق، التي لا يهدف نشاط أي منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تحقيق أرباح تجارية، وذلك استجابة لطلب مكتبات أخرى أو مراكز لحفظ الوثائق أو لغرض الحفاظ على نسخة المصنف أو لتعويضها في حالة التلف أو الضياع أو عدم صلاحيتها للاستعمال، وذلك في حال تعذر الحصول على نسخة جديدة بشروط مقبولة من مؤلفها أو مالكها الشرعي، وعلى أن تكون عملية الاستنساخ هذه عملاً معزولاً، لا يتكرر حصوله إلا في مناسبات مغايرة ولا علاقة لها فيما بينها[3].

ثالثاً/ الاستثناءات المعززة لإنفاذ الحق في الإعلام:

ومن الاستثناءات الواردة أيضاً في الأمر رقم 03-05 السالف الذكر، المعززة منها لإنفاذ حق آخر من مجموعة الحقوق التي تقوم عليها مدرسة الحق في الوصول إلى المعرفة، ألا وهو الحق في الإعلام، نجد ما نصت عنه المادة 47 منه، التي جعل المشرع الجزائري بموجبها عملاً مشروعاً كل عملية استنساخ لمقالات يومية نشرتها الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية يقوم بها وبتبليغها للجمهور أي جهاز إعلامي، وذلك دون حاجة إلى طلب ترخيص من المؤلف أو

[1] نص المادة 43 من **الأمر رقم 03-05 السالف الذكر**..

[2] نص المادة 44 من **ذات المصدر**.

[3] نص المادة 46 من **ذات المصدر**.

منحه مكافأة، على أن يذكر مصدر هذا المقال أو يذكر اسم مؤلفه، كل ذلك ما لم تكن هنالك إشارة صريحة في متن هذا المصنف تحظر استعماله في مثل هذه الأغراض. كما تُذكِّر ذات المادة في فقرتها الثانية، بأحد أهم المبادئ التي تقوم عليها مدرسة حقوق الملكية الفكرية، لاسيما في شقها المتعلق بالملكية الأدبية والفنية، والذي سبقت الإشارة إليه سلفا، ألا وهو مبدأ استبعاد الأخبار اليومية ووقائع الأحداث التي لها صبغة إعلامية محضة، وجعلها في نطاق الاستعمال الحر الذي لا يحتاج فيه المستفيد إلى طلب إذن من المؤلف أو المالك الشرعي، أو دفع مقابل مالي لهذا الاستعمال[1]. وفي ذات الإطار، جعل المشرع الجزائري كل عملية استنساخ أو إبلاغ للمحاضرات أو الخطب التي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية يقوم بها أي جهاز إعلامي لأغراض إعلامية بمثابة العمل المشروع قانوناً، الذي لا يحتاج فيه المستفيد إلى طلب ترخيص من المؤلف أو دفع مقابل لهذه الاستفادة، وذلك بموجب نص المادة 48 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر، شريطة أن يعمل هذا الجهاز الإعلامي المستفيد من هذا الاستثناء الوارد عن الحماية القانونية للمصنف إلى ذكر اسم المؤلف ومصدره[2]. ولعل الملاحظ في مجمل هذه الاستثناءات، أنها وإن مست جانباً من حق المؤلف في الاستئثار باستغلال مصنفه دون مشاركة أو منازعة من الغير، وحدّت نسبياً في ذات الوقت من انتفاعه المالي الكامل من ابتكاره لهذا المصنف، إلا أنها راعت في المقابل أهم الحقوق المعنوية أو الأدبية للمؤلف، على غرار حقه في الأبوة على هذا المصنف، وكذا حقه في الكشف عنه. أي أن المشرع الجزائري هنا قد عمل على إحداث الموازنة المنشودة بين مقتضيات الحماية القانونية للمصنفات المحمية بموجب نظام الملكية الأدبية والفنية، التي تقوم في أساسها على حفظ الحقوق المالية والأدبية للمؤلفين والمؤدين، على النحو الذي يشجعهم على مواصلة الإبداع والابتكار في مختلف المجالات العلمية والتقنية، وكذا الأدبية والفنية، وبين مقتضيات المصلحة العامة التي تقوم على أساسها نظرية الحق في الوصول إلى المعرفة، التي تقتضي استفادة كافة الأفراد من فئات المجتمع من مخرجات المعرفة في شتى مجالات هذه المعرفة، ولاسيما مجالات التعليم والبحث العلمي، الثقافة والإعلام. ولعل هذا الأمر يعزز من جهود وأهداف الاتجاه الأقل تشدداً من أنصار مدرسة الحق في الوصول إلى المعرفة، التي تسعى -مثلما سبق بيانه- إلى إنفاذ أحكام هذا الحق جنباً إلى جنب مع أحكام ومقتضيات

[1] نص المادة 47 من **الأمر رقم 03-05 السالف الذكر**.

[2] نص الفقرة 1 من المادة 48 من **ذات المصدر**.

حماية حقوق الملكية الفكرية، لاسيما في شقها المتعلق بالملكية الأدبية والفنية، بخلاف الاتجاه المتشدد لهذه المدرسة، الذي سعى إلى القضاء على فكرة حماية حقوق الملكية الفكرية كهدف أساسي. والملاحظ من أحكام الأمر رقم 03-05 السالف الذكر، أن المشرع الجزائري قد تجاوب مع أهداف هذا الاتجاه، بنصه صراحة على مختلف هذه القيود والاستثناءات، واعترافه ضمنياً بالوجود القانوني لما يسمى بالحق في الوصول إلى المعرفة على الأقل في جوانبه العلمية والأدبية والفنية.

الفرع الثاني: في مجال حماية الملكية الصناعية والتجارية

إلى جانب الاستثناءات الواردة عن الحماية القانونية للأعمال الفكرية في مجالات الملكية الأدبية والفنية السالف بيانها، نجد بأن المشرع الجزائري قد أكد على جملة من الاستثناءات الواردة عن الحماية القانونية لهذا النوع من الأعمال على مستوى تشريعات الملكية الصناعية والتجارية كذلك، وذلك ضمن أحكام الأمر رقم 03-07 المتضمن قانون براءة الاختراع الجزائري، تحت القسم الثالث من الباب الخامس منه، المقسم إلى جزأين اثنين، يحمل الجزء الأول منه عنوان: الرخص الإجبارية لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه من المواد 38 إلى 48، بينما يحمل الجزء الثاني منه عنوان: الرخص الإجبارية للمنفعة العامة، المادتين 49 و50 من ذات الأمر[1].

أولاً: الرخص الإجبارية لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه

وهي الرخص التي تقابل الرخص التعاقدية التي تمثل الحق المالي للمخترع صاحب البراءة، الذي يحق له بموجب هذه البراءة القيام بالتعاقد طوعاً واختياراً مع الغير الراغب في تملك الاختراع بغية بيعه أو تأجيره أو حتى تطويره لابتكار اختراع آخر، وذلك بمقابل مالي معتبر في غالب الأحيان، يعكس القيمة والأهمية البالغتين لهذه الاختراعات، وتأتي الرخص الإجبارية لتشكل الاستثناء عن هذا الأصل العام، والتي يُجبَر فيها المخترع على مشاطرة الغير في حقه المالي الوارد عن البراءة في استغلال الاختراع. غير أن المشرع الجزائري قد قيد هذا الاستثناء بشرط زمني وآخر شكلي حتى يمكن للغير الاستفادة منه، وذلك بموجب نص المادة 38 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر، التي تفيد بأنه يمكن لأي شخص بعد انقضاء مدة 04 أربع سنوات منذ تاريخ إيداع طلب الإبراء من طرف المخترع أو بعد 03 ثلاث سنوات منذ تاريخ صدور براءة

[1] الأمر رقم 03-07 **يتعلق ببراءة الاختراع**، السالف الذكر.

الاختراع، أن يتحصل من الجهة الإدارية المختصة ممثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية **INAPI** بسبب عدم استغلال المخترع لاختراعه طوال هذه المدة أو بسبب وجود نقص في الاختراع ذاته، ويبقى لهذه الجهة الإدارية السلطة في التحقق من توفر هذه الشروط، والتأكد من عدم وجود مبررات لعدم الاستغلال أو للنقص الذي يشوب الاختراع، وذلك قبل إصدارها للرخصة الإجبارية ومنحها للغير الذي طلبها[1].

كما أورد المشرع الجزائري قيداً آخر على هذا الاستثناء بموجب نص المادة 39 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر، مفاده ضرورة أن يثبت الشخص الذي يرغب في الاستفادة من الرخصة الإجبارية المنصوص عليها في المادة 38 السالفة الذكر، بأنه قد قدم طلباً لصاحب براءة الاختراع بغية الحصول على رخصة تعاقدية بشروط منصفة ومن يتمكن من الحصول عليها[2]. وفي ذات السياق، يشترط المشرع الجزائري ضرورة تقديم هذا الشخص للضمانات الضرورية بخصوص استغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدى إلى منح الرخصة الإجبارية[3].

ولعل اللافت للانتباه أكثر هو القيد المالي الذي يرد على هذا الاستثناء، الذي المنصوص عليه بموجب المادة 41 من ذات الأمر، والذي يفيد بضرورة تقديم الشخص الطالب للرخصة الإجبارية تعويضاً مالياً مناسباً لصاحب البراءة، تراعى فيه القيمة الاقتصادية للاختراع بحسب الحالة، وذلك حتى يتمكن هذا الشخص من الاستفادة من هذه الرخصة الإجبارية[4].

والملاحظ هنا بأن المشرع الجزائري قد حفظ حق المخترع في الانتفاع المالي من اختراعه حتى عند تقصيره في استغلال هذا الاختراع، وقد تكون غاية المشرع الجزائري من اشتراطه لها التعويض هي تعويض المخترع عما فاته وسيفوته من ربح وكسب نتيجة لعدم استغلاله لهذا الاختراع استغلالاً مالياً، وكذا تعويضه عن الإمكانيات المادية التي يكون قد سخرها لإنجاز هذا الاختراع. وفي اعتقادنا أن المشرع الجزائري بنصه على هذا القيد المالي الوارد عن الاستثناء عن الحماية القانونية للاختراعات، يكون قد أخرج الاستثناء الذي يتضمن منح رخص إجبارية للغير

[1] نص المادة 38 من **الأمر رقم 03-07 السالف الذكر**.

[2] نص المادة 39 من **ذات المصدر**.

[3] نص المادة 40 من **ذات المصدر**.

[4] نص المادة 41 من **ذات المصدر**.

نتيجة لعدم استغلال المخترع لاختراعه أو لنقص في هذا الاختراع من دائرة مواطن المرونة السالفة الذكر، التي تصب في سياق إنفاذ الحق في الوصول السلس والمجاني إلى المعرفة، والتي تضمن إحداث الموازنة في إنفاذ كل من حقوق الملكية الفكرية وكذا الحق في الوصول إلى المعرفة جنباً إلى جنب. وذلك بالرغم من الغاية السامية التي يهدف إليها المشرع الجزائري من منحه لهذا النوع من الرخص الإجبارية، والتي أكدت عليها المادة 48 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر، بنصها صراحة على أن:"... هدفها الأساسي هو تموين السوق الوطنية"[1].

ويثير الدكتور عصام مالك أحمد العبسي إشكالية هامة في هذا السياق، تتعلق أساساً بمدى تقدير شرط عدم الاستغلال من خلال تحديد نطاقه داخل التشريعات العربية، بما ذلك التشريع الجزائري ممثلاً في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع السالف ذكره، إذ يشير إلى التباين الحاصل داخل هذه التشريعات حول تحديد مفهوم ونطاق هذا الاستغلال، ولاسيما موقف المشرع الجزائري الذي حاد في رأيه عن باقي التشريعات العربية، وذلك بسكوته عن الحالة التي يتم فيها استيراد المنتج موضوع البراءة، وفيما إذا كانت هذه الحالة تشكل مبرراً لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه، مكتفياً بتحديد مفهوم الاستغلال على عمليات التصنيع التي تتم داخل التراب الجزائري[2]، وذلك بخلاف النص السابق، الذي أثار صراحة هذه المسألة بموجب نص المادة 25 منه، وبخلاف أغلب التشريعات العربية السارية المفعول، التي تعتبر عمليات استيراد المنتج محل البراءة من الخارج من قبيل الاستغلال، الذي يعتد به عند إثارة شرط عدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه[3].

---

[1] نص المادة 48 من **ذات المصدر**.

[2] عصام مالك أحمد العبسي، **مرجع سابق**، ص.ص219-220.

[3] نصت المادة 25 من **المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بقانون حماية الاختراعات الجزائري (الملغى)** على أنه:" ...لا تمنح الرخصة الإجبارية إلا إذا ثبت بعد الفحص عيب حقيقي في استغلال الاختراع الذي أحرز البراءة أو نقص في استغلاله ولم تكن هناك ظروف تبرر ذاك العيب أو هذا النقص في الاستغلال, ويقدر هذان الأمران حسب المقاييس والأعراف المقبولة عادة. ولا يشكل استيراد المنتوج, موضوع البراءة, ظرفا مبررا".

ثانياً: الرخص الإجبارية المرتبطة باختراعات لاحقة

في سياق تنظيم المشرع الجزائري للرخص الإجبارية الناتجة عن عدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه، تضمن ذات الجزء الأول والقسم الثالث من الباب الخامس الأمر المذكور أعلاه، حالة أخرى تشكل امتداداً لهذا النوع من التراخيص الإجبارية، ويتعلق الأمر بنص المادة 47 من ذات الأمر، التي ورد فيها إمكانية طلب رخصة إجبارية من طرف الغير الذي له مصلحة من عدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه، ولاسيما إذا تم التأكد من عدم إمكانية قيام صاحب البراءة باستغلال اختراعه فعلياً، وذلك لغرض ابتكار اختراع جديد قائم على المكونات أو الوسائل أو النتائج والحلول الذي يتميز بها الاختراع موضوع الترخيص الإجباري، مع مراعاة كافة الحقوق الناتجة عن براءة الاختراع السابقة بصاحبها أو من آلت إليهم حقوق الاستغلال[1].

وكما هو الحال مع الرخصة الإجبارية الناتجة عن عدم الاستغلال، يلزم طالب الرخصة الإجبارية المرتبطة باختراع جديد بإثبات قيامه سلفاً ببذل جهود كافية للحصول على رخصة تعاقدية بشروط معقولة من صاحب البراءة، وكذا دفع التعويض المناسب المستحق عن الحصول على الرخصة الإجبارية، كما هو منصوص عليه في نص المادة 39 من ذات الأمر[2].

وقد برر المشرع الجزائري هذا الحكم بموجب نص الفقرة الثانية من المادة 47 من ذات الأمر، إذ أكد بأن الهدف والغاية من هذا الترخيص الإجباري هو المساهمة إحداث التقدم التقني المنشود في مجال موضوع الاختراعين السابق واللاحق، وكذا إعمال المصلحة الاقتصادية العليا البالغة الأهمية داخل الدولة[3]، مع تخويل المشرع الجزائري لصاحب براءة الاختراع السابقة حق الاستفادة مما أسماه الرخصة المتبادلة لغرض استغلال الاختراع اللاحق، وبشروط معقولة مع صاحب براءة الاختراع اللاحقة[4].

---

[1] نص الفقرة 1 من المادة 47 من **الأمر رقم 03-07 السالف الذكر**.

[2] تنص المادة 39 من **الأمر رقم 03-07 السالف الذكر**، على أنه: "على كل شخص يطلب رخصة إجبارية وفقا للمادتين 38 و47 من هذا الأمر، أن يثبت بأنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة ولم يستطع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة".

[3] نص الفقرة 2 من المادة 47 من **ذات المصدر**.

[4] نص الفقرة 3 من المادة 47 من **ذات المصدر**.

ثالثاً: الرخص الإجبارية للمنفعة العامة

إلى جانب الرخص الإجبارية التي تثار كاستثناء عن الحماية القانونية الواردة عن منح براءة الاختراع، نتيجة لعدم استغلال المخترع لاختراعه أو لنقص فيه عند عملية تصنيعه داخل التراب الوطني أو تلك التي تمنح للغير نتيجة لارتباطه بضرورة اختراع جديد داعم لتقدم التقني والمصلحة الاقتصادية للدولة، نجد كذلك في الجزء الثاني من القسم الثالث من الباب الخامس من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه، بأن المشرع الجزائري بموجب المادة 49 منه، قد تطرق إلى نوع آخر من الرخص الإجبارية الموجهة للمنفعة العامة، والتي قيدها المشرع هي الأخرى بجملة من الشروط والحالات، وقصر الجهة المستفيدة منها في مختلف مصالح الدولة، إذ نصت المادة السالفة الذكر على أنه:" يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت، منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه، لطلب براءة أو لبراءة اختراع، وذلك في إحدى الحالات الآتية:..."[1].

1/ في حالة إعمال المصلحة العامة:

من بين الحالات المنصوص عليها في التشريع الجزائري المذكور أعلاه، والتي تثار معها مسألة الرخص الإجبارية للمنفعة العامة، نجد حالة المصلحة العامة، التي يعرفها الفقه بوصفها مصطلحاً قانونياً **Intérêt Générale** على أنها: "كل ما هو لخير الجمهور ومنفعة الجميع، وكل ما فيه مصلحة مشتركة بين الناس، وهو مجموعة المصالح العليا للدولة، ومصلحة كل فرد فيها"، وتعرف على أنها كذلك: "المصلحة الكلية التي لا تخص أفراداً معينين، بل تتعدى ذلك إلى تحقيق منفعة الجماعة ودفع الضرر عنهم، سواء كانت هذه المصلحة العامة، اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية"[2]. وقد يحدث أن يستدعي إعمال المصلحة العامة من قبل الدولة، ضرورة الاستفادة على وجه الاستعجال، من ما تتيحه وتوفره الاختراعات المحمية بموجب براءة اختراع من وسائل وحلول لمشكلات اجتماعية أو اقتصادية أو حتى سياسية متعددة قد تواجهها هذه الدولة في أي وقت وحين، ولاسيما إذا تعلق الأمر بأحد أهم المسائل المرتبطة بالمصلحة العامة للدولة والمجتمع والأفراد، ألا وهي مسألة الأمن الوطني، مثلما خصه بالذكر المشرع الجزائري بموجب

[1] نص المادة 49 من **ذات المصدر**.

[2] عبد الواحد كرم، **معجم المصطلحات القانونية**، مكتبة النهضة العربية، بيروت/ لبنان، سنة 1987، ص451.

نص المادة 49 من الأمر رقم 03-07 المشار إليهما سابقاً[1]، باعتباره ركيزة أساسية لضمان الاستقرار داخل الدول والمجتمعات.

ومن هذا المنطلق، يُجبَر المخترع المتحصل على براءة اختراع على منح رخصة إجبارية لمصالح الدولة تصدرها الجهة الإدارية المختصة على وجه الاستعجال، وبصرف النظر عن المدة القانونية المقدرة بين 3 و4 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب الإبراء أو الحصول على البراءة – حسب الحالة–، المشترطة في النوع الأول من الرخص الإجبارية لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه، وذلك مراعاة لمثل هذه الحالات الطارئة والأهمية البالغة التي تستدعيها ضرورة المحافظة على المصلحة العامة للدولة والمجتمع والأفراد على حد السواء.

أ/ في حالة المحافظة على الأمن الغذائي والصحة العامة:

وقد نصت المادة 49 من الأمر رقم 03-07 اللذين سبق ذكرهما، على حالة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها، وتشكل امتداداً لها في ذات الوقت، والتي تشكل هي الأخرى أحد أهم صور الاستثناءات الواردة عن الحماية القانونية للاختراعات، ألا وهي مسألة الحفاظ على الأمن الغذائي والصحة العامة للأفراد داخل الدول والمجتمعات، لاسيما إذا تعلق الأمر بمواجهة أمراض مزمنة أو انتشار للأوبئة، يقابله ندرة أو عدم كفاية المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المخصصة للقضاء أو الحد من هذه الأمراض والأوبئة، أو في حال ارتفاع أسعار هذه المواد عن سعر السوق، وهي الميزة التي تتميز بها غالباً المواد الصيدلانية المحمية بموجب براءات اختراع[2]. وهذا ما يستدعي تدخل مصالح الدولة، لإنفاذ حقها في طلب رخصة إجبارية من قبل المصلحة الإدارية المختصة، نظراً لتوفر إحدى الحالات التي تشكل استثناءا عن الحماية القانونية والحقوق الواردة عن براءة الاختراع، وذلك بغية استعمال الوسائل واستغلال الحلول التي تتيحها وتتكون منها هذه الاختراعات، لغرض مواجهة هذه الأمراض والأوبئة، دون الحاجة إلى طلب إذن مسبق من صاحب البراءة، أو انتظار انقضاء المدة القانونية للحماية المقدرة ب20 سنة كاملة، أو مرور 3 أو4 سنوات المشترطة في ذات المادة لمنح الرخص الإجبارية للغير نتيجة لعدم استغلال المخترع لاختراعه خلالها أو لنقص قد شاب هذا الاختراع.

---

[1] نص الفقرة 1 من المادة 49 من **الأمر رقم 03-07 السالف الذكر**.

[2] **المصدر نفسه**.

ولعل ما يمكن لنا قوله في هذا الإطار، هو أن هذا يتماشى وينسجم تماماً مع ما سبق بيانه حول الأساس والمكونات التي يقوم عليها الحق في الوصول إلى المعرفة، الذي يجعل من الحق في الرعاية الصحية وكذا الحق في الوصول إلى المعلومة الطبية والاستفادة منها ومشاركتها مع الغير، أحد أهم ركائزه ومسألة إنفاذهما هو هدف أساسي لهذه المدرسة القانونية. وفي المقابل، ينفي هذا التنظيم والاعتراف الصريحين من المشرعين الجزائري والدولي على حد السواء، بضرورة المحافظة على الصحة العامة حتى وإن تعلق الأمر باستعمال وسائل وحلول تتيحها اختراعات محمية بموجب نظام قانوني قائم يسمى نظام براءة الاختراع، وجعل ذلك استثناءاً وارداً عن الحماية القانونية التي يوفرها هذا النظام إلى الاختراعات عموماً والاختراعات في مجال الصحة خصوصاً، ينفي وبشكل قاطع، ما تم توجهيه فيما سبق من انتقادات في هذا السياق، موجهة من قبل أنصار مدرسة الحق في الوصول إلى المعرفة تجاه أساس وأهداف نظرية حقوق الملكية الفكرية.

ب/ في حالة دعم التنمية الاقتصادية الوطنية:

تأتي مسألة التنمية الاقتصادية في مقدمة الأهداف التي تسعى الدول وبالأخص الدول الفقيرة إلى تحقيقها وتعزيزها دورياً وباستمرار، ولتحقيق ذلك تتطلع هذه الدول إلى الاستفادة من تنفيذ الابتكارات الجديدة على ترابها الوطني، بما ينسجم مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية واكتساب التكنولوجيا الحديثة، لذلك نجد بأن الدول النامية ومن بينها الجزائر تتمسك بحقها في التنمية الاقتصادية استناداً إلى ما ورد في الإعلان الخاص بالحق في التنمية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 128/41 لسنة 1986، الذي يصنف هذا الحق ضمن الحقوق الجماعية للإنسان، التي لا يمكن التنازل عنها، وهو الإعلان الذي يؤكد على ضرورة اتخاذ الدول لكافة الخطوات اللازمة لكفالة هذا الحق على الصعيدين الوطني والدولي على حد السواء، وهذا ما يتماشى مع ما ورد في أحكام اتفاقية تربس السالف ذكرها، التي تهدف إلى تشجيع الابتكار التكنولوجي ونقل المعرفة التقنية بما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية واكتساب التكنولوجيا، لاسيما داخل الدول النامية[1]. وهو ما حرص على الأخذ به المشرع الجزائري عند تنظيمه لمسألة التراخيص الإجبارية بنوعيها، وذلك بموجب أحكام المادة 47 من الأمر رقم 03-

[1] عصام مالك أحمد العبسي، **مرجع سابق**، ص.ص 313-314.

07 السالف الذكر، التي تؤكد على أنه"...تُمنَح مثل هذه الرخصة في الحدود الضرورية لاستغلال الاختراع، على أن يشكل هذا الاختراع تقدماً تقنياً ملحوظاً ومصلحة اقتصادية هامة..."[1]. وكذا بموجب نص المادة 49 منه، التي جعلت من حالة دعم التنمية الاقتصادية إحدى الحالات التي يخول لمصالح الدولة طلب ترخيص إجباري لدى المصلحة الإدارية المختصة، لاستغلال الاختراع الذي تراه ضرورياً لتحقيق هذا المسعى البالغ الأهمية في عملية باقتصاد الدول مثلما سلف بيانه، وذلك بصورة تلقائية، أي دون حاجة إلى طلب إذن مسبق من صاحب براءة الاختراع، ودون حاجة أيضاً لانتظار انقضاء أية آجال من الآجال المنصوص عليها في النوع الأول من التراخيص الإجبارية[2]، وهذا ما وصفه أحد الفقهاء بالآلية القانونية البديلة لفكرة الاستغلال الفعلي للاختراعات من قبل الغير، التي تصب في سياق دعم التنمية الاقتصادية والدفع بحركة النشاط التجاري[3].

2/ في حالة مخالفة القواعد التنافسية:

تضمنت الفقرة الثانية من المادة 49 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر، حالة أخرى من الحالات التي تثير إمكانية طلب التراخيص الإجبارية للمنفعة العامة من طرف مصالح الدولة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية **INAPI**، ويتعلق الأمر بالحالة التي يخالف فيها صاحب براءة الاختراع أو من آل إليه حق استغلال الاختراع للقواعد والتشريعات التي تحكم المنافسة، ومن ذلك قانون المنافسة، القانون التجاري، قانون الاستثمار، قانون حماية المستهلك وقمع الغش، القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، القانون المتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية، قانون الجمارك والقانون المتعلق بعملية تصدير واستيراد السلع وغيرها من التشريعات الوطنية، ويثار هذا الإجراء طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 49 المذكورة أعلاه، من طرف جهة قضائية أو إدارية بعد التأكد من توافر المخالفة حقيقة، وذلك في حال ورود شكوى أو دعوى قضائية أو تظلم إداري من طرف الغير الذي له مصلحة، ولاسيما المصالح العمومية المختلفة للدولة. كما يتيح ذات النص للوزير المختص بأن يثير طلب الترخيص الإجباري لدى الجهة

---

[1] نص الفقرة 2 من المادة 47 من **الأمر رقم 03-07 السالف الذكر**.

[2] نص الفقرة 1 من المادة 49 من **ذات المصدر**.

[3] كمال بقدار، **التراخيص الإجبارية آلية للتنمية الاقتصادية**، مجلة الدراسات القانونية، مج1، ع2، مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المدية، الجزائر، 2015، ص21.

الإدارية المختصة، متى ما تأكد من ظروف الحال بأن الاستغلال الذي سينتج عن هذا الترخيص الإجباري من شأنه أن يجعل صاحب البراءة أو المرخص له تعاقدياً يعدل عن هذا التصرف الذي يتنافى مع مقتضيات المنافسة المشروعة، وذلك دون حاجة إلى طلب إذن مسبق من صاحب البراءة أو من آلت إليه الحقوق، وكذا دون الحاجة إلى انتظار انقضاء الآجال المنصوص عليها في طلب الترخيص الإجباري الناتج عن عدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه[1].

ويأتي هذا النص متماشياً إلى أبعد حد مع ما نصت عليه أحكام اتفاقية تربس السالفة الذكر في هذا الإطار، التي أتاحت للدول الأعضاء- علما بأن الجزائر لم تصادق بعد على أحكام هذه الاتفاقية- صلاحيات واسعة لاتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة هذه الحالة، تمكن هذه الدول من فرض استغلال البراءة دون موافقة صاحبها، ولأغراض قد تتعدى غرض توفير المنتجات المحمية في الأسواق المحلية إلى استغلال لأغراض التصدير إلى خارج التراب الوطني، والغاية من هذه النصوص هي بالدرجة الأولى حماية المنتجات الوطنية على حساب الممارسات غير المشروعة الناتجة عن عملية الاستيراد. وفي ذات الإطار، يشير الدكتور عصام العبسي إلى بعض الحالات التي تشكل في نظر أغلب التشريعات العربية مخالفة لقواعد المنافسة المشروعة، فنجد على سبيل المثال: حالة تعليق بيع منتجات أو سلع ناتجة عن استغلال البراءة على إلزامية شراء سلع ومنتجات أخرى، التمييز في المعاملة من حيث الأسعار، تخفيض الأسعار بهدف القضاء على المنافسة ثم إعادة رفعها لاحقاً، التمييز في المعاملة بين المطالبين بالحصول على رخص تعاقدية، المبالغة في أسعار المنتجات الناتجة المشمولة بالحماية بواسطة براءة الاختراع وغيرها من المخالفات الأخرى، التي تثير إمكانية طلب الترخيص الإجباري للمنفعة العامة[2]. وقد تجسدت إحدى هذه الحالات عملياً، في القضية القائمة بين شركتي مايكروسوفت **Microsoft** ومايكرو سيستم **Micro System**، حيث طلبت هذه الأخيرة من الشركة الأولى تزويدها بكافة المعلومات المتعلقة بتشغيل نظام **Windows** وفق آلية الترخيص الإتفاقي الذي كان بين الشركتين، إلا أن الشركة المعنية رفضت ذلك، فصدر قرار من طرف لجنة الإتحاد الأوروبي سنة 2014 يجعل

[1] تنص الفقرة 2 من المادة 49 من **الأمر رقم 03-07 السالف الذكر** على أنه: "....عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية أن صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها، يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية، وعندما يرى الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن استغلال البراءة تطبيقاً لهذه الفقرة يسمح بالعدول عن هذا التصرف".

[2] عصام مالك أحمد العبسي، **مرجع سابق**، ص296.

مؤسسة ميكروسوفت في وضع احتكاري بسبب المخالفة الصرحية لبنود المادة 83 من معاهدة الجماعة الأوروبية للعمل في السوق المشتركة، وإلزامها بمنح تراخيص اتفاقية[1].

ولعل الملاحظ في هذا المقام، هو أن التشريع الجزائري في هذه المسألة عموماً قد جاء مواكباً ومتماشياً إلى حد التطابق مع أحكام المواثيق الدولية التي نصت على مختلف هذه القيود الاستثناءات الواردة عن الحماية القانونية لموضوعات الملكية الفكرية باختلاف أقسامها، ولاسيما أحكام اتفاقية التريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وذلك حتى قبل صدور التعديلات التي طرأت عليها لاحقاً بموجب كل من إعلان الدوحة لسنة 2001 وكذا القرار الوزاري الملحق بإعلان الدوحة لسنة 2003، وذلك بالرغم من أن دولة الجزائر لم تصادق بعد على أحكام هذه الاتفاقية– مثلما أسلفت–، وبالتي عدم انضمامها آلياً لمنظمة التجارة العالمية **WTO**، وهو ما يمكن أن يفهم منه بأنه بمثابة التمهيد والجهود والمساعي التي تبذلها دولة الجزائر في سبيل الانضمام لهذا الكيان الأممي البارز والهام، وكذا الوثيقة الدولية البالغة الأهمية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية عموماً، وحماية المنتجات الدوائية بصفة خاصة.

[1] كمال بقدار، **مرجع سابق**، ص22.

ملخص الباب الثاني:

أحالني التعارض الحاصل بين محوري موضوع الدراسة الحق في الوصول إلى المعرفة وأقسام نظام الملكية الفكرية من حيث مبادئها وأهدافها إلى إجراء مقارنة استعرضت من خلالها العلاقة التي تربط بينهما، عبر بيان موقف كل فريق تجاه الفريق الآخر، وهو ما أسهم في إبراز الحجج والأسانيد التي يقدمانها في سبيل إنفاذ الحقوق الواردة عنهما، كما أسهمت هذه المقارنة في إبراز التطور الذي طرأ على موقف مدرسة الحق في الوصول إلى المعرفة، والذي أصبح أكثر مرونة بالمقارنة مع حدة موقفها في مواجهة نظام الملكية الفكرية عند بداية ظهورها، والذي بات يقدم مؤخراً البدائل العلمية والعملية، في صورة نموذج الاستخدام العادل، الذي من بين تطبيقاته نجد رخص المشاع الإبداعي، رخص الجينو وبرامج البحوث من أجل الحياة، التي من شأنها كلها أن تحدث شيئاً من الموازنة بين كلا الموضوعين حاضراً ومستقبلاً، وبالأخص بعد أن استقر الفقه والقانون على تصنيفهما ضمن طائفة حقوق الإنسان، التي تستهدف جميعها ضمان التكامل العقلي والجسدي للإنسان بجميع صوره ومظاهره – مثلما سبق بيانه–.

كما أسهمت هذه المقارنة في إبراز موقف الداعمين لنظام الملكية الفكرية وتشريعاتها الوطنية والدولية، التي ظهر لنا ضمن أحكامها ما يدعم الاتجاه الذي ينادي بضرورة إحداث الموازنة بين الحقين لإنفاذهما معاً، في صورة مجموعة من الرخص الخاصة والتراخيص الإجبارية، التي تمنح للغير كاستثناء عن الحماية القانونية الواردة لأصحاب الحقوق وملاكها الشرعيين، التي شرعها المشرع الجزائري والمشرع الدولي مراعاةً للحقوق والحريات الأساسية، ذات الصلة بموضوعات نظام الملكية الفكرية، ومن ذلك حق الأفراد في الوصول إلى المعرفة بمختلف مكوناته، من حق في التعليم والبحث العلمي، حق في التفكير والتعبير، حق في المعلومة والإعلام، حق في الرعاية الصحية، حق في الثقافة، حق في التنمية وغيرها من الحقوق والحريات الأساسية التي تستهدف الوصول الحر والمجاني والفوري إلى مختلف ضروب المعرفة، وهذا ما يمكن اعتباره بمثابة الاعتراف الصريح والتنظيم الضمني من نظام وتشريعات الملكية الفكرية بحق الأفراد في الوصول إلى المعرفة.

الخاتمة

الخاتمة:

أثار موضوع هذا البحث الموسوم بالحق في الوصول إلى المعرفة في ظل نظام الملكية الفكرية الكثير من الجدل في الأوساط الفقهية والتشريعية والقضائية على المستويين الدولي والوطني على حد السواء، وإن دلّ هذا على شيء ما فإنما يدلّ على الأهمية البالغة التي تكتسي هذا الموضوع على مستوى العديد من الأصعدة والمجالات، لاسيما مجالات الاقتصاد، الصحة والثقافة باعتبارها عماد وأساس الدولة الحديثة. وقد شكّل عنصر المعرفة القاسم المشترك للعلاقة والجدل القائمين بين محوري دراستنا هذه، التي لاحظنا فيها وجود صراع فقهي محتدم بين كل من مؤيدي فكرة حماية الحق في الوصول إلى مختلف أشكال وأنواع المعرفة في مختلف المجالات بشكل مجاني وفوري ودون قيد أو شرط، ومؤيدي فكرة حماية حقوق الملكية الفكرية التي قوامها حماية مختلف أشكال وأنواع الإبداع والابتكار في مختلف المجالات.

ونتيجة لهذا الصراع، قدم كل طرف منهما مجموعة من الأسباب والمبررات والحجج والبراهين التي تدعم موقفه تجاه الطرف الآخر، فبالنسبة لأنصار مدرسة الحق في الوصول إلى المعرفة نجد بأنهم قد أثاروا جملة من العيوب والمساوئ التي يتميز بها نظام حماية حقوق الملكية الفكرية، لاسيما مسألة الاحتكار، والذي تظهر صوره ومظاهره من خلال النطاق الزمني والمكاني لهذه الحماية، الذي يرى فيه المنتقدون له بأنه مبالغ فيه على النحو الذي غطى وصعب من إنفاذ العديد من الحقوق والحريات الأخرى، على غرار حق الأشخاص في الوصول المجاني والفوري والسلس إلى ثمار المعرفة والانتفاع بها ومشاركتها مع الغير دون قيد أو شرط، إلى جانب إبرازهم لذلك التعارض الظاهر للعيان –بحسب هؤلاء– بين المبادئ والأهداف التي تقوم عليها فكرة حماية حقوق الملكية الفكرية وبين المبادئ والأهداف التي تقوم عليها وتهدف إلى تحقيقها أو تعزيزها العديد من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الأخرى، على غرار الحق في الصحة، الحق في التعليم، الحق في الإعلام والمعلومة، الحق في الثقافة والترفيه، الحق في بيئة سليمة وغيرها من الحقوق والحريات الأخرى التي تصدم في مبادئها أو أهدافها بفكرة حماية مختلف أشكال الإبداع والابتكار بموجب أنظمة حماية حقوق الملكية الفكرية، وهذا ما أدى بجانب كبير من مؤيدي فكرة حماية الحق في الوصول إلى المعرفة إلى حد التشكيك في مشروعية حماية حقوق الملكية الفكرية على ضوء كافة هذه المعطيات.

غير أن توجه أغلب دول العالم إلى تبني فكرة حماية حقوق الملكية الفكرية، وسعيها إلى تعزيز هذه الحماية عبر انضمامها إلى مختلف المواثيق الدولية التي تنظم هذا الموضوع، إلى جانب تنظيمه على مستوى تشريعاتها الداخلية، وتعديل وتحيين هذه التشريعات بما يتماشى مع أحكام هذه المواثيق الدولية، وكذا انتشار الأعمال الفكرية المحمية ومساهمتها الفعالة في النهوض بعدد من اقتصاديات الدول وتطورها وانعكاس هذه الفعالية على الاستثمارات الأجنبية وفرص العمل داخل الدول الأقل تقدماً، وحمل هذه الأعمال الفكرية للعديد من الحلول للعديد من المشاكل التقنية التي كانت تعيق تطور الاقتصاديات الوطنية ومنه الاقتصاد العالمي، جعل من فكرة حماية حقوق الملكية الفكرية بمثابة الخيار الذي لا رجعة فيه مهما تطلب الأمر لدى المجتمع الدولي عموماً، والدول المتقدمة صناعياً وتكنولوجيا وعلمياً على وجه الخصوص.

أدى هذا التوجه والإجماع الدوليين على ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية، إلى تراجع حدة الصراع والتصادم بين مؤيدي فكرة إنفاذ حماية الحق في الوصول إلى المعرفة وفكرة حماية حقوق الملكية الفكرية، إلى الحد الذي برز معه تيار فقهي جديد يمثل الاتجاه الأول لكن بفكر وأهداف أقل تشدداً هذه المرة، انطلقت من صميم ضرورة الاعتراف بالوجود القانوني لفكرة حماية حقوق الملكية الفكرية، وبأهمية هذه الحماية على الصعيدين الاقتصادي والثقافي والاجتماعي، مروراً بتعديل وتحيين الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها هذه الاتجاه في سبيل إنفاذ حق الأشخاص في الوصول إلى المعرفة، بما يتماشى مع مقتضيات أحكام حماية حقوق الملكية الفكرية في مختلف أقسامها وموضوعاتها، وانتهاءً بالعمل على تقديم بدائل علمية وعملية من شأنها المساهمة في إحداث الموازنة المنشودة لحماية مختلف هذه الحقوق جنباً إلى جنباً تراعى فيها المصالح المشروعة لمختلف الأطراف والجهات، على غرار نموذجي المشاع الإبداعي العمومي والجينو التي تتيح لصاحب الإبداع التحكم في طبيعة وحدود الرخص التي يمنحها للغير بمقابل أو بغير مقابل، التي أنشأتها وتعمل على تطويرها معاً مجموعة من الشركات والمنظمة غير الحكومية، وكذا برامج البحوث من أجل الحياة، التي أنشأتها وتعمل على تعزيزها مجموعة من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

أما بالنسبة لموقف نظام حماية حقوق الملكية الفكرية تجاه فكرة حماية الحق في الوصول إلى المعرفة، التي وإن عابت عليها بجملة من العيوب والمساوئ التي تتنافى مع الإنفاذ العادل لمختلف حقوق الإنسان، غير أن موقفها الحقيقي والرسمي يمكن أن يستشف ويستنتج من مضمون أحكام تشريعات حماية الملكية الفكرية ذاتها، على الصعيدين الدولي والوطني على حد السواء، وهي التشريعات التي عمد فيها المشرع إلى الاعتراف الصريح تارة والاعتراف الضمني تارة أخرى بالوجود القانوني لحق الأشخاص في الوصول إلى المعرفة، على النحو الذي يعزز الإطار التشريعي الدولي والوطني المنظم لهذا الحق، الذي سبق بيانه بالتفصيل في عناصر سابقة من هذه الدراسة.

ويتجلى هذا الاعتراف داخل تشريعات حقوق الملكية الفكرية عبر مجموعة من القيود التي مست نطاق الحماية القانونية التي تكفلها هذه التشريعات لمختلف موضوعات الملكية الفكرية بشقيها الملكية الأدبية والفنية وكذا الملكية الصناعية والتجارية، فعمد المشرعين الجزائري والدولي بداية إلى استبعاد العديد من الأعمال الفكرية التي تخرج عن دائرة الحماية القانونية بموجب هذه التشريعات، سواء بالنظر إلى طبيعتها التي لا تتلاءم مع مبادئ وأهداف حماية حقوق الملكية الفكرية، أو بالنظر إلى عدم توافر شروط الحماية القانونية فيها، أو بالنظر إلى تعارضها مع مقتضيات حفظ النظام والأمن العامين أو الصحة أو الآداب العامة أو حتى بالنظر إلى تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية. بالإضافة إلى مجموعة من الاستثناءات التي مست كل من الحقوق الأدبية والمالية المكفولة لأصحاب الأعمال الفكرية ومن آلت إليهم هذه الحقوق المحمية بموجب أنظمة الملكية الفكرية، والتي وردت ضمن تشريعات الملكية الفكرية الوطنية والدولية على حد السواء، نتيجة للنضال الحقوقي التي قاده التيار المنادي بضرورة إنفاذ حق الأشخاص في الوصول إلى مختلف موارد المعرفة والاستفادة من ثمارها وتشاركها مع الغير دون قيد أو شرط قانوني أو مالي أو جغرافي، وفي مقدمته الدول النامية، لاسيما كل من دولة البرازيل والهند وجنوب إفريقيا، التي توجت جهودهم النضالية مجتمعين تجاه فكرة حماية حقوق الملكية الفكرية بإعلان الدوحة بشأن اتفاقية تربس والصحة العامة، الذي من أهم وأبرز ثماره استفادة الدول النامية التي لا تتوفر على التكنولوجيا والموارد المالية والبشرية اللازمة لإنفاذ حماية حقوق الملكية الفكرية داخلها والاستفادة من الحلول التي من شأنها أن تنتج عنها للنهوض باقتصادياتها الوطنية من مجموعة

من التراخيص الإجبارية التي يجبر صاحب الإبداع أو الابتكار المحمي بأنظمة حقوق الملكية الفكرية على منحها للغير عند اقترانها بالمصلحة أو المنفعة العامة للدول والمجتمعات والأفراد.

أخذاً بعين الاعتبار مختلف المعطيات السالف بيانها وتحليلها ونقدها، أمكن لي استخلاص وعرض نتائج بحثي على النحو الآتي بيانه أدناه:

1- بالإمكان القول بأن مفهوم الحق في الوصول إلى المعرفة **Access To Knowledge**، يندرج ضمن المفاهيم الحديثة الذي عرفتها العلوم القانونية والإدارية، وهو الحق المكون في أساسه من مجموعة من الحقوق والحريات ذات الارتباط الوثيق في مضمونها وأهدافها، على غرار حق الإنسان في الحصول التعليم والمساهمة في البحث والتقدم العلميين، حقه في الحصول على الثقافة والترفيه والمشاركة في الحياة الثقافية، حقه في الإعلام والحصول على المعلومات بمختلف أنواعها وأشكالها ومصادرها، حقه في الحصول على الرعاية الصحية، وغير ذلك من الحقوق والحريات الأساسية ذات الصلة، كل ذلك بشكل مجاني وفوري دون قيد أو شرط قانوني أو مالي أو جغرافي، وهو الحق الذي أسهم في تطوره واتخاذه لهذا الشكل الشامل ظهور فكرة حماية حقوق الملكية الفكرية، وتبنيها من طرف أغلب دول العالم.

2- ينقسم التيار المؤيد لفكرة حماية الحق في الوصول إلى المعرفة في موقفه تجاه فكرة حماية حقوق الملكية الفكرية إلى اتجاهين اثنين، يشدد الاتجاه الأول منهما من موقفه تجاهها إلى غاية التشكيك في مشروعية نشأتها وتنظيمها وكذا مبادئه وأهدافها التي تصبو إلى تحقيقها وتعزيز إنفاذها، بينما يسعى الاتجاه الثاني منها إلى إيجاد أرضية توافقية من خلال نماذج علمية وعملية تسمح بإنفاذ كافة الحقوق المنبثقة عن كلا الموضوعين معاً، ودون مساس بالمصالح المشروعية لأصحاب هذه الحقوق.

3- لا يوجد إلى غاية كتابة هذه الأسطر أي إطار قانوني موحد وشامل بشأن الحق في الوصول إلى المعرفة على المستويين الدولي والوطني، وكل ما هو متوافر في الوقت الحالي هو مجموعة من النصوص القانونية المتناثرة هنا وهناك في العديد من التشريعات الدولية والوطنية، التي نظمت في جوانب منها موضوع الحق في الوصول إلى المعرفة في إحدى صوره أو مكوناته تارةً أو في جميع صوره ومكوناته تارةً أخرى، كما نظمت هذا الموضوع صراحةً في بعض نصوصها وضمنياً في بعض نصوصها الأخرى.

4- يختلف التياران اللذان يمثلان كلا من مدرسة الحق في الوصول إلى المعرفة ونظام الملكية الفكرية من حيث المبادئ والأهداف التي يقوم عليها كل حق وتهدف إلى تحقيقها وتعزيز إنفاذها كل مدرسة بينهما، إلا أنهما في المقابل يلتقيان في كونهما حقين إنسانيين ذوا طبيعة قانونية مزدوجة، يغلب عليهما الطابعين الأدبي والمالي معاً.

5- تعترف تشريعات الملكية الفكرية في مختلف أقسامها وفي أغلب موضوعاتها بشكل صريح وتنظم بشكل ضمني، وعلى الصعيدين الوطني والدولي حق الأفراد في الوصول إلى المعرفة في العديد من جوانبه، لاسيما ما تعلق منها بحق الأفراد في الاستفادة من نتاج الأعمال الفكرية المحمية، والتي تقوم في أساسها على عنصر المعرفة، كل ذلك مع مراعاة المصالح المالية والأدبية المشروعة لأصحاب هذه الأعمال الفكرية، وعلى النحو الذي يعزز إنفاذ العديد من الحقوق التي يقوم على أساسها الحق في الوصول إلى المعرفة، لاسيما الحق في التعليم والبحث العلمي، الحق في الحصول على الرعاية الصحية، وكذا الحق في الحصول على الثقافة والمعلومات، وذلك إعمالاً لمعيار المصلحة والمنفعة العامة للأشخاص، الذي نتج عن إعلان الدوحة بشأن اتفاقية تربس والصحة العامة، الذي نتج عنه لاحقاً تعديل اتفاقية تربس المتعلقة بالجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية **TRIPS**.

أوصي المشرع الجزائري بضرورة الانضمام إلى اتفاقية التريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بجوانب التجارة من حقوق الملكية الفكرية وبصفة تلقائية إلى منظمة التجارة العالمية، طالما أن الجزائر قد قطعت أشواطاً كثيرة في تعزيز ترسانتها القانونية التي تتماشى إلى حد كبير مع أحكام اتفاقية التريبس السالفة الذكر، إلى جانب أن الاتفاقية قد شهدت مجموعة من الاستثناءات والقيود التي تصب في مصلحة تطوير الاقتصاديات الوطنية للدول الأعضاء، والاقتداء بدول نامية على غرار جنوب إفريقيا، الهند والبرازيل، كانت في بادئ الأمر مصطفة مع المطالبين بإنفاذ حق الأفراد في الوصول إلى المعرفة في مواجهة نظام الملكية الفكرية بقيادة و.م.أ، واستفادت بتوقيعها ومصادقتها على اتفاقية التريبس وانضمامها لاحقا إلى المنظمة العالمية للتجارة من نظام التراخيص الإجبارية، لاسيما في مجال المنتجات الدوائية المحمية بموجب نظام براءة الاختراع، الذي مكنها من مواجهة الأمراض والأوبئة المستعصية بداية، ثم مكنها من الارتقاء إلى مصاف الدول السائرة إلى التقدم في وقت لاحق، وبالأخص بعد أن شهد نظام التراخيص الإجبارية مرونة

أكثر بتعديل المادة 31 من اتفاقية التريبس، التي باتت تسمح للدول المتحصلة على ترخيص إجباري لإنتاج هذه المنتجات بإمكانية تصديرها إلى دول أخرى.

الملاحق

الملحق رقم 01:

إعلان الدوحة حول اتفاق التربس والصحة العمومية

منظمة التجارة العالمية، المؤتمر الوزاري، الدورة الرابعة، الدوحة، 9-14 تشرين الثاني/ نوفمبر 2001- النسخة العربية-.

1- إننا ندرك خطورة مشكلات الصحة العمومية الناجمة المبتلى بها العديد من البلدان النامية وأقل البلدان نمواُ، ولاسيما المشكلات الناجمة عن الإيدز والعدوى بفيروسه، والسل، والملاريا وسائر الأوبئة.

2- إننا نشدد على ضرورة أن يكون الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (اتفاق التربس) جزءً لا يتجزأ من العمل الوطني والدولي الأوسع نطاقاً للتصدي لهذه المشكلات.

3- إننا نسلم بأن حماية الملكية الفكرية أمر مهم لابتكار أدوية جديدة، كما ندرك ما يثيره ذلك من مخاوف في ما يتعلق بآثاره على الأسعار.

4- إننا نتفق على أن اتفاق التربس لا يمنع ولا ينبغي أن يمنع أعضاء منظمة التجارة العالمية من اتخاذ تدابير لحفظ الصحة العمومية. وعليه، فإننا مع تأكيدنا مجدداً لالتزامنا بتطبيق اتفاق التربس، نؤكد على أنه يمكن وينبغي تفسير الاتفاق وتطبيقه، بما يدعم حق أعضاء المنظمة في حفظ الصحة العمومية، ولاسيما في تعزيز إمكانية حصول الجميع على الأدوية.

ونؤكد في هذا الصدد، حق أعضاء المنظمة في الاستفادة استفادة كاملة من الأحكام الواردة في اتفاق التربس، والتي تنطوي على جوانب من المرونة مؤاتية لتحقيق هذا الغرض.

5- وعليه، وفي ضوء الفقرة 4 الواردة أعلاه، ومع استمساكنا بالتزاماتنا تجاه اتفاق التربس، فإننا نرى أن من جوانب المرونة ما يلي:

أ-تطبيقاً للقواعد المعهودة لتفسير القانون الدولي العام، ينبغي تفسير كل حكم من أحكام اتفاق التربس في ضوء موضوع وغرض الاتفاق كما هما موضحان على الأخص في أغراض الاتفاق ومبادئه.

ب- لكل عضو الحق في منح التراخيص الإجبارية، وحرية تحديد الأسس التي تمنح هذه التراخيص بناءً عليها.

ج- لكل عضو الحق في تحديد ما الذي يمثل طارئة وطنية أو أي ظروف أخرى بالغة الإلحاح، على أساس أن أزمات الصحة العمومية، بما فيها الأزمات المتعلقة بالإيدز والعدوى بفيروسه، والسل، والملاريا، وسائر الأوبئة، يمكن أن تمثل طارئة وطنية أو أي ظروف أخرى بالغة الإلحاح.

د- إن أحكام اتفاق التربس المتعلقة باستنفاذ حقوق الملكية الفكرية تتيح لكل عضو الحرية في إقامة نظامه الخاص لمثل هذا الاستنفاذ، من دون طعن، رهناً بأحكام المادتين 3و4 المتعلقتين بالدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية.

6- إننا نقر، بأن أعضاء المنظمة ذوي القدرات الصناعية القاصرة أو المنعدمة في القطاع الصيدلاني يمكن أن تواجه صعوبات في الاستفادة استفادة فعالة من الترخيص الإجباري بموجب اتفاق التربس. ونطلب إلى مجلس التربس أن يجد حلاً سريعاً لهذه المشكلة، وأن يرفع تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس العام قبل نهاية عام 2002.

7- إننا نؤكد مجدداً التزام الأعضاء من الدول المتقدمة النمو بحفز مشاريعها ومؤسساتها على تعزيز وتشجيع نقل التكنولوجيا إلى أقل البلدان نمواً، عملاً بالمادة 2.66. كما نتفق على أن الأعضاء من البلدان الأقل نمواً غير ملزمة، فيما يتعلق بالمستحضرات الصيدلانية، بتنفيذ أو تطبيق القسمين 5و7 من الجزء الثاني من اتفاق التربس، أو إعمال الحقوق المنصوص عليها في هذين القسمين، حتى 1 كانون الثاني/ يناير 2016، من دون المساس بحق الأعضاء من أقل البلدان نمواً في طلب تمديدات أخرى للفترات الانتقالية، بموجب نص المادة 1.66 من اتفاق التربس، ونطلب إلى مجلس التربس اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنفاذ ذلك بموجب الماة 1.66 من اتفاق التربس.

المصدر: موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الإنترنت باللغة العربية

World Health Organization, Regional Office for the Eastern Mediterranean. (2003).

"تقرير متابعة حول إعلان الدوحة بشان الاتفاق المتعلِق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية-التربس، والصحة العمومية".

http://www.who.int/iris/handle/10665/122179

الملحق رقم 02:

براءات الاختراع من أجل الإنسانية: تحسين الحياة في مختلف أرجاء المعمورة

حتى الآن، منح برنامج براءات الاختراع من أجل الإنسانية 21 جائزة لجميع أنواع الكيانات، من الشركات الكبيرة المتعددة الجنسيات إلى الشركات الصغيرة والشركات الناشئة فضلا عن الجامعات والمنظمات غير الهادفة للربح. ويعكس هؤلاء المستفيدون كيف يمكن حتى لمجموعة صغيرة من الأشخاص تتصف بالتركيز والالتزام أن تؤثر على حياة الآخرين في جميع أنحاء العالم. ويُفتح هذا البرنامج لصالح جميع أصحاب البراءات والرخص الأمريكية. وقد ذهبت ثلاث جوائز لمنظمات يتواجد مقرها في أوروبا.

ويشمل المتوجون بهذه الجائزة في الماضي أصحاب البراءات الذين استخدموا حافظاتهم لخفض تكلفة أدوية فيروس نقص المناعة البشرية والملاريا، ولاستحداث مصادر غذائية ذات قيمة مغذية أعلى، ولتزويد القرى التي توجد خارج الشبكة بالطاقة الشمسية، ولمكافحة الأدوية المقلدة غير المأمونة، ولتنقية مليارات اللترات من المياه باستخدام حزم غير مكلفة. ومن بين المتوجين بالجائزة في الدورتين الماضيتين:

– سانوفي (**Sanofi**) لتوفيرها كميات كبيرة من المركبات المضادة للملاريا على أساس سعر التكلفة فقط لاستخدامها في البلدان النامية.

– نوفارتيس (**Novartis**) لتحديدها مركبات دوائية جديدة لعلاج مرض السل المقاوم للأدوية والتبرع بها إلى تحالف السل (**TB Alliance**) غير الربحي لتطويرها أكثر.

– سنباور كورب (**SunPower Corp**) لتقديمها إضاءة نظيفة تعمل بالطاقة الشمسية لتحل محل الكيروسين في القرى بالفلبين من خلال حاويات الشحن المحولة.

– أمريكان ستاندرد براندز (**American Standard Brands**) لتوزيعها 1.2 مليون من كراسي المراحيض الآمنة من نوع "**SaTo**" لفائدة المجتمعات في أفريقيا وجنوب شرق آسيا.

– غريت (**Technology GRIT & Global Research Innovation**) (الابتكار العالمي للبحوث والتكنولوجيا)، لإبداعها كرسي متحرك صالح لجميع الأرضيات، وذلك باستخدام أجزاء الدراجات المتاحة بكثرة، بغرض استخدامه في الهند وغواتيمالا وهايتي وغيرها من المواقع.

– غولدن رايس (**Golden Rice**) لخلقها سلالات الأرز الغني بالفيتامين ألف لمنع الآلاف من حالات العمى والوفيات كل يوم في صفوف من يعتمدون أساسا على الأرز كغذاء.

– نوتريسيت (**Nutriset**) لمكافحتها سوء التغذية في مرحلة الطفولة من خلال إنشاء شبكة عالمية من الشركاء لتوريد صيغتها المسماة بلامبينات (**PlumpyNut**) باستخدام المنتجين المحليين.

– جيستفيجن (**GestVision**) لوضعها اختبار تشخيصي سريع وبسيط لمقدمات الارتعاج، وهي مضاعفات للحمل قد تهدد حياة الحامل، لاستخدامه في المناطق النامية.

– جامعة **Case Western Reserve University** لاختراعها جهاز دقيق ومنخفض التكلفة للكشف عن الملاريا باستخدام المغنطيس والليزر من أجل أن يتم التشخيص والعلاج بشكل سريع.

– غلوبال غود فاند (**Global Good Fund**) لاختراعه مبرد سلبي يمكنه أن يبقي اللقاحات باردة لمدة 30 يوما، ولتبرعه بالعشرات من الوحدات لمكافحة فيروس إيبولا وغيرها من جهود الإغاثة.

– إدارة الغذاء والدواء الأمريكية (**S. Food and Drug Administration**) لاستحداثها عملية لإنتاج لقاحات التهاب السحايا ذات مستوى عالي، حيث استخدمت لتحصين 235 مليون شخص في البلدان الأفريقية عالية المخاطر.

المصدر: موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO

كان هذا اقتباساً من مقال: "براءات الاختراع من أجل الإنسانية: تحسين الحياة في مختلف أرجاء المعمورة" لإدوارد إليوت، مستشار قانوني ومدير برنامج براءات الاختراع من أجل الإنسانية لدى مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية.

ملاحظة: حرر المقال موظف في مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية؛ ولا تطالب الولايات المتحدة بحق المؤلف بشأن هذا المقال أو المواد المرتبطة به، أفريل 2017.

http://www.wipo.int

الملحق رقم 03:

قرار منظمة الصحة العالمية ج.ص.ع 27.56 حول حقوق الملكية الفكرية، والابتكار والصحة العمومية. جنيف، سويسرا، جمعية الصحة العالمية السادسة والعشرون 28/19 أيار/ مايو 2003.

– لاحظت جمعية الصحة العالمية في مؤتمرها السادس والعشرون بالعاصمة السويسرية جنيف، بأنه يتعين أن يتناول البحث والتطوير في القطاع الصيدلاني احتياجات الصحة العمومية، وأن لا يقتصر على المكاسب المحتمل تحقيقها في السوق، فحثت الدول الأعضاء على:

– التأكيد مجدداً على ما لمصالح الصحة العمومية من أهمية قصوى سواء في مجال السياسات الصيدلانية أو السياسات الصحية؛

– النظر، كلما اقتضت الظروف، في تعديل التشريعات الوطنية من أجل الاستفادة استفادة كاملة من جوانب المرونة في الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية "التربس"؛

– مواصلة بذل الجهود الرامية إلى التوصل، في إطار منظمة التجارة العالمية، وقبل انعقاد المؤتمر الوزاري الخامس لهذه المنظمة، إلى حل توافقي حول الفقرة 6 من إعلان الدوحة، بغية تلبية احتياجات الدول النامية؛

– السعي إلى تهيئة الظروف المؤاتية للبحث والتطوير والتي تحفز على ابتكار أدوية جديدة للأمراض التي تؤثر في البلدان النامية.

وطلب إلى المدير العام مايلي:

– مواصلة دعم الدول الأعضاء في عملية تبادل التكنولوجيا ونقلها، ونتائج البحوث، وإعطاء أولوية عالية لإتاحة الأدوية المضادة للفيروسات القهقرية من أجل مكافحة الإيدز والعدوى بفيروسه، وأدوية مكافحة السل، والملاريا، وسائر المشكلات الصحية الرئيسية، في سياق الفقرة 7 من إعلان الدوحة التي تعزز نقل التكنولوجيا وتشجع عليه؛

– القيام بحلول موعد انعقاد الدورة الثالثة عشرة بعد المئة للمجلس التنفيذي (كانون الثاني/يناير 2004)، بتحديد اختصاصات هيئة مناسبة محدودة المدة تعمل على جمع المعطيات (البيانات) والاقتراحات من مختلف الأطراف الفاعلة المعنية، وإجراء تحليل لحقوق الملكية الفكرية، والابتكار، والصحة العمومية. بما في ذلك مسألة آليات التمويل والحفز الملائمة لابتكار أدوية جديدة

ومستحضرات أخرى مضادة للأمراض التي تؤثر في البلدان النامية تأثيراً بعيد المدى، وتقديم تقرير مرحلي بهذا الشأن إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسين، وتقرير ختامي يتضمن مقترحات ملموسة إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة عشرة بعد المئة (كانون الثاني/يناير 2005)؛

– التعاون مع الدول الأعضاء بناءً على طلبها، ومع المنظمات الدولية، على رصد وتحليل الآثار الصيدلانية والصحة العمومية المترتبة على الاتفاقات الدولية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقات التجارية، حتى يتسنى للدول الأعضاء تقييمها تقييماً فعالاً، ثم إعداد السياسات الصيدلانية والصحية والتدابير التنظيمية التي تعنى بشواغلها وأولوياتها، وكي تستطيع تعظيم الأثر الإيجابي وتقليص الأثر السلبي لتلك الاتفاقات إلى أبعد حد ممكن؛

– تشجيع البلدان المتقدمة النمو على تجديد التزاماتها بالاستثمار في البحوث الطبية البيولوجية والسلوكية، بما في ذلك القيام، حيث أمكن، بإجراء البحوث الملائمة، بالتعاون مع الشركاء من البلدان النامية.

المصدر: موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الإنترنت باللغة العربية

World Health Organization, Regional Office for the Eastern Mediterranean. (2003).

"تقرير متابعة حول إعلان الدوحة بشان الاتفاق المتعلِق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية–التربس، والصحة العمومية".

http://www.who.int/iris/handle/10665/122179

الملحق رقم 04:

جدول رقم 01: يتضمن رسومات توضيحية لبنود رخص المشاع الإبداعي

بنـــــــود رخـــــــص المشـــــاع الإبـــــــــــداعي		
الشكل	التسمية	الوصف
	النسبة	هذا البند يعني ذكر اسم صاحب المصنف وعنوان المصنف وتفاصيل عامة المصدر، هذا البند موجود في جميع رخص المشاع الإبداعي، ويعني أنه في كل مرة يستخدم فيها هذا العمل، يجب أن ينسب العمل إلى مؤلفه، ويرمز له بالرمز (رمز:BY)،
	غير تجاري	هذا البند يعني عدم استخدام المصنف لأغراض ربحية، وإذا أردت ذلك عليك العودة للمرخص، ويرمز له بالرمز (NC).
	منع الاشتقاق	هذا البند يعني استخدام المصنف كما هو بلا تعديل أو تغيير، ودون أخذ أجزاء منه، وإذا أردت ذلك عليك العودة للمرخص، ويرمز له بالرمز (ND).
	الترخيص بالمثل	هذا البند يعني أن المصنف يحين يتم مشاركته أو استخدامه أو استخدام جزء منه، فسيحتفظ بشروط الترخيص ذاتها، وينقل شروط الترخيص إلى العمل الجديد الذي نشأ بعد استخدام المصنف، ويرمز له بالرمز (SA).

المصدر: الموقع الرسمي لمؤسسة المشاع الإبداعي.

https://creativecommons.org/licenses/?lang=ar

(تابع) جدول رقم 02: يتضمن رسومات توضيحية لأنواع رخص المشاع الإبداعي

بنـــــــود رخـــــــص المشـــــاع الإبـــــــــداعي		
الشكل	**التسمية**	**الوصف**
	نسبة المصنف	مفاده أن للمستخدم حرية إعادة التوزيع، التعديل، التغيير والاشتقاق من العمل المرخص، سواء لأغراض تجارية أو غير تجارية، بشرط نسبة العمل إلى منتجه، وتعد هذه الرخصة الأكثر تسامحاً في مجموعة الرخص.
	نسبة المصنف– الترخيص بالمثل	مفاده أن للمستخدم حرية إعادة التوزيع، التعديل، التغيير والاشتقاق من العمل المرخص، سواء لأغراض تجارية أو غير تجارية، بشرط نسبة العمل إلى منتجه، وترخيص الأعمال المشتقة من العمل الأصلي تحت هذه الشروط.
	نسبة المصنف– منع الاشتقاق	مفاده أنه يمكن للمستخدم إعادة التوزيع والاستخدام التجاري للعمل بعد نسبة العمل لمنتجه، بشرط عدم التعديل عليه أو أخذ جزء منه.
	نسبة المصنف– غير تجاري	مفاده أن للمستخدم حرية إعادة التوزيع، التعديل، التغيير والاشتقاق من العمل المرخص بشرط عدم الانتفاع التجاري منه.
	نسبة المصنف– غير تجاري– الترخيص بالمثل	مفاده أن للمستخدم حرية إعادة التوزيع، التعديل، التغيير والاشتقاق من العمل المرخص بشرط عدم الانتفاع التجاري، مع نسب العمل الأصلي لمنتجه، ويرخص أعماله المشتقة تحت الشروط ذاتها، بالتالي يستطيع الآخرين تحميل وإعادة توزيع العمل تماماً كرخصة "نسبة العمل– غير تجاري– منع الاشتقاق"، لكن سيتاح لهم أيضاً ترجمة وتعديل العمل والبناء عليه، وكل الأعمال المستوحاة من عمل المنتج ستحمل الترخيص ذاته، وستكون غير تجارية.
	نسبة المصنف– غير تجاري– منع الاشتقاق	هي أكثر الرخص تعقيداً من بين رخص المشاع الإبداعي، إذ تسمح فقط بإعادة التوزيع والمشاركة بشرط نسبة العمل لمنتجه، وبدون القيم بأي تعديل أو استخدامها لأغراض تجارية.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريـــم.**

قائمة المصادر:

أولاً/ المعاجم والقواميس:

1- عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، مكتبة النهضة العربية، بيروت/ لبنان، سنة 1987.

2- الإمام العلامة اللغوي محمد عبد الرؤوف المناوي، معجم التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر/ دار الفكر، بيروت/ دمشق، ط1، 1990م/1410هـ.

3- العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، معجم القاموس المحيط، مج1، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ/2008 مـ.

4- العلامة الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم و دار الشامية، ط4، بيروت-لبنان، 1430-2009.

5- الإمام العلامة اللغوي إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، دار العلم للملايين، لبنان، د.س، مج4.

6- الإمام العلامة اللغوي محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، معجم لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.س.

ثانيا/ الاتفاقيات والمعاهدات:

1- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967 والمنقحة في 2 أكتوبر 1979.

2- اتفاقية برن المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886 ببرن/ سويسرا، والمعدلة بعدة تعديلات آخر في 28 سبتمبر 1979 بباريس/ فرنسا.

3- ميثاق هيئة الأمم المتحدة سنة 1945.

4- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948.

5- اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة 1961.

6- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27.

7- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/ مارس 1976، وفقا للمادة 49.

8- الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، المبرمة بجنيف في 14-07-1967، والتي انضمت لها الجزائر بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09-01-1975.

9- اتفاقية تربس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مراكش/ المغرب، 1994.

10-معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996.

11-معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996.

12-إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية سنة 2007.

13-منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، النصوص الأساسية، ألف، UNSCO، طبعة 2014، باريس/ فرنسا، سوان، ألما، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المبادئ التوجيهية للسياسة الخاصة بتطوير وتعزيز الانتفاع الحر، UNSCO، طبعة 2012.

ثالثا/ القوانـــين والأوامر:

1- قانون الملكية الفكرية الفرنسي، الكتاب الأول: حق المؤلف، لسنة 1957 المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج.ر رقم 35، مؤرخة بتاريخ 03 ماي 1966.

3- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

4- الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976، يتعلق بتسميات المنشأ، ج.ر رقم 59، مؤرخة بتاريخ 23 جويلية 1976.

5- قانون رقم 79-06 مؤرخ في 7 يوليو سنة 1979 يتضمن التعديل الدستوري.

6- قانون رقم 80-01 مؤرخ في 12 يناير سنة 1980 يتضمن التعديل الدستوري.

7- الأمر رقم 88-09، يتعلق بالأرشيف الوطني، مؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408، الموافق لـ: 26 جانفي 1988.

8- أمر رقم 96-16، مؤرخ في 02 جويلية سنة 1996، يتعلق بالإيداع القانوني، ج.ر رقم 41.

9- القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر25، التعديل الدستوري 2002.

10-الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003، يتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر رقم 44، مؤرخة بتاريخ 23 جويلية 2003.

11-الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات التجارية، ج.ر رقم 44، مؤرخة بتاريخ 23 جويلية 2003.

12-الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، ج.ر رقم 44، مؤرخة بتاريخ 23 جويلية 2003.

13-الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003، يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر رقم 44، مؤرخة بتاريخ 23 جويلية 2003.

14-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1412، الموافق لـ: 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر14، صادرة بتاريخ 08 مارس 2006، متمم بموجب الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر50، ومعدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر 44، صادرة بتاريخ: 10 أوت 2011.

15-القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر63، التعديل الدستوري 2008.

16-القانون رقم 09-03، المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1430، الموافق لـ: 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر رقم 15.

17-القانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية، المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ: 22 جوان 2011.

18-قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر رقم 02.

19-القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، مؤرخ في 28 ربيع الأول 1433، الموافق لـ: 21 فيفري 2012.

20-القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر14، التعديل الدستوري 2016.

21-قانون عضوي رقم 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق لـ: 25 أوت 2016، ج.ر50.

رابعاً/ المراسيم:

1- المرسوم التنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير عام 1998، الذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي, ج.ر رقم11.

2- المرسوم التنفيذي رقم 99-226، المؤرخ في 04 أكتوبر سنة 1999، يحدد كيفيات تطبيق بعض أحكام الأمر رقم 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني، ج.ر رقم 71.

3- المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المؤرخ في 25 رمضان عام 1437، الموافق 30 جوان سنة 2016، المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم41، في12 جويلية 2016.

خامساً/ القرارات والتقارير والمذكرات الإيضاحية:

1- القرار رقم 251/60، الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، الدورة الستون، الجلسة العامة رقم 72، البندين 46 و120 من جدول الأعمال، النسخة العربية، جنيف، مارس 2006.

2- التقرير رقم 14-36، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة عشرة، البند 3 من جدول الأعمال، تقرير المقررة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 10-23، جنيف- سويسرا-، 22 مارس 2010.

3- التقرير رقم 17-38، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشرة، البند 3 من جدول الأعمال، تقرير المقررة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 10-23، جنيف- سويسرا-، 21 مارس 2011.

4- التقرير رقم 20-26، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العشرون، البند 3 من جدول الأعمال، تقرير المقررة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 19-6، جنيف- سويسرا-، 14 ماي 2012.

5- التقرير رقم 23-34، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والعشرون، البند 3 من جدول الأعمال، تقرير المقررة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 19-6، جنيف- سويسرا-، 14 مارس 2013.

6- التقرير رقم 28-57، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والعشرون، البند 3 من جدول الأعمال، تقرير المقررة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 19-6، جنيف- سويسرا-، 24 ديسمبر 2014.

7- المذكرة رقم 286/69، الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، الدورة التاسعة والستون، البند 69 من جدول الأعمال المؤقت، النسخة العربية، جنيف، 08 أوت 2014.

8- المذكرة رقم 279/70، الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، الدورة السبعون، البند 73 من جدول الأعمال المؤقت، النسخة العربية، جنيف، 04 أوت 2015.

قائمة المراجع باللغة العربية:

أولاً/ الكتب:

1- أحمد أنور بدر، حقوق الملكية الفكرية والرقابة على المصنفات- دراسة في التأييد والمعارضة ودور العمومية الخلاقة في حماية هذه الحقوق بالعصر الرقمي-، المكتبة الأكاديمية، مصر/ القاهرة، 2013.

2- أمير ألفونس عريان ; حسام الدين محمد، اقتصاد المعرفة وعلاقته بالاقتصاد الجديد، الفصل الأول من سلسة اقتصاد المعرفة، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، الجيزة-القاهرة، مصر، 2006.

3- إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الساحة المركزية ببن عكنون/ الجزائر، 2013.

4- الجيلالي عجة، أزمات حقوق الملكية الفكرية- أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة- الجزائر، 2012.

5- السيد أحمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التربس والتشريعات الاقتصادية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ومؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة والاسكندرية/ مصر، ط1، 2011.

6- الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية- وثائق وتحاليل-، مطبعة الكاهنة، ط1، الجزائر، د.س.

7- ت.س إليوت، ملاحظات نحو تعريف الثقافة، ترجمة وتقديم: شكري محمد عياد، الهيئة المصرية العامة للكتاب ابن خلدون، مصر، 2001.

8- حامد عمار، الحق في التعليم- أسسه وسياقاته وإشكالياته-، ورقة بحثية مشاركة ضمن كتاب الحق في التعليم - رؤى وتوجهات-، المركز القومي للبحوث والتنمية بالتعاون مع مكتب اليونسكو الإقليمي، القاهرة/مصر، ط1، 2007.

9- حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، دار طيبة للنشر والتوزيع،الرياض- السعودية، 1425هـ-2004م.

10-حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية التربس، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت/ لبنان،2011.

11-ذكرى عبد الرزاق محمد، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية Know How- في ضوء التطورات التشريعية والقضائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية- مصر، 2007.

12-رؤى غريب، الطريق إلى الوثائق (إشكاليات الوصول والإتاحة للوثائق القومية في مصر)، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة/ مصر، 2015.

13-رشا علي الدين، النظام القانوني للبرمجيات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية/ مصر،2007.

14-سعيد يحي، تنظيم نقل المعرفة التقنية Know-How بين مشروع التقنين الدولي ومشروع القانون المصري، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية/مصر، 1986.

15-سيبيل سمير جلول، المعرفة العملية، دراسة في المفهوم والعقود وطرق الحماية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ط1، 2009.

16-صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية (نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان/ الأردن، 2004.

17-عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت/ لبنان،2007.

18-عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، التنظيم القانوني للصناعات الدوائية على ضوء اتفاقية التربس، مركز الدراسات العربية، الجيزة/ مصر، 2015.

19-عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت- دراسة في الأطر القانونية للحماية مع شرح للنظام القانوني للملكية الفكرية في التشريعات المصرية والأردنية والأوروبية والأمريكية ومعاهدتي الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة/ مصر، 2008.

20-عبد العزيز خنفوسي، مدخل إلى قانون الملكية الفكرية، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان/ الأردن،2018.

21-عبد الهادي بن زيطة، حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري- وفقا لأحكام قانون حقوق المؤلف الجديد الأمر رقم 03-05-، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة/ الجزائر، 2007.

22-عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، مكتبة الوفاء القانونية- الإسكندرية/مصر، ط1، 2011.

23-عماد محمد سلامة، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2005.

24-غاندانا شيفا، حقوق الملكية الفكرية- حماية أم نهب-، ترجمة: السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، الرياض/ السعودية، 2005.

25-فتحي أشرف الراعي، حق الحصول على المعلومات- دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

26-فليح حسن خلف، اقتصاديات التعليم وتخطيطه، دار جدارة للكتاب العالمي ودار عالم الكتب الحديث، الأردن، 2008.

27-فريدة محمدي زواوي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، CEDOC، الجزائر، 2012.

28-محمد الطاهر، مسؤول برنامج الحريات الرقمية بمؤسسة حرية الفكر والتعبير، مدخل نحو تحرير المعرفة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة-مصر، د.س.

29-محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية / الجزائر، 1985.

30-محمد مرسي، الأسس القانونية لوصول الدول النامية لمرحلة السيطرة التكنولوجية- دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة/مصر، ط 2012.

31-محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بين عكنون/الجزائر،2005.

32-نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية – حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس، باب الزوار/ الجزائر، 2014.

33-نواف كنعان، حق المؤلف -النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته-، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الرابع، الطبعة الأولى، عمان/الأردن،2004.

34-نيفين حسين كرارة، التزام المخترع بالإفصاح عن سر اختراعه، دار النهضة العربية، القاهرة/مصر، ط2014.

35-وائل مختار إسماعيل، مصادر المعلومات، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان- الأردن، 2010.

ثانياً/ الأطروحات الجامعية:

1- أحمد بوراوي، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، السنة الجامعية 2014-2015.

2- حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان/ الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.

3- جبران خليل ناصر، حماية الملكية الفكرية: حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في علم المكتبات والعلوم الوثائقية، قسم علم المكتبات والعلوم الوثائقية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة وهران1- أحمد بن بلة، السنة الجامعية 2017-2018.

4- عبد السلام مخلوفي، أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية Trips على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية- دراسة حالة صناعة الدواء في الجزائر-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2007-2008.

ثالثاً/ المقالات:

1- إيمان فوزي عمر، نشأة وتطور المستودعات الرقمية المفتوحة،Cybrarians Journal، ع 27، البوابة العربية للمكتبات والمعلومات، مصر، ديسمبر 2011.

2- جمال سالمي، سبل اندماج الجزائر في اقتصاد المعرفة، مجلة العلوم الإنسانية، ع8، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2005.

3- خالدة هناء سيدهم، تحسين إتاحة المعلومات من خلال المجلة العلمية الإلكترونية- دراسة ميدانية لنماذج في المكتبات الجامعية الجزائرية-، مجلة البحث في الإعلام العلمي والتقني، مركز البحث في الإعلام العلمي والتقنيCRIST، مج17، ع1-2، الجزائر، 2007.

4- رافد قاسم هاشم، ابستمولوجيا المعرفة عند غاستون باشلار، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، مج3، ع1، جامعة بابل/العراق، 2013.

5- عبد الله بوجلال، إشكالية الوفرة الإعلامية والمعلوماتية في ظل العولمة، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، ع1، 2002.

6- فاطمة الزهراء قرموش، الواقع التشريعي لحق الحصول على المعلومات في الجزائر- دراسة نقدية تحليلية لقوانين جزائرية تقر بحق المواطن في الحصول على المعلومات-، مجلة بحوث ودراسات، مج2، ع6، مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم، الجزائر، جوان 2017.

7- فهد بن عبد الله الضويحي، إدارة المعرفة في المكتبات ومراكز المعلومات: النظرية والتطبيق، Cybrarians Journal، ع 20، البوابة العربية للمكتبات والمعلومات، مصر، سبتمبر 2009.

8- كمال بقدار، التراخيص الإجبارية آلية للتنمية الاقتصادية، مجلة الدراسات القانونية، مج1، ع2، مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المدية، الجزائر، 2015.

9- كمال نجيب، حق المواطن المصري في التعليم في عصر الليبيرالية الجديدة، ورقة بحثية مشاركة ضمن كتاب الحق في التعليم - رؤى وتوجهات-، المركز القومي للبحوث والتنمية بالتعاون مع مكتب اليونسكو الإقليمي، القاهرة/مصر، ط1، 2007.

10-محيى الدين حسانة، اقتصاد المعرفة في مجتمع المعلومات، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، مج9، ع2، المملكة العربية السعودية، 2004.

11-مها أحمد إبراهيم محمد أحمد، الوصول الحر للمعلومات: المفهوم، الأهمية، المبادرات، Cybrarians Journal، ع 22، البوابة العربية للمكتبات والمعلومات، مصر، جوان 2010.

12-نصر محمد عارف، الاتجاهات المعاصرة في السياسة المقارنة- التحول من الدولة إلى المجتمع ومن الثقافة إلى السوق-، سلسلة دراسات سياسية نظرية، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان/ الأردن، ط1، 2006.

13-نوال شيناز لوراري، حقوق المؤلف كعائق أمام الوصول إلى المعلومات وتداولها، مجلة البحث في الإعلام العلمي والتقني، مركز البحث في الإعلام العلمي والتقنيCRIST، مج18، ع1، الجزائر، 2010.

14-وسام يوسف بن عيده، نشأة حركة الوصول الحر للمعلومات العلمية والتقنية، Cybrarians Journal، ع 20، البوابة العربية للمكتبات والمعلومات، مصر، ديسمبر 2015.

15-يونس أحمد إسماعيل الشوابكة، المكتبات وحركة الوصول الحر للمعلومات- الدور والعلاقات والتأثيرات المتبادلة-،Cybrarians Journal، ع18، البوابة العربية للمكتبات والمعلومات، مصر، سبتمبر 2009.

رابعاً/ المداخلات:

1- أسامة محمد أمين، إتاحة المعلومات، المؤتمر العلمي العاشر لقسم المكتبات والوثائق والمعلومات تحت عنوان: إتاحة المعرفة والوصول إلى المعلومات في المجتمع العربي المعاصر- التحديات والتطلعات-، كلية الآداب جامعة القاهرة- مصر-، 15 و16 مايو 2013، ص1.

2- السعيد عواشرية، معارف مناهج التعليم العالي في الجزائر: مبينات هشاشتها وسبل تجويدها- حالة مناهج علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا نموذجاً-، المؤتمر الإقليمي العربي حول التعليم العالي- نحو فضاء عربي للتعليم العالي: التحديات العالمية والمسؤوليات الاجتماعية، القاهرة-مصر، 31 أيار/ مايو- 1و2 حزيران/ يونيو 2009.

3- زياد هاشم يحي ; ناظم حسن رشيد، المعرفة التقنية ودورها في تطوير المعلومات المحاسبية في ظل استخدام تقنيات المعلومات الحديثة، المؤتمر السنوي العلمي الخامس، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية، 2005.

4- سرفيناز أحمد حافظ، بين حماية حقوق الملكية الفكرية والاستخدام العادل في المكتبات- دراسة تطبيقية على بعض المكتبات السعودية-، مؤتمر جمعيات المكتبات والمعلومات السعودية السادس، السعودية، 3-4 نوفمبر 2009.

خامساً/ المطبوعات والبيانات الإعلامية:

1- أ.س رابوبرت، مبادئ الفلسفة، ترجمة: أحمد أمين، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة/ مصر، 2013.

2- ب. برنت هيوجنهولتز و روث ل. أوكيدجي، وضع تصور لوثيقة دولية بشأن القيود والاستثناءات على قوانين حقوق المؤلف، كلية الحقوق جامعة مينسوتا/ و.م.أ، تحرير ومراجعة هالة السلماوي، ترجمة مكتبة الاسكندرية/ مصر، 2008.

3- تريزا هاكت Teresa Hackett، كتيب منظمة إيفل عن حقوق المؤلف والموضوعات المتعلقة بالمكتبات، ترجمة مكتبة الإسكندرية، تحرير ومراجعة قانونية هالة السلماوي، منظمة إتحاد المكتبات للمصادر الإلكترونية (إيفل EIFL)، ضمن برنامج المعلومات للجميع، منظمة اليونسكو، ديسمبر 2006.

4- حسني إبراهيم عبد العظيم، المعرفة العلمية: مفهومها بناؤها وسماتها، موقع الحوار المتمدن، ع 4356، فيفري 2014.

5- د.م، مطبوعة بعنوان: "المعرفة العلمية"، صادرة عن الديوان الوطني للتعليم عن بعد Onfed، موجهة إلى طلبة السنة الثالثة في مقياس الفلسفة، د.س. http://www.onefd.edu.dz

6- د.م، مطبوعة بعنوان: مفهوم الفن، دروس مقياس الثقافة الفنية، الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، د.س. http://www.onefd.edu.dz

7- د.م، مطبوعة بعنوان: الإبداع والابتكار، موقع شركة إنتل للبرمجيات INTEL، 2016.

8- د.م، مطبوعة بعنوان: الحق في الصحة- الآثار الاجتماعية، التقدم العلمي الوافر والنوعية-، المركز الأوروبي للتدريب والبحث في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية ETC Graz، بريطانيا/ د.س.

9- مطبوعة بعنوان: مفاهيم الانترنت، برنامج هيناري الخاص بإتاحة الوصول إلى البحوث في مجال الصحة، موقع منظمة الصحة العالمية، د.س.

10- د.م، دليل أدوات التعبير الرقمي- تعرف على خدمات يوتيوب وكيفية الاستخدام-، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، مصر، 2016.

11- بيان صحفي لمنظمة اليونسكو على موقعها الإلكتروني الرسمي، اليونسكو تعتمد إعلان بريسبان بشأن الحق في الحصول على المعلومات بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة، 2018.

المراجع باللغة الأجنبية:

1- AALL Guidelines on the Fair use of copyrighted works by Law Libraries (approved by the Copyright Committee,May 1997,Revised January 2001).

2- Amendment of the TRIPS agreement 31 bis document , (ip/c/41).

3- Amy Kapczinski ;Gaelle Krikorian, Accéss to Knowledge in the age of Intellectual Property, Zone Books Network, Brooklyn NY, Unite States of America, 2010.

4- Bethesda Statement on Open Access Publishing, Released June 20, 2003.

5- Brisbane Declaration, FREEDOM OF INFORMATION: THE RIGHT TO KNOW, the participants at the UNESCO World Press Freedom Day conference in Brisbane, Australia, 3 May 2010.

6- Copyright and Access to Knowledge (Policy Recommendations on Flexibilities in Copytight laws), Consumers International -Asia Pacific Office, Kuala Lumpur, Malaysia, 2006.

7- Frederick Noronha ; Jeremy Malcom, Accés au Savoir (un guide pour tous)**,** Consumers International, Kuala Lumpur, Malaysia,2010.

8- Francis Andre**,** Libre Accés aux Savoirs: Open Access to Knowledge, Futuribles Perspectives, 2005.

9- Issam Nedjah, La crise des droits de la propriété intellectuelle, Revue des sciences humaines, Université Mohamed Khider, Biskra, Algerie, Vol n20, Novembre 2010.

10- Karlsen Gerloff, Acces to knowledge in a Network Society- A cultural Sciences Perspective on the Discussion on a Development Agenda for the World Intellectual Property Organization, Universitat Luneburg, Germany, 2006.

11- N. S. Doniach, The Oxford English - Arabic Dictionary- of current usage, 1st edition, UK.

12- Paul Bonnevie, Dictionnaire Hachette(Juniors), Langue Française, Atlas cartographie Hachette, Paris, France.

13- Richard Sorabji, Aristotle- Mathematics and Colour**-,** The Classical Quarterly, Cambridge University Press on behalf of The Classical Association, Vol. 22, No. 2 (Nov. 1972).

14- The Berlin Declaration on Open Access to Knowledge in the Sciences and Humanities of 22 October 2003.

المراجع الإلكترونـــــية:

1- موقع هيئـــة الأمـم المتحـــــــــــــدة: http://www.un.org/ar

2- موقع المنظمة العالمية للتربية على الثقافة والعلوم "يونسكو": https://ar.unesco.org

3- موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية "ويبو": http://www.wipo.int/ar
4- موقع منظمة الصحة العالمية: http://www.who.int
5- موقع منظمة التجارة العالمية: https://www.wto.org
6- موقع البوابة الوطنية للمجلات العلمية: https://www.asjp.cerist.dz
7- موقع المركز الأوروبي "أوتيسي غراز": http://www.etc-graz.at
8- موقع المعجم الالكترونية "بوابة المعاني": http://www.almaany.com/ar
9- موقع الموسوعة الحرة "ويكيبيديا": https://ar.wikipedia.org/wiki
10- موقع الديوان الوطني للتكوين والتعليم عن بعد "أونفاد": http://www.onefd.edu.dz
11- موقع "الحـــــوار المتمـــدن": http://www.ahewar.org
12- موقع مجلة البوابة العربية للمكتبات والمعلومات:
http://www.cybrarians.info/journal
13- المكتبة الإلكترونية "إلرهام": https://earlham.edu
14- موقع مؤسسة المشاع الإبداعي "كرياتيف كومنس": https://creativecommons.org
15- موقع مؤسسة البرمجيات الحرة "جنو":
https://www.gnu.org/licenses/licenses.ar.html
16- موقع "أوبن أكسس": https://openaccess.mpg.de
17- الموقع الرسمي لبرنامج "أووار": https://www.unenvironment.org/explore-topics/environment-under-review/what-we-do/information-management/online-access-research
18- الموقع الرسمي لبرنامج "أردي": http://www.wipo.int/ardi/en
19- الموقع الرسمي لبرنامج "غوالي": http://www.ilo.org/goali
20- الموقع الرسمي لبرنامج "أغورا": http://www.fao.org/agora/ar
21- موقع شركة "إنتل" للبرمجيات: http://www.intel.com
22- موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك: https://ar-ar.facebook.com/
23- موقع مكتبة جامعة ستانفورد الأمريكية: http://library.stanford.edu/

الفهرس

فهرس البحث:

العنوان	رقم الصفحة
آيات من الذكر الحكيم	ص. أ
أقوال مأثورة حول مصطلح المعرفة	ص. ب
شكر وإهداء	ص. ج
المختصرات	ص . د
مقدمة	ص1
الباب الأول: البعد المفاهيمي للحق في الوصول إلى المعرفة	ص9
الفصل الأول: ماهية الحق في الوصول إلى المعرفة	ص11
المبحث الأول: مفهوم الحق في الوصول إلى المعرفة	ص12
المطلب الأول: التعريف بالحق في الوصول إلى المعرفة	ص12
الفرع الأول: التعريف اللغوي للحق في الوصول إلى المعرفة	ص13
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للحق في الوصول إلى المعرفة	ص15
أولاً: تعريفات الفقه العربي	ص15
ثانياً: تعريفات الفقه الغربي	ص18
المطلب الثاني: تحليل مصطلح الحق في الوصول إلى المعرفة	ص20
الفرع الأول: الوصول إلى المعرفة بين الحق والحرية	ص20
الفرع الثاني: المعرفة بين الوصول إليها أو الحصول عليها	ص21
الفرع الثالث: المعرفة وأنواعها	ص22
أولاً: المعرفة وما يشابهها	ص24
1/ المعرفة والمعلومات	ص24
2/ المعرفة والعلم	ص24
3/ المعرفة والتعليم	ص25
4/ المعرفة والثقافة	ص26
5/ المعرفة والفن	ص26

ثانياً: أنواع المعرفة	ص27
1/ المعرفة العلمية	ص27
2/ المعرفة العملية	ص29
المبحث الثاني: التطور التاريخي للحق في الوصول إلى المعرفة	ص32
المطلب الأول: نشأة حركة الحق في الوصول إلى المعرفة	ص32
الفرع الأول: دور النشر العلمي في ظهور حركة A2K	ص33
الفرع الثاني: دور المبادرات الدولية في ظهور حركة A2K	ص35
أولاً: مبادرة بودابست للوصول الحر	ص36
ثانياً: بيان بيثيسدا للوصول الحر إلى المنشورات العلمية	ص36
ثالثاً: إعلان برلين للوصول الحر إلى المعرفة في العلوم الإنسانية	ص37
رابعاً: نداء الرياض للوصول الحر	ص37
المطلب الثاني: الدور الاقتصادي في تطور حركة الحق في الوصول إلى المعرفة	ص38
الفرع الأول: دور اقتصاد المعرفة في تطور حركة A2K	ص38
أولاً: مفهوم اقتصاد المعرفة	ص39
ثانياً: علاقة اقتصاد المعرفة بالإبداع أو الابتكار	ص40
ثالثاً: مظاهر الإبداع أو الابتكار	ص41
1/ التأليف كمظهر للإبداع أو الابتكار	ص42
2/ الفن كمظهر للإبداع أو الابتكار	ص42
3/ الاختراع كمظهر للإبداع أو الابتكار	ص43
4/ الشارات المميزة كمظهر للإبداع أو الابتكار	ص43
الفرع الثاني: تأثير الحماية القانونية لاقتصاد المعرفة على تطور حركة A2K	ص44
أولاً: حقوق الملكية الفكرية	ص44
1/ الحق في الأبوة	ص45
2/ الحق في الكشف	ص45
3/ الحق في السلامة	ص45

4/ الحق في التعديل	ص46
5/ الحق في السحب أو العدول	ص46
6/ الحق في الاستغلال المالي	ص46
7/ الحق في التتبع	ص47
ثانياً: أقسام الملكية الفكرية	ص47
1/ قسم الملكية الأدبية والفنية	ص47
2/ قسم الملكية الصناعية والتجارية	ص48
الفصل الثاني: الجوانب القانونية للحق في الوصول إلى المعرفة	ص50
المبحث الأول: الطبيعة القانونية للحق في الوصول إلى المعرفة	ص51
المطلب الأول: من حيث كونه حقاً مالياً أو حقاً لصيقاً بالشخصية	ص51
الفرع الأول: من حيث كونه حقاً مالياً	ص51
الفرع الثاني: من حيث كونه حقاً لصيقاً بالشخصية	ص53
المطلب الثاني: من حيث كونه حقاً إنسانياً	ص54
الفرع الأول: من حيث كونه حق إنساني سياسي ومدني	ص54
الفرع الثاني: من حيث كونه حق اقتصادي وثقافي واجتماعي	ص55
المبحث الثاني: الإطار التشريعي للحق في الوصول إلى المعرفة	ص57
المطلب الأول: الإطار التشريعي الدولي للحق في الوصول إلى المعرفة	ص57
الفرع الأول: في ميثاق هيئة الأمم المتحدة وفروعها	ص57
الفرع الثاني: في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	ص64
الفرع الثالث: في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية	ص66
الفرع الرابع: في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	ص68
الفرع الخامس: في اتفاقيات المنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم	ص69
أولاً: في الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو	ص70
ثانياً: في إعلان بريسبان بشأن الحق في الوصول إلى المعلومات	ص71
المطلب الثاني: الإطار التشريعي الوطني للحق في الوصول إلى المعرفة	ص73

الفرع الأول: في الدستور الجزائري	ص73
أولاً: في دساتير مرحلة الاشتراكية	ص74
ثانياً: في دساتير مرحلة الرأسمالية	ص76
الفرع الثاني: في قانون الإعلام	ص79
الفرع الثالث: في القانون المتعلق بالإيداع القانوني	ص81
الفرع الرابع: في قانون حماية المستهلك وقمع الغش	ص82
الفرع الخامس: في قانون البلدية	ص84
الفرع السادس: في قانون الولاية	ص85
الفرع السابع: في القانون المتعلق بالبرلمان	ص87
الفرع الثامن: في القانون المتعلق بالأرشيف الوطني	ص88
الفرع التاسع: في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	ص90
ملخص الباب الأول	ص92
الباب الثاني: العلاقة بين الحق في الوصول إلى المعرفة وحقوق الملكية الفكرية	ص94
الفصل الأول: موقف مدرسة الحق في الوصول إلى المعرفة تجاه نظام الملكية الفكرية	ص96
المبحث الأول: الرأي المتشدد لمدرسة الحق في الوصول إلى المعرفة تجاه نظام الملكية الفكرية	ص97
المطلب الأول: مسألة الاحتكار	ص97
الفرع الأول: من حيث نطاق الحماية القانونية	ص97
أولاً: نطاق الحماية القانونية في موضوعات الملكية الأدبية والفنية	ص98
ثانياً: نطاق الحماية القانونية في موضوعات الملكية الصناعية والتجارية	ص100
الفرع الثاني: من حيث مدة الحماية القانونية	ص106
أولاً: مدة الحماية القانونية في موضوعات الملكية الأدبية والفنية	ص107
ثانياً: مدة الحماية القانونية في موضوعات الملكية الصناعية والتجارية	ص107
الفرع الثالث: من حيث سرية الأعمال الفكرية	ص110
المطلب الثاني: التعارض مع حقوق الإنسان الأخرى	ص112
الفرع الأول: التعارض مع حقوق الشعوب الأصلية	ص112

الفرع الثاني: التعارض مع الحق في التعليم	ص116
الفرع الثالث: التعارض مع الحق في الرعاية الصحية	ص117
المبحث الثاني: الرأي الأقل تشدداً لمدرسة الحق في الوصول إلى المعرفة تجاه نظام الملكية الفكرية	ص119
المطلب الأول: الاعتراف لنظام الملكية الفكرية بالوجود القانوني	ص119
الفرع الأول: إعادة تكييف أهداف مدرسة الحق في الوصول إلى المعرفة	ص120
الفرع الثاني: استحداث بدائل تتماشى مع مقتضيات الاعتراف بنظام الملكية الفكرية	ص121
المطلب الثاني: نماذج لإحداث الموازنة بين الحقين	ص122
الفرع الأول: نموذج رخصة المشاع الإبداعي	ص122
أولاً: المشاع الإبداعي العمومي	ص123
ثانياً: المشاع الإبداعي الدولي	ص124
الفرع الثاني: نموذج رخصة جنو للوثائق الحرة	ص124
الفرع الثالث: برامج البحوث من أجل الحياة	ص124
الفرع الرابع: نموذج الاستخدام العادل	ص127
الفصل الثاني: موقف نظام الملكية الفكرية من مدرسة الحق في الوصول إلى المعرفة	ص131
المبحث الأول: انتقادات نظام الملكية الفكرية لمدرسة الحق في الوصول إلى المعرفة	ص131
المطلب الأول: التطور التقني في مجال شبكة الإنترنت	ص132
الفرع الأول: انتشار شبكة الانترنت	ص132
الفرع الثاني: انتشار المواقع الإلكترونية التشاركية	ص133
المطلب الثاني: التطور التقني في مجال البرمجيات	ص136
الفرع الأول: انتشار البرمجيات التشاركية والمفتوحة المصدر	ص136
الفرع الثاني: ضعف الحماية التقنية للبرمجيات المحمية أمام تطور أساليب ووسائل القرصنة	ص137
المبحث الثاني: مواطن المرونة في تشريعات الملكية الفكرية	ص139
المطلب الأول: القيود الواردة عن الحماية في التشريعات الدولية للملكية الفكرية	ص139
الفرع الأول: القيود الواردة في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية	ص140
الفرع الثاني: القيود الواردة في اتفاقية روما بشأن فناني الأداء والتسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة	ص141

الفرع الثالث: القيود الواردة في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية	ص142
الفرع الرابع: القيود الواردة في اتفاقية تربس المتعلقة بالجوانب التجارية للملكية الفكرية	ص142
المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة عن الحماية في التشريعات الدولية للملكية الفكرية	ص144
الفرع الأول: الاستثناءات الواردة في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية	ص145
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة في اتفاقية روما بشأن فناني الأداء والتسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة	ص146
الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية	ص147
الفرع الرابع: الاستثناءات الواردة في اتفاقية تربس المتعلقة بالجوانب التجارية للملكية الفكرية	ص148
الفرع الخامس: الاستثناءات الواردة في إعلان الدوحة بشأن التريبس والصحة العمومية	ص151
المطلب الثالث: القيود الواردة عن الحماية في التشريعات الوطنية للملكية الفكرية	ص157
الفرع الأول: الإنتاج الفكري المستبعد من نطاق الحماية بحكم طبيعته	ص157
أولاً: استبعاد الأفكار المجردة من نطاق الحماية	ص158
ثانياً: استبعاد البديهيات من نطاق الحماية	ص158
الفرع الثاني: الإنتاج الفكري المستبعد من نطاق الحماية بقوة القانون	ص160
أولاً: الإنتاج الفكري المستبعد من نطاق حماية الملكية الأدبية والفنية	ص160
1/ مصنفات التراث الثقافي التقليدي	ص160
2/ المصنفات الوطنية	ص161
3/ المصنفات الرسمية	ص161
ثانياً: الإنتاج الفكري المستبعد من نطاق حماية الملكية الصناعية والتجارية	ص162
المطلب الرابع: الاستثناءات الواردة عن الحماية في التشريعات الوطنية للملكية الفكرية	ص165
الفرع الأول: في مجال حماية الملكية الأدبية والفنية	ص165
أولاً: الاستثناءات المعززة لإنفاذ الحق في التعليم والبحث العلمي	ص166
ثانياً: الاستثناءات المعززة لإنفاذ الحق في الثقافة والترفيه	ص167
ثالثاً: الاستثناءات المعززة لإنفاذ الحق في الإعلام	ص168
الفرع الثاني: في مجال حماية الملكية الصناعية والتجارية	ص170
أولاً: الرخص الإجبارية لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه	ص170

ثانياً: الرخص الإجبارية المرتبطة باختراعات لاحقة	ص173
ثالثاً: الرخص الإجبارية للمنفعة العامة	ص174
1/ في حالة إعمال المصلحة العامة	ص174
أ- في حالة المحافظة على الأمن الغذائي والصحة العامة	ص175
ب- في حالة دعم التنمية الاقتصادية الوطنية	ص176
2/ في حالة مخالفة القواعد التنافسية	ص177
ملخص الباب الثاني	ص180
الخاتمة	ص182
الملحق رقم 01	ص189
الملحق رقم 02	ص191
الملحق رقم 03	ص193
الملحق رقم 04	ص195
المصادر والمراجع	ص198
فهرس البحث	ص213
ملخص الدراسة	/

ملخص البحث:

يَبرُز موضوع الحق في الوصول إلى المعرفة كأحد المواضيع المستحدثة في ميدان دراسة العلوم القانونية، وذلك كنتاج للتغييرات الحاصلة على مستوى العالم، لاسيما في مجال إنفاذ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المختلفة، التي تعزز الوعي والإدراك بها من طرف الأفراد والمجتمعات، لاسيما داخل الدول النامية والأقل نمواً مؤخراً، وبالأخص بعد بروز وتزايد اتساع الفجوة المعرفية والتكنولوجية بين بلدانهم ومجتمعاتهم ونظريتها من الدول المتقدمة، والتي تظهر جلياً وتنعكس على جودة السلع والمنتجات ووفرتها، وكذا سهولة الحياة العملية ورفاهية الحياة اليومية لدى تلك الدول والمجتمعات، وهو ما حتم على هؤلاء المناداة بضرورة فك القيود التي تساهم في حرمانهم من الاستفادة من ثمار التقدم العلمي والتكنولوجي في العالم، في شتى مجالات ومناحي الحياة، لاسيما الاقتصادية منها والثقافية والاجتماعية، ويستهدف هؤلاء بالأساس فكرة وخيار حماية حقوق الملكية الفكرية، وإذا كان الأفراد منهم أو الأشخاص الطبيعية يستهدفون الشق الأدبي والفني لموضوعات الملكية الفكرية، فإن الدول والمؤسسات أو الأشخاص المعنوية يستهدفون أكثر الأعمال الفكرية المحمية بموجب نظام براءة الاختراع.

Abstract :

The thème of the right of Access to knowledge is one of the topics that have been developed in the field of the study of legal sciences as a result of changes in the world, especially in the field of the enforcement of human rights and fundamental freedoms which promote awareness and awareness of individuals and societies, especially in developing and least developed countries Especially after the emergence and widening of the knowledge and technological gap between their countries, societies and developed countries, which are clearly visible and reflected on the quality and availability of goods and products, as well as the ease of working life and the well-being of their daily lives. Which is imperative for those who call for the need to remove the restrictions that contribute to depriving them of benefiting from the fruits of scientific and technological progress in the world in various fields and aspects of life, especially economic, cultural and social. These are mainly aimed at the idea and option of protecting intellectual property rights. Or natural persons target the literary and artistic aspects of intellectual property, States, institutions or moral persons target the most intellectual works protected by the patent system.